المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center

Strategic, Political & Economic Studies

مجلة

إتجاهات سياسية

دورية علمية دولية محكمة

الرقم التسلسلي المعياري ISSN (Online) 2569-7382

إتجاهات سياسية دورية علمية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي "برلين - ألمانيا ".
وهي مجموعة من التقارير و التحليلات السياسية و القانونية و الإعلامية التي تعنى بكافة الشؤون الدولية و الإقليمية ذات الصلة بالواقع العربي بصفة خاصة و الدولي بصفة عامة.
تعتمد مجلة " إتجاهات سياسية " على تقصي الحقائق و تقديم التحليلات العلمية عن طريق مساهمة نخبة من
الكوادر في المتابعة و الإشراف على ما يصل من تقارير وتحليلات حيث يترأس أقسامها أساتذة في العلوم السياسية و الإعلام و القانون ، من الجامعات العربية ذوي الخبر.

العدد التاسع . تشرين الثاني . نوفنمبر 2019

المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center

Strategic, Political & Economic Studies

Journal Of Political Trends

International Standard Serial Number

ISSN (Online) : 2569-7382

An Academic, periodic, and peer-reviewed Journal issued by The Democratic Arabic Center Germany-Berlin It is a collection of political, legal, and media reports. Its analysis deals with all international and regional affairs that are related to the Arab reality, in particular, and the international reality, in general.

ninth Edition ,november 2019

مدير المركز الديمقراطي العربي
أ.عمار شرعان

رئيس التحرير:
د .سامي الوافي

مساعد رئيس التحرير:
أ.بن عيسى صفاء

نواب رئيس التحرير:
د.مصطفى خواض
د.نبيلة بن يحي بن فرحات

رئيسة اللجنة العلمية:
د.أمحمدي بوزينة آمنة

جميع الحقوق محفوظة

Berlin 10315 Gensinger Str: 112
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098

اللجنة العلمية

رئيسة اللجنة العلمية : د/أمحمدي بوزينة آمنة

-أ.د .سليم كاطع علي ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد -العراق.

-أ.د.حسينة ، شرون، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر.

-د.غريبي عارف ،جامعة الجزائر2 ، الجزائر.

-د.إبراهيم الرفاعي، جامعة المنار ، تونس.

-د.رابح خرايفي ، جامعة جندوبة، تونس.

-د .معمر سلامة . جامعة الأمير محمد بن فهد، المملكة العربية السعودية.

-د.أمحمدي بوزينة آمنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف -الجزائر.

-د.بن يحي نبيلة .جامعة الجزائر .3 الجزائر.

-د.مصطفى خواص، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر.

-د.إيلاف راجح، باحث في الشؤون الدولية، العراق.

-د.عائشة عباش، جامعة الجزائر3 ، الجزائر.

-د.زينب عبد الله، جامعة المستنصرية ، العراق.

-د .قريمس عبد الحق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل -الجزائر.

-د .عشي علاء الدين، جامعة تبسة ، الجزائر.

-د .تعويلت كريم، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر.

-د.أمهيدي المجبري، باحث في القانون العام ، ليبيا.

-د .علي حسن أبو بكر يونس ,جامعة بن غازي، ليبيا.

-د .فتحي بلعيد أبورزيزة، الجامعة الأسمرية، ليبيا.

-د. فتحي بلعيد أبورزيزة ،الجامعة الأسمرية، ليبيا.

-د.محمد سلمان محمود، جامعة ميسان –العراق.

-د.رضوان بلخيري، جامعة تبسة –الجزائر.

-د.إيمان قاسم هاني، الجامعة المستنصرية ، العراق.

-د.الحبيب استاتي زين الدين، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

-د.ويكن فازية، جامعة وهران 2 -الجزائر.

-د.يساد زهية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة –الجزائر

قواعد النشر

- تنشر المجلة الدراسات والأوراق البحثية والتحليلات السياسية، التقدير الاستراتيجي، التقارير والمقالات الفكرية حول القضايا الراهنة ، و ذلك وفقا للمعايير العلمية المعمول بها في الدوريات الأكاديمية وهى الموضوعية والدقة والتوثيق على أن تكون المراجع بنظام ". Footnote"
- أن لا يزيد حجم التحليلات السياسية والتقدير الاستراتيجي والتقارير على 1700 كلمة ويتناول القضية موضوع التحليل بإيجاز،موضحا أبعاده وتداعياته الإقليمية أو الدولية مع رصد أهم المصادر المستخدمة.
- يرفق الكاتب مع المادة المرسلة سيرة ذاتية مختصرة تتضمن الخلفية التعليمية والخبرة السابقة وأبرز الأعمال المنشورة.
- المواد المقدمة يجب ألا يكون قد سبق نشرها، ويجب أن تكون قد أعدت للنشر في مجلة اتجاهات سياسية وفقا لتوجهات المجلة .
- جميع المواد المرسلة ترسل إلى التحكيم وتلتزم المجلة والكاتب بقبول قرار لجنة التحكيم وفي حال قبول المادة للنشر مع إدخال تعديلات يلتزم الكاتب بإجراء التعديلات المطلوبة خلال المدة المحددة من إخطاره بقرار اللجنة.
- حق تجري هيئة التحرير تعديلات تحريرية في النص حسب مقتضيات النشر بما لا يخل بأسلوب الكاتب أو الأفكار الأساسية في النص.
- حقوق النشر الخاصة بالمواد المنشورة محفوظة بما في ذلك إعادة نشرها في موقعها الالكتروني أو في الإصدارات ويسمح بالاقتباس منها مع مراعاة الأصول المتعارف عليها في الاقتباس وتوثيق المصادر.
- هيئة تحرير المجلة هى التى تحدد خطة العمل فى كل عدد خلال الأشهر الثلاثة السابقة لصدوره تبعا لتطورات الأحداث والقضايا مع الاعتماد على التكليفات المباشرة كما يسعدنا أن نتلقى أى مقترحات شفوية أو مكتوب لإعداد موضوعات فى المجلة على أن يتم إعداد الموضوعات بعد النقاش مع مسئولى الأقسام حول الشكل والمضمون المتعلق بها.
- المقالات الأكاديمية تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال، اسم الباحث ورتبته العلمية المؤسسة التابع لها(قسم، كلية وجامعة)الهاتف ، العنوان الالكتروني وملخصين للموضوع في حدود مأتي كلمة أو ثمانية سطور أحدهما بلغة المقال والثاني بإحدى اللغتين الأخريين على أن يكون أحد الملخصين باللغة العربية.
- تكتب المادة العلمية العربية بخط من نوع Sakkal Majalla مقاسه 14 بمسافة 18 نقطة بين الأسطر، العنوان الرئيسيSakkal Majalla18 Gras ، العناوين الفرعيةSimplified Arabic 14Gras ، أما الفرنسية أوالانكليزية فتقدم بخط من نوع Times New Roman مقاسه 12.
- هوامش الصفحة تكون كما يلي: أعلى 02، أسفل 02، يمين 02، يسار 02، رأس الورقة 1.5، أسفل الورقة 1.25.

- يرقم التهميش والإحالات بطريقة أكاديمية في آخر المقال بالترتيب التالي: المؤلف: عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، البلد، السنة، الطبعة والصفحة.

ملاحظة:

- إنه في الوقت الذي نلتزم فيه بمراجعة جميع المقالات التي نتلقاها بعناية فائقة، إلا أن إرسال مقال لا يضمن النشر دائما، ولا تؤثر اللغة التي يرسل بها المقال بأي شكل من الأشكال على تقيمنا له.
- يجب إرسال ملخص للسيرة الذاتية للباحث ترفق مع مع بعض أعماله المشورة مسبقا
- يجب أن تكون جميع المقالات التي ترسل خاصة في المجلة وليست قيد النظر للنشر في أي مكان آخر.
- ترسل المساهمات في اللغة العربية منسقه على شكل ملف ما يكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

magazin@democraticac.de

الفهرس

الكلمة الافتتاحية رئيس التحرير / د.سامي الوافي	01
عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور أ.د: عبد الحليم بن مشري د. محمد جغام	02
أثر التكوين الفكري لحركات الاسلام السياسي على ممارستها السياسية د . يوسف احمد احمادي أ . محسن رمضان جابر	18
سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية وتطبيقاته الراهنة د.عمر ارحومة أبورقيب د. فتحي بلعيد أبورزيزة	36
فاعليّة الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السّياسي لدى الشّباب - الحراك الشّعبي الجزائري أنموذجا - أ. بديعة حنون	50
الشباب المغربي بين تحديات الاندماج ورهانات السياسات العمومية الإستراتيجية الوطنية للشباب 2015-2030 نموذجا أ. رشيد أمشنوك	66
نحو تفعيل دور لجان تقصي الحقائق البرلمانية -دراسة تحليلية لنقدية للبرلمان المصري فى ظل دستور 2014 أ. محمد فرحات	82
التمويل وإدارة المخاطر لمحطات الكهرباء من الطاقة النووية أ.عبير محمد عبد الرازق يوسف	96

الكلمة الإفتتاحـــية

د.سامي الوافي
رئيس التحرير

يسعدنا أن نضع بين ايادي قرائنا الأفاضل العدد التاسع من مجلة إتجاهات سياسية لشهر نوفنمبر 2019، تضمن العدد مجموعة مميزة من المقالات التي تم إنتقائها من ضمن العديد من المقالات الواردة للهيئة التحرير. تعتمد مجلة إتجاهات سياسية في إنتقائها على المعايير العلمية المتبعة و المستقر عليها بالدراسات الأكاديمية، من جانب أخر تسعى هيئة التحرير و السادة أعضاء اللجنة العلمية بشكل دائم على تشجيع الإبداع الفكري والدقة العلمية والجودة في التقديم، ملتمسة موقعا مميزا بين كبريات المجلات السياسية، إذ نحاول في كل عدد تقديم أفضل البحوث التي عالجت التطورات الراهنة التي يشهدها المجتمع الدولي.

وقد اشتمل هذا العدد على مجموعة من الدراسات والأبحاث المتنوعة على المستوى الداخلي الإقليمي والدولي ، فقد عالج العدد عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما اشتمل كذلك على مقال حول أثر التكوين الفكري لحركات الإسلام السياسي على ممارستها السياسية، و في ذات السياق و ضمن إختصاص المجلة انتقينا موضوعا حول سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية وتطبيقاته الراهنة؛ كذلك و في إطار ماتشهده الجزائر من أحداث نضع بين أيادي قرائنا موضوعا متميزا يعالج مسألة فاعلية الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب- الحراك الشعبي الجزائري أنموذجا، حوى العدد ايضا دراسة ذات أهمية حول الشباب المغربي بين تحديات الاندماج ورهانات السياسات العمومية (الإستراتيجية الوطنية للشباب 2015-2030 نموذجا)، كما احتوى العدد على دراسة نحو تفعيل دور لجان تقصي الحقائق البرلمانية (-دراسة تحليلية لنقدية للبرلمان المصري في ظل دستور 2014-)، ختاما نقترح على متتبعي المجلة من اكاديميين موضوعا نوعيا بعنوان التمويل وإدارة المخاطر لمحطات الكهرباء من الطاقة النووية.

في الأخير نسعى كهيئة تحرير لمجلة إتجاهات سياسية إلى تحليل مجريات الاحداث الراهنة و طرح رؤية إستشرافية هذا تماشيا و توجهاته المركز ، إذ نتطلع إلى التميز و الإنفراد ونلتمس موقعا بين كبريات المجلات السياسية بإختيارنا بعناية فائقة المواضيع التي يتضمهها كل عدد و التي نعرضها وجوبا على الهيئة العلمية الإستشارية للمجلة والتي جمعت نخبة من الرتب العلمية و الصحفية و الديبلوماسية لتقدير المقالات و التقارير الواردة إلينا ، و هذا في مسعانا الدؤوب لتقديم عمل يرقى إلى مستوى قارئنا الكريم.

يسعدنا تلقي مقترحاتكم التي تسهم في تطوير المجلة

عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
إختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور

أ.د: عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي

د. محمد جغام
أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
– جامعةمحمد خيضر – بسكرة
الجزائر

ملخص

تنطوي إشكالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية على عدة متغيرات موضوعية في إطار ظاهرة العولمة القانونية التي أعادت صياغة معطيات المجتمع الدولي دون إعطاء الفرصة للدول لإعادة ترتيب أوضاعها القانونية بما يحقق الأسس الرئيسية لعدالة جنائية دولية قائمة على اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة في عالم تسود فيه مصالح الدول المساهمة في تحديد مسارات العولمة.

ويمكن القول بأن الخطاب الجنائي الدولي في إطار العولمة القانونية كان نتيجة لتراكمات منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء المحاكم الجزائية المؤقتة، ليتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي انبثق نظامها الأساسي بعد مفاوضات ماراطونية برزت فيها تجاذبات عالم معولم تتنافس فيه عدة ثنائيات على شاكلة: (الاختصاص الوطني / الاختصاص العالمي) (السيادة / حقوق الإنسان) مما أدى إلى بروز عدة إشكاليات تتعلق بعلاقة المحكمة مع الدول وعلاقتها بمجلس الأمن...الخ، سيتم الإحاطة في هذا المقال بكل هذه الجزئيات.

الكلمات المفتاحية: العولمة القانونية،نظام روما،الهيمنة الأمريكية،العقبات،ضعف الاختصاص،مجلس الأمن.

Globalization of the Statute of the International Criminal Court
Amputated jurisdiction and obstacles increasing the deficiencies

Abstract:

The problem of achieving international criminal justice involves several objective variables in the context of the legal globalization, which has reshaped the international community without giving the States the opportunity to rearrange their legal status in order to achieve the main foundations of international criminal justice based on human rights and justice considerations in a world where the interests of States that Contribute to determining the paths of globalization prevail.

It can be argued that the international criminal discourse in the context of legal globalization was the result of accumulations since the end of the First World War and the establishment of temporary criminal courts, to create a permanent International Criminal Court, which emerged after the long negotiations in a globalized world in which several dichotomies exists such as: Sovereignty / Human Rights, which led to the emergence of several problems related to the Court's relationship with States and the Security Council, etc this article will be discussing all these issues.

Keywords: Legal globalization, Rome regime, US hegemony, obstacles, weak jurisdiction, Security Council

مقدمة:

لم يعرف العالم قيمة العدالة الجنائية الدولية بشكل ضرورة وحتمية إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث كانت هناك عديد المحاولات الدولية الجماعية، تحت لواء عصبة الأمم، وحتى الفردية، وخصوصا مساعي فرنسا في تجريم الإرهاب وإنشاء محكمة دولية لذلك على إثر إغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجيتها، غير أن هذه المساعي والمحاولات باءت بفشل ذريع بسبب التخوف من المساس بقدسية سيادة الدولة.

ولم يفلح المجتمع الدولي في وضع قواعد مؤسسة للقضاء والقانون الدولي الجنائي، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية بمآسي أكبر وجرائم أفضع، الأمر الذي أسفر عن حتمية للقضاء الدولي الجنائي من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وعلى الرغم من أن قضاءهما جاء ضبابيا من حيث معايير العدالة المجسدة، كونها لا تعدوا أن تكون تجسيدا لعدالة القوي المنتصر، أمام محاكم خاصة (عسكرية) مؤقتة، وقضاة لا شك في انحيازهم لدول الحلف المنتصرة، إلا أنها أسست لأول نواة للقضاء والقانون الدولي الجنائي، خصوصا ما أطلق عليه فيما بعد مبادئ نورمبورغ.

هذه المبادئ التي حاولت هيئة الأمم المتحدة بلورتها من خلال لجانها، علّها تثمر في تجسيد قواعد للعدالة الجنائية الدولية، إلا أن واقع الثنائية القطبية والحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي آنذاك وحلفائهما حالت دون تجسيد هذه الغاية، وظلت الآراء والآراء المضادة تتنقل من لجنة إلى أخرى ومن محفل إلى محفل، حتى جاء إنهيار الإتحاد السوفياتي الذي تزامن مع العديد من حروب الإبادة على غرار ما حدث في رواندا ويوغسلافيا، ومع تدخل مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية خاصة لتتبع مجرمي هذه المجازر، انبعث الأمل من جديد في إنشاء محكمة جنائية دائمة، بمعايير عدالة جنائية عالمية، تعكس مختلف خصوصيات المجتمع الدولي، وتحافظ على إرث من الحقوق الإنسانية المكتسبة على مدار نصف قرن من الزمن الذي أعقب الحرب العالمية الثانية.

غير أن خروج العالم من الثنائية القطبية لم يكن باتجاه التعددية، وإنما باتجاه أحادية قطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت تقود العالم وفقا لرؤية جديدة إنفرادية أرقت حتى حلفاءها التقليديين، وظهر تيار العولمة بمنطق من ليس معي فهو ضدي، وأصبح مصير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرهونا بموافقة الولايات المتحدة، غير أن هذه الأخيرة وبالنظر إلى أطماعها الخارجية التوسعية، سواء سياسيا أو اقتصاديا أو استراتيجيا أو حتى عسكريا، فإنها ظلت العقبة الكؤود في وجه العدالة الجنائية الدولية، وإن كان المؤتمر الاستعراضي أسفر عن ميلاد نظام روما، فإن الولايات المتحدة لم تمرر هذا النظام إلا بعد أمركة العديد من نصوصه، وتفسيرها وفقا لما يخدم مصالحها.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع التأكيد على أن العدالة الجنائية الدولية رغم ضرورتها وأهميتها وأدوارها الإيجابية لازالت تعاني من عقبات تعيق من فاعليتها على المستوى العملي، ولا شك أن العولمة القانونية ،باعتبارها ديناميكية ذات آثار متباينة وتداعيات تراكمية، لعبت دورا هاما في التأثير على المحكمة الجنائية الدولية سلبا وإيجابا، خاصة وأن مضامين العدالة الجنائية الدولية متباينة ومتعددة من حيث النشأة والهدف والاختصاص والتكوين، كما أن فاعليتها على الصعيد الدولي رهينة بطبيعة المتغيرات الإقليمية والعالمية التي أفرزتها العولمة خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي.

بناء على كل ما سبق، وبالنظر للميلاد العسير للمحكمة الجنائية الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية، وردت إشكالية الدراسة على النحو الأتي :كيف أثرت معالم العولمة القانونية على مضامين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الموازنة بين ضرورة ترقية العدالة الجنائية الدولية من جهة والحفاظ على مصالح الدول المهيمنة من جهة أخرى ؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

ما المقصود بالعولمة القانونية؟وما هي تجلياتها وأدواتها؟ كيف أثرت العولمة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟وما هي الظروف التي ساهمت في صدور النظام الأساسي في صيغته النهائية؟كيف أثرت العولمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وما كانت تداعيات ذلك على العدالة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذا الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول للوقوف على مكامن القصور الذاتي في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان مظاهر الهيمنة الخارجية على عمل المحكمة وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: عولمة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: العولمة القانونية – الإشكالات المفاهيمية والآليات.

المطلب الثاني: انعكاسات العولمة القانونية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مظاهر الهيمنة الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مظاهر الهيمنة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل الإلمام بمختلف الجزئيات في هذه الدراسة فقد ارتأينا توظيف المنهج الوصفي التحليلي: باعتباره منهجا مركبا مرنا يضم عددا من تقنيات وأساليب البحث الفرعية، خاصة وأن موضوع الدراسة يتميز بالديناميكية، ويحتاج للإحاطة وتحديد أسس ظاهرة العولمة القانونية عبر وصف وتمحيص طبيعة العلاقة بين العولمة والعدالة الجنائية الدولية، لإظهار العلاقة بين هذه المتغيرات والكشف عن الإشكاليات القائمة بينها.

كما تم استخدام نفس المنهج لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقة المحكمة بغيرها من الفواعل الدولية عبر تحليل ووصف المادة العلمية المنتشرة في الأدبيات القانونية والسياسية والفلسفية من كتب ودوريات وبحوث ماجستير ودكتورا وملتقيات وطنية ودولية عبر عمليات الفحص والتدقيق والتركيب لمعالجة المعلومات لخدمة أهداف وإشكالية الدراسة للوقوف على بيان مظاهر الهيمنة الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذا توصيف النصوص المعولمة من النظام الأساسي.

المبحث الأول: عولمة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يمكن القول بأن الخطاب الجنائي الدولي في إطار العولمة كان نتيجة لتراكمات قديمة، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى انتقالا للحرب العالمية الثانية، وما أعقبها من محاكم دولية عسكرية، مرورا بإنشاء عدد من المحاكم الجزائية المؤقتة عقب انتهاء الحرب الباردة، ليتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي انبثق نظامها الأساسي بعد مفاوضات ماراطونية برزت فيها تجاذبات عالم معولم تتنافس فيه عدة ثنائيات على شاكلة: (الاختصاص الوطني / الاختصاص العالمي) (السيادة / حقوق الإنسان) مما أدى إلى بروز عدة إشكاليات تتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية مع الدول وعلاقتها بمجلس الأمن، وأخرى متعلقة باختصاصاتها والعقوبات التي تقررها. سوف نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف بداية على مظاهر العولمة في نصوص النظام نفسه، لكن قبل ذلك يجب أن نعرج على مختلف الإشكالات المفاهيمية والآليات المرتبطة بالعولمة القانونية.**المطلب الأول: العولمة القانونية – الإشكالات المفاهيمية والآليات**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الاختلافات العديدة والمتشعبة لموضوع العولمة القانونية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى آليات العولمة القانونية.

الفرع الأول: الإشكالات المفاهيمية للعولمة القانونية

اقترنت عولمة الاقتصاد والسياسة بنزعة متزايدة نحو تعديل القوانين المحلية لتتلاءم مع مقتضيات عالم معولم لإنشاء منظومة قانونية عابرة للحدود، قادرة على معالجة الموضوعات القانونية المرتبطة بزيادة تشابك واندماج العالم، مما ساهم في ميلاد حقول جديدة للقانونيين يتداخل فيها القانونين الدولي والداخلي بشقيهما الخاص والعام، مثل مكافحة الجرائم الالكترونية، محاكمة مجرمي الحرب، منازعات التبادل الحر والتجارة الالكترونية، حماية حقوق الإنسان...الخ، مما ساهم في ظهور ملامح ما يطلق عليه اليوم اصطلاح العولمة القانونية.

وتتم العولمة القانونية عبر سلسلة من الآليات تهدف لوضع فضاء قانوني عالمي تتشارك فيه كل من الحكومات والمؤسسات الدولية عبر نمذجة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية بإتباع سبل تعاقدية وتنظيمية لتوكل مهمة مراقبة وتسيير هذا الفضاء القانوني للمؤسسات الدولية، وهذا في إشارة صريحة إلى أن الدولة ليست الفاعل الوحيد والأساسي في إطار العولمة القانونية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العولمة القانونية لها أدوار لا يستهان بها في ضمان أمن التجارة الدولية والعلاقات المالية، والقضاء على التفاوت في القوانين الذي يعيق هذه العلاقات، كما أن عولمة القواعد القانونية دليل على إرادة سياسية لمعالجة إشكالات قانونية عابرة للحدود كالجريمة المنظمة والإرهاب وما تعلق بحقوق الإنسان، كما أن للحداثة والتكنولوجيا أدوار تلعبها في تطوير أساليب لينة وغير رسمية لعولمة القواعد القانونية، حيث ساهمت التكنولوجيا في إنشاء ما يسمى "بالشبكة القانونية العالمية".[2]

من منظور مثالي، فإن العولمة القانونية تدمج في طياتها قيم عالمية قابلة للتطبيق على جميع الفاعلين مما يرتب أن لها مرجعيات أربع: مرجعية إيديولوجية لانتسابها إلى الإنسانية جمعاء ومرجعية إجرائية، أي الرجوع إلى دور الفاعلين في تعريف القواعد، ومرجعية مجالية، أي الانتساب إلى العالم باعتباره فضاء لتطبيق القواعد القانونية، ومرجعية الفعالية أي سريان القواعد على الجميع في أنحاء المعمورة.[3]

ويمكن استنتاج تعريف للعولمة القانونية بالاعتماد على المدلولات الاقتصادية والثقافية والسياسية للعولمة بحيث تظهر العولمة القانونية كتوحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع، تشريعا وتطبيقا قضائيا، وتنفيذا ، خاصة ما تعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها".[4]

يظهر جليا أن عولمة القانون تعتمد على "حركية القواعد القانونية" التي تعززها ظواهر الاعتماد المتبادل للعولمة السياسية والاقتصادية، مما ينتج تعددية قانونية "Pluralisme juridique" تؤسس لميكانيزمات وآليات مختلفة تنطبق على نفس الحالة داخل المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تداخل المعايير L'inter normativité بمعنى أن مجموعة من المعايير تتنازع أو تتكامل من أجل توحيد أو التوجه نحو توحيد مضامين القواعد القانونية على الصعيد العالمي، فالعولمة القانونية تسعى لخلق "قانون عالمي" صالح لجميع المجتمعات.[5]

وقد أثارت فكرة "القانون العالمي" أو بالأحرى "القانون المعولم" مبدئيا اتجاهين رئيسيين ومتعارضين، حيث هناك من يرى أن القانون العالمي قانون مستقل بما يؤكد أن عملية صنع المعايير القانونية عملية مستقلة عن السيادة الدولاتية، والقانون الوضعي غير الدولاتي ينشأ من مختلف التفاضلات الوظيفية التي يعرفها المجتمع العالمي، أما الطرف الآخر فيرى أن سيادة الدولة القومية هي المحدد الأساسي لصناعة القانون كون سلطة التشريع أحد أهم مظاهر السيادة.[6]

كما أن فكرة القانون العالمي تفترض وجود حكومة عالمية، وهو ما يثير الكثير من التحفظات، فالعالم ببساطة يتسم بقدر كبير من التنوع مما لا يدع مجالا من أن تخضع كل الدول لقواعد مشتركة موحدة، إن فكرة وجود معايير وقوانين عالمية فكرة غير عملية، وليس ذلك فحسب، بل غير مرغوبة أيضا، فالحكومة العالمية تبنى على الحد الأدنى من الانسجام مما ينتج قواعد ضعيفة وغير فعالة يسهل تفريغها من محتوياتها.[7]

على الرغم من الايجابيات النظرية لفكرة القانون العالمي، فإن آثاره على المستوى التطبيقي ستكون سلبية، كونه يساهم في تعميق حدة التناقضات بين دول الشمال ودول الجنوب، وعدم التفاته لمصالح وأمال الشعوب في الدول النامية، لأنه وليد إرادات الدول المهيمنة، وقد تمتد هذه الآثار السلبية إلي الثقافة القومية للبلد والهوية الوطنية.[8]

ويعد ظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية جزء أساسي في تطور ظاهرة العولمة القانونية، والتي تكشف عن تداخل بين "القانون" و"الدولة"، بمعنى أن الدول لم تصبح "المشرع" الوحيد، فأشخاص القانون الدولي الأخرى كالمؤسسات الدولية والمنظمات التي كانت حتى وقت قريب "المخاطب" الرئيسي بالقواعد القانونية التي تضعها الدولة، أصبحت في نفس الوقت مشرعة وخاضعة لقواعد قانونية مختلفة على الصعيد العالمي.[9]

والملاحظ أنه في إطار العولمة القانونية بدأ القانون الحديث القائم على مبادئ هرمية المعايير، والكونية، والذاتية، يتراجع شيئا فشيئا أمام أسلوب التنظيم المعياري البراغماتي، معتمدا على مفاهيم أكثر رخاوة مثل مفهوم المرونة، والنسبية، والتفاوض، والمركزية المتعددة، ويصاحب هذا التوجه نحو الأشكال الجديدة للتنظيم إعادة النظر في مركزية الدولة باعتبارها منتجا للمعايير، كما نشهد تشظي مصادر القانون الدولي، وبروز ما يطلق عليه القانون المرن، [10] soft law الذي يندرج في إطار التنسيق والتفاوض بين مختلف الفاعلين الدوليين.[11]

فالقانون المرن يعتبر استجابة اجتماعية وقانونية لزيادة تعقيد النظام الدولي، فمن ناحية يعد وسيلة ضرورية لتنظيم مجتمع دولي معولم تلاشت فيه روابط التضامن بين الدول، ومن جهة أخرى يمثل القانون المرن إطارا للملائمة القانونية التي يفرضها التعقيد المتزايد للنظام الدولي الذي يتميز باللامركزية، والمفتقر لسلطة تنفيذية تفسر وتضمن تطبيق القانون بالقوة إن لزم الأمر.[12]

الفرع الثاني: آليات العولمة القانونية

تتم العولمة القانونية عبر سلسلة من الآليات تهدف لخلق فضاء قانوني عالمي تتشارك فيه كل من الحكومات والمؤسسات الدولية، وهذا عبر نمذجة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية بإتباع سبل تعاقدية وتنظيمية، لتوكل مهمة مراقبة وتسيير هذا الفضاء القانوني للمؤسسات الدولية في إشارة صريحة إلى أن الدولة ليست الفاعل الوحيد والأساسي في إطار العولمة القانونية.[13]

فتوحيد القانون على الصعيد العالمي ليس معناه اعتماد قواعد أمريكية بل السعي إلى الانتقاء الأحسن من كل نظام سواء كان مدنيا أو جنائيا، في إطار الاعتماد المتبادل بين القوانين،لكن العولمة القانونية بدأت تتجلى في الممارسة الأمريكية التي تصدر من خلال الكنغرس مجموعة من القوانين، تتعدى التطبيق الاتحادي في مواجهة دول "شريرة"، كأنها جزء من إقليمها، وقد تمردت عن السلطة الشرعية الحاكمة، إذ تمثل ذلك في قانون هلمس- بورتون الصادر سنة 1996 لمواجهة كوبا المحاصرة وقانون أماتو - كينيدي المؤرخ بنفس السنة لمواجهة دولتي إيران وليبيا، وأخيرا قانون محاسبة ليبيا سنة 2003 حتى تجعل من قوانينها الداخلية "قوانين دولية" بالمفهوم العولمي الراهن الخاضع للهيمنة الأمريكية.[14]

فالولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الطرف الأساسي والمحرك للعولمة، كان لها أثر وثقل اقتصادي مهم يجعلها في موقع التأثير الثقافي القوي بالمعنى الواسع لكلمة ثقافة، ولقد تمت ترجمة هذا التأثير فيما يتعلق بالقانون باستيطان الممارسات القانونية الأمريكية التي تحاول الولايات المتحدة الامريكية فرضها قسرا على الغير في محاولة لتنميط النظم القانونية المختلفة على المقاس الامريكي.[15]

أضف إلى ذلك أن منظمة التجارة الدولية، التي تعتبر جنين"حكومة عالمية"، نظرا لتطلعها للعب دور "المشرع العالمي" مع أنها مجهزة ببنى غير ديمقراطية مراقبة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تفرض على الدول الأعضاء ملائمة تشريعاتها الوطنية مع متطلبات التجارة الحرة، فكل سلطة ترى نفسها كنوع من "الحكومة الملحقة" تصادر سيادتها من طرف "الشرطة

القانونية العالمية" التي يمارسها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية لفرض نظام قانوني يتلاءم مع تطلعات هذه المؤسسات.[16]

ويمكن تقسيم آليات العولمة القانونية إلى: آليات اتفاقية مجسدة في الترسانة الهائلة من المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، التي تمثل شريعة يستند إليها أشخاص القانون الدولي العام لتنظيم جميع مجالات الحياة الدولية، كما أن المنظمات الدولية تعتبر أهم أذرع العولمة القانونية باعتبارها آلية مؤسساتية تسهر على تطبيق أسس العولمة القانونية،أما النوع الثالث من الآليات فهي قضائية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية اللتان تمثلان انعكاسا لعولمة قانونية معززة ومدعومة بمبدأ عالمي هو"حق الإنسان" بجانب"حق الدولة".[17]

المطلب الثاني: انعكاسات العولمة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن أحد أبرز ملامح عولمة حقوق الإنسان هو بروز عدالة جنائية عابرة للحدود عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوجه جلي للعولمة القضائية، خاصة بعد الربط الصريح بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا في إشارة صريحة لإنعدام الحدود بين كل ما هو داخلي وما هو خارجي كأحد السمات الأساسية لعصر العولمة.

ولما كان القضاء الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، التي وضعتها المجموعة الدولية في صورة ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة، وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية القضائية إزاء دولة أو شخص ما في حال إنتهاكها لحقوق الإنسان.[18]

والواقع أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أمر منطقي بل هو ضروري في إطار الانقسام المتزايد بين الشمال والجنوب الذي يفضي إلى تطور الجريمة وانتشار الإرهاب، فضلا عن تزايد النزاعات المسلحة القومية والطائفية التي يقع معظمها في دول الجنوب.

لكن المحكمة الجنائية الدولية تعد ثمرة بيئتها الدولية، وانعكاس حي لموازين القوى على الصعيد العالمي، لذا فإن فهم طبيعة عملها وفعاليتها ترتبط ارتباطا وثيقا بدراسة معطيات العالم الذي أنشئت وتتطور فيه، وبعبارة أخرى فإنه إذا كانت العولمة هي السبب في بروز العدالة الجنائية الدولية للوجود، فهل أتاحت معطيات العولمة للمحكمة الجنائية الدولية الفرصة لآداء دورها في المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وتضييق نطاق واحتمال الإفلات من العقاب.

على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية معاهدة دولية ترتكز على أسس ومبادئ قانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار دور الاعتبارات السياسية والإيديولوجية التي ساهمت في تشكيل الصياغة النهائية للنظام، إذ أن النص المعتمد ورد فيه قالب توفيقي يحاول تقريب وجهات النظر بين رغبات الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، خاصة وأن عمليات الشد والجذب والنقاشات المستفيضة أدت إلى إعادة صياغة مشروع النظام الأساسي أكثر من مرة، ويمكن القول أن المقاربة التوفيقية انعكست سلبا على بعض النصوص في النظام التي كرست المحافظة على توازنات القوى أكثر من اهتمامها بقواعد العدالة الجنائية، مما يؤدي بالقول إلى أن النظام الأساسي للمحكمة كان معولما.

ومن المسائل التي قسمت الآراء مسألة تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أدى إلى إضعاف اختصاصاتها لا سيما الاختصاص النوعي الذي اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها الأول أن يكون اختصاص المحكمة شاملا لجميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلق القبول، لأن الجريمة الوحيدة المتفق على تجريمها وعقابها دوليا هي جريمة الإبادة الجماعية، ثم عدل المشروع عام 1994 ليشمل سبعة جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جريمة الإتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب، لكن اختصاص المحكمة استبعد ثلاث جرائم واكتفى بتعريف وتجريم على ثلاثة أفعال، بالإضافة إلى جريمة العدوان التي تأخير تعريفها إلى غاية مؤتمر كامبالا.[19]

وقد عارضت النص على جريمة العدوان بعض الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل تحت غطاء التدخل الإنساني العسكري، كما عارض ذلك أيضا بعض دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم فيها تبعا لذلك، فالوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن.

وتظهر محدودية التجريم في النظام الأساسي كذلك في غياب نص يحضر استخدام الأسلحة النووية والكيمياوية ضمن جرائم الحرب، وهو يمثل خطوة للوراء بحكم أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كان ينص على تجريم بعضها.[20]

كما ينتقد الكثيرون محدودية الاختصاص الزماني للمحكمة الذي أضفى طابعا سلبيا على عمل المحكمة، فعدم رجعية اختصاص المحكمة يؤدي إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة الجنائية الدولية، كما أثارت مسألة الاختصاص الزماني للمحكمة التساؤلات حول الجرائم المستمرة كالإختفاء القسري أو الجرائم التي يستغرق ظهور نتائجها وقتا طويلا، كاستعمال الأسلحة بمختلف أنواعها، إذ لم يتعرض النظام الأساسي لهذا النوع من الجرائم خاصة وأن الجرائم الدولية ذات آثار طويلة المدى من حيث الركن المادي لها.[21]

والواقع أن محدودية الاختصاص الزماني اختيار سياسي أثر بموجبه واضعوا النظام الأساسي تقديم خيار النسيان أو الغفران على الملاحقة والعقاب، وطي صفحة الماضي الدائمة لفتح صفحة جديدة، انطلاقا من فكرة أن النظام العالمي الجديد يقوم على النسيان لا العدالة في حين أن العدالة لا تستثني المغفرة، ولكن تهدف إلى إطلاع المجتمع الدولي بكامله على الحقيقة وإطلاع الضحايا على الواقع، من أجل الحداد والمضي قدما، فهي مراحل يجب المرور بها قبل اختيار المغفرة وبالتالي فإن الحقيقة يجب أن تسبق العدالة وإمكانية المغفرة.[22]

وفي هذا السياق نصت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حكم إنتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد إختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة، إذ لا يجوز للدولة الطرف بموجب هذه المادة التنصل من اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وهذا يعني تعليق النظر في جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي فترة طويلة جدا قد تتعاظم فيها الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.[23]

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فيرى العديدون أن اقتصار الاختصاص على المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين فقط هو بمثابة تكريس الإفلات من العقاب، حيث أثبت التاريخ أن الانتهاكات الممنهجة والخطيرة لحقوق الإنسان ترتكب بشكل أكبر من طرف المؤسسات الاعتبارية والأشخاص المعنوية كون هذه الأخيرة لها ملكات ووسائل أكثر خطورة وأكثر ضررا بحقوق الإنسان، خاصة في إطار ما سماه جانب من الفقه ب "الدولة المجرمة"، إضافة إلى بروز فاعلين دوليين جدد أثبت الواقع ارتكابهم لأعمال يمكن أن تصنف من أخطر الجرائم الدولية كالشركات متعددة الجنسيات.

كما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة غموض النصوص المتعلقة بالجزاءات، حيث شكلت العقوبات التي تضمنها النظام الأساسي عقبة كبيرة في مؤتمر روما الدبلوماسي، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، إذ انقسمت الوفود بين مؤيد ومعارض لتضمين هذه العقوبة في النظام، ليتم استبعادها في النص المعتمد، وهو ما يطرح تساؤلات في ظل عدم النص على العقوبات بصورة صريحة بحيث تكون لكل جريمة عقوبة محددة بشكل مستقل، وهو ما يعتبر قصورا يؤثر بصورة واضحة على فاعلية المحكمة في أداء وظيفتها القضائية.[24]

وجاء نص المادة 30 مخيبا للآمال، كخطوة للوراء تقرر عقوبات لا تتماشى مع خطورة الجرائم المنصوص عليها حيث حصر العقوبات في السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 سنة، كما نص أيضا على العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة، ويمكن

القول أن هذه العقوبات كلها مخفضة لا تتماشى مع خطورة وجسامة الأفعال المجرّمة بموجب المادة 5 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأثر بالمعطيات الدولية التي ساهمت في صياغته مما أدى إلى تعدد الثغرات "المقصودة" نظرا لاعتبارات ترتبط تارة بالمصالح السياسية، وترتبط تارة أخرى بتمسك الدول بسيادتها، مما جعل النظام الأساسي في حد ذاته عقبة في وجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية لتكون المحكمة مؤسسة قضائية مبتورة الاختصاص تكرس حماية جنائية منتقصة لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مظاهر الهيمنة الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تطرقنا بشكل مجمل إلى مختلف تأثيرات العولمة القانونية على بعض النصوص الأساسية في نظام روما، وهو ما يمكن توصيفه بالتأثيرات الداخلية، سوف ننتقل في هذا المبحث إلى أهم مظاهر الهيمنة الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية، فنقف في المطلب الأول على تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ثم في مطلب ثاني نوضح مظاهر الهيمنة الأمريكية على هذه المحكمة.

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

انقسمت الآراء في مؤتمر روما بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بمجلس الأمن بين من كان يدعو إلى إلحاقها بمجلس الأمن، وهو رأي الدول الخمسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وإسرائيل أو اعتبارها جهازا رئيسيا تابعا للأمم المتحدة كمحكمة العدل الدولية، وكان هذا رأي بعض الدول الأوروبية، وبين من دعا إلى استقلاليتها وعدم تبعيتها، وهو رأي أغلب دول العالم الثالث، وبعد نقاشات كبيرة تم التوصل إلى صيغة توافقية باعتبار المحكمة مؤسسة دولية مستقلة، لكن مع منح مجلس الأمن سلطة جزئية للتدخل في ممارسة اختصاصها وعملها.[25]

وهو ما جعل الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساسي، ومن أهم هذه الحالات منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة (الفرع الأول)، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة وقف السير في إجراءات دعوى معينة معروضة أمامها (الفرع الثاني)، وهو ما يثير مجموعة إشكالات حقيقية متعلقة بمدى مشروعية هذا التدخل وأثره على فعالية وحياد نشاط المحكمة الجنائية الدولية.[26]

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية

طالبت الولايات المتحدة الأمريكية خلال المناقشات في مؤتمر روما بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأعضاء الدائمين الآخرين في مجلس الأمن، اقترحوا أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة، وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة إلى مجلس الأمن، باعتبار أنه يمكن أن يقوض استقلالية المحكمة وحيادها وبالتالي يمكن أن يؤثر على دورها في تحقيق العدالة، وبالرجوع إلى النظام الأساسي يتبين أن واضعوه، أخذوا بالرأي التوفيقي الذي يعطي كل من مجلس الأمن والدول الأعضاء سلطة الإحالة استنادا لمنطوق المادة 13 من النظام الأساسي.[27]

والواقع ان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة لم تخل من الدافع السياسي، وجاءت هذه السلطات في إطار التسوية بين المؤتمرين، وأثبت التطبيق العملي الدافع السياسي من خلال قضية دارفور، وقضية منح الحصانة للجنود الأمريكان خارج الولايات المتحدة الأمريكية خاصة وأن مجلس الأمن جهاز سياسي لا يخضع لمعايير ديمقراطية في اتخاذ القرار، مما جعله يلفت انتباه المحكمة لوجود أوضاع تثير احتمال حصول انتهاكات للقانون الدولي فيها، وعليه فسلطة مجلس الأمن في الإحالة تعتمد معيارا انتقائيا ومزدوجا في التطبيق.[28]

أضف إلى ذلك أن قيام مجلس الأمن بإحالة قضية متضمنة في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الأخرى فالنسبة لجريمة العدوان يقوم مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب، وتحديد الطرف الذي يرتكب الفعل، مما يجعل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي والسياسي معا، باعتبار أن قرار الإحالة لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام، بل يمكن أن يمتد الاختصاص إلى دول ليست طرفا في النظام الأساسي، وقد تجلى ذلك بوضوح في القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2005، والذي تم بموجبه إحالة قضية دارفور على المدعي العام الذي أصدر لائحة اتهام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير".[29]

وهذا على الرغم من أن السودان ليست طرف في النظام الأساسي إلا أن قرار مجلس الأمن بالإحالة جعل قضية دارفور تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مما جعل قرار المحكمة الجنائية الدولية قرارا سياسيا فيه الكثير من التعسف، إذ كان بإمكان المحكمة إصدار مذكرة تبليغ بالحضور أمام المحكمة للرئيس السوداني، ولكنها فضلت تأجيج الموقف لأغراض سياسية، فغاية الدول الكبرى المؤيدة لم تكن توقيف "عمر حسن البشير" أو الاعتبارات الإنسانية وإنما استخدام القرار كورقة ضغط سياسي ضد السودان من أجل تحقيق بعض المكاسب في المنطقة.[30]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في وقف سير إجراءات الدعوى

إن مسألة منح مجلس الأمن سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية قد أثارت هي الأخرى جدلا كبيرا بين ممثلي الدول، وكان الخلاف أشد حدة بشأن هذه المسألة مقارنة بسلطة الإحالة، حيث اشتد السجال بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي احتجت بإمكانية أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعاقة جهود المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما رأت معظم الدول أنه من غير المعقول إخضاع هيئة قضائية دولية لسلطة جهاز سياسي الأمر الذي يؤدي للقضاء على استقلاليتها والحد من فاعليتها، ومن ثم عدم المساواة بين الدول أمام القانون .[31]

وقد منح مجلس الأمن هذه السلطة بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ أن هذه المادة تشكل فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن بالتدخل في شؤون هيئة قضائية دولية مستقلة، وذلك بإعطاء مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو وقفه مرارا وتكرارا، وتكمن خطورة هذه المادة في إمكانية إخراج الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي من دائرة الملاحقة القضائية وإدخالها ضمن المعادلة السياسية وتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز من أجهزة مجلس الأمن مما يجعل العدالة الجنائية رهن النزوات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال إعطاء هيئة سياسية حق التدخل في إدارة العدالة.[32]

خاصة وأن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بالإفلات من العقاب، خاصة عند فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته بذلك، فضلا على أن طلب الإرجاء يحرر الدول من التزاماتها بالتعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى عرقلة عملها، كما أن طلب الإرجاء يؤدي إلى عدم الانتصاف لحقوق الضحايا فلا يتم تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم ولا يتم معاقبة الجناة.[33]

وبهذا يتضح أن إعطاء مجلس الأمن هكذا سلطات سيؤدي لا محال إلى تقويض العدالة الجنائية من الأساس، فايقاف التحقيق والمقاضاة سيعمل على تناسي المآسي الناجمة عن الجرائم الدولية وفسح المجال للمساومات السياسية، خاصة أن مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد كان وسيكون أداة طيعة بيد القطب الواحد، مما يعني أن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون مرهونا بالتأثيرات السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يقود في نهاية المطاف إلى الحد من اختصاصات المحكمة وتعطيل دورها.[34]

المطلب الثاني: مظاهر الهيمنة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية

يمكننا أن نلمس مظاهر الهيمنة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية من خلال تأثيرها البالغ عند وضع نصوص النظام الأساسي للمحكمة، ثم عدم خضوعها لهذا النظام الذي وضعته.

الفرع الأول: الهيمنة الأمريكية في صياغة نصوص نظام روما

إن قرار الانضمام إلى نظام روما الأساسي هو قرار طوعي وسيادي لكل دولة باعتبار أن هذا النظام معاهدة دولية، فلا يمكن إجبار أي دولة على الانضمام للمحكمة دون رضاها، ونظرا لنسبية آثار المعاهدة فإن اختصاص المحكمة لا يتأسس في مواجهة الدول غير الأطراف – من حيث المبدأ- وعلى الرغم من بروز تيار فقهي يصبغ الصفة الآمرة على قواعد النظام الأساسي باعتبارها تخدم مصالح المجتمع الدولي ككل، كونها التزامات في مواجهة الكافة (Erga omnes) لا تحتاج لمصادقة الدولة حتى تسري في مواجهتها، إلا أن الواقع أثبت أن لسيادة الدول دور مهم في الارتضاء بالالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة. والواقع أن رقعة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة تزداد يوما بعد يوم فبعدما صادقت عليه 06 دول فقط سنة 1999 ارتفع عدد الدولة المصدقة سنة 2018 إلى 123 دولة، وهو عدد لا يزال منخفضا خاصة خاصة وأن بعض الدول الكبرى لم تصادق عليه.

حيث تباينت مواقف الدول من النظام الأساسي وتعددت المبررات للدفاع عن تلك المواقف، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعارضت الميثاق متذرعة ببعض الحجج القانونية لمحاولة إخفاء الدوافع السياسية الحقيقية، فالولايات المتحدة كانت تؤيد إنشاء المحكمة الجنائية، إذا كان هذا سيتم وفقا للشروط والرغبات الأمريكية، حيث هدد الوفد الأمريكي صراحة كل الوفود الأخرى عن مخاطر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دون مباركة الولايات المتحدة الأمريكية حيث صرح السيد دافيد فيشر رئيس الوفد الأمريكي قائلا: "نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الجنائية الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية...".[35]

وبالفعل نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تضمين ميثاق روما الأساسي للعديد من النصوص والقواعد التي تنسجم مع طموحاتها وإرادتها حيث صرح "دافيد فيشر" في 23 جويلية 1998 أنه من بين الأهداف التي حققتها الولايات المتحدة في الميثاق الأساسي للمحكمة ما يلي:

- نظام محقق للتكامل من الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي.
- الحفاظ على الدور النافذ لمجلس الأمن للتدخل في عمل المحكمة.
- حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة.
- تغطية النزاعات الداخلية والتي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات.
- تعريفات قابلة للتطبيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- الإعتراف بالمواضيع المتعلقة بالجنسين "الذكورة والأنوثة".[36]

الفرع الثاني: عدم خضوع الولايات المتحدة الأمريكية لنظام روما

على الرغم من كل هذه الأهداف التي نجحت الولايات المتحدة في تضمينها في أحكام الميثاق إلا أنها صوتت ضد إنشاء المحكمة رافضة التوقيع على المعاهدة بحجة أنها غير متوازنة، وأعرب وفدها بقيادة السفير "دايفيد فيشر" عن تخوف بلاده بأن تصبح قوات حفظ السلام الأمريكية موضوعا للملاحقة الجنائية للمحكمة في حين يتحصن كبار مجرمي الحرب في دول غير أطراف في المعاهدة داخل دولهم وحدودهم، وهو أمر لا تقبله الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن الرئيس "بيل كلينتون" بنهاية عهدته وقع نظام روما الأساسي معلنا في نفس الوقت عدم رغبته بإرساله للكونغرس للموافقة عليه، وموصيا خلفه بعدم التصديق عليه.[37]

وبالفعل تحقق ذلك بعد تولي جورج بوش الإبن الحكم، حيث قامت الولايات المتحدة بسحب توقيعها في 06 ماي 2002، وكانت الحجة الأمريكية تتمحور في كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل مساس بالأمن الوطني الأمريكي

والمصالح الوطنية، حيث قررت الولايات المتحدة أن وجود المحكمة يتنافى مع المفاهيم الأمريكية لفكرة السيادة، لكن الأسباب الحقيقة التي دعت الولايات المتحدة لإتخاذ هذا الموقف العدائي هي ما دخلت فيه من حروب بعد إعلان الحرب على حكومة طالبان في أفغانستان في 07 أكتوبر 2001، واحتلال العراق سنة 2003، الأمر الذي كان يستدعي تواجد القوات الأمريكية في الخارج، وبالتالي إمكانية ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[38]

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الأمر بل إنها سعت إلى ممارسة الضغوط على مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها تجاه المحكمة، وعلى الصعيد الداخلي فقد سنت قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذي يضمن حصانات لقواتها، وفرضت عقوبات على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ومنع المساعدات عنها فضلا عن قيامها بالعديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول لتضمن الحصانة لمواطنيها والإفلات من العقاب[39] في إطار ما يسمى باتفاقيات الحصانة.

لذلك فإن التدخل الأمريكي في شؤون المحكمة الجنائية وأسلوب الهيمنة ليس فقط من خلال التغيرات التعسفية لبعض المواد، ولكن في التفسيرات الأمريكية لبعض المواد الواردة في النظام الأساسي كالتفسير الأمريكي للمادة (98)، والخاصة بالتعاون فيما يتعلق بالحصانة حيث عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها وأغراضها، حيث فسرت هذه المادة على أنها تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل تصديقها للنظام الأساسي وليس الإتفاقيات اللاحقة، وهو التفسير الذي على أساسه بدأت الولايات المتحدة تدخل في اتفاقيات ثنائية لتضمن الحصانة لمواطنيها في أكثر من 40 دولة في العالم.[40]

كما تجلت مؤشرات الهيمنة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى إرساء عدالة جنائية انتقائية ومنتقصة وهو ما تجلى بوضوح من خلال السلوك الأمريكي في مجلس الأمن وطريقة التعامل مع قضية السودان وفلسطين، وما حصل في اجتماع مؤتمر كمبالا من محاولات أمريكية للتدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بما يتناسب والمصالح الأمريكية، ولكن محاولاتها ووجهت برفض شديد وتهديد بالانسحاب الجماعي من نظام روما الأساسي في حالة إصرار الوفد الأمريكي على التعديلات التي قدمها .[41]

وعليه يمكن القول أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية اتسم بالسلبية والعدائية لأن بعض النصوص في النظام الأساسي لم تكن وفقا للرؤية الأمريكية، فحاولت الولايات المتحدة دس النصوص، وتفسير نصوص أخرى على أهوائها للتأثير على عمل المحكمة والتدخل بشؤونها، فلما عجزت أعلنت انسحابها، واتخذت بعض الإجراءات ضدها بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف وغيرها، كما قامت باستغلال المادة 98 من النظام الأساسي لمنع تسليم رعاياها الى المحكمة، وأصدرت قانون أمريكيا لتطبيقه في الخارج كما مارست الضغوط على مجلس الأمن كاستصدار القرار 1422، لسنة 2002، والقرار 1447 لسنة 2003.[42]

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن هيمنة الدول القوية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضح وجلي، من خلال إضفاء اللمسة الغربية على نصوص وآليات عمل المحكمة، ونلمس هذه الهيمنة من خلال النقاط التالية:

- من حيث الاختصاص الموضوعي، نجد ان عمل المحكمة اقتصر على نظر أربعة طوائف من الجرائم (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جريمة العدوان)، وتم استبعاد العديد من الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة على غرار جرائم الإرهاب، المتاجرة بالأسلحة، وهذا لأنها ستتعارض حتما عند تجريمها مع مصالح الدول الكبرى باعتبارها أكبر منتج للسلاح في العالم، وأول مستفيد من النزاعات المسلحة مهما كانت تسميتها.

- أشرنا إلى تأخر الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان إلى غاية مؤتمر كمبالا، ثم ارجاء دخول هذا التعريف حيز التنفيذ لفترة لاحقة، وهذا بفعل من الدول الكبرى، خصوصا الولايات المتحدة التي سعت بكل السبل إلى اجهاض جهود المؤتمرين في كمبالا، لسبب بديهي وواضح أنه الولايات المتحدة هي الدولة الأكثر مقدرة على العدوان على دولة أو دول أخرى.

- عدم النص على حظر استخدام الأسلحة النووية والكمياوية ضمن جرائم الحرب، ومما لا شك فيه أن هذه الجرائم هي الأخطر والأكثر ضررا من بين جرائم الحرب، غير أن مرتكبها لن يكون إلا إحدى الدول الكبرى أو بإيعاز منها حيث نجدها هي التي تحتكر امتلاك هذا النوع من الأسلحة.

- تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات إحدى أهم المرتكزات الاقتصادية في الدول الصناعية الكبرى، وفي ظل غياب نصوص للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تقف عاجزة أمام أي انتهاك ترتكبه هذه الشركات، إذا لا يحق لها إلا مساءلة الأشخاص الطبيعية، ومن ثم يمكن أن تكون هذه الشركات اليد المجرمة الخفية التي تنفذ سياسات الدول الكبرى دون محاسبة تذكر.

- مما لا شك فيه أن الأيديولوجية الغربية على وجه العموم تميل إلى استبعاد عقوبة الإعدام على اعتبار أنها مساس بحقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تغييب هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين اكتفت الدول بالمصادقة على عقوبات جزائية، أقصاها السجن المؤبد، وهو بلا شك مما لا يتناسب مع جسامة الأفعال المجرمة في نظام روما.

- على الرغم من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ظاهريا، إلا أنها تخضع لمجلس الأمن من خلال نظامي الأحالة ووقف السير في إجراءات دعوى معروضة على المحكمة، ومجلس الأمن كما هو معلوم يخضع لهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية، وبالتالي فإن قرارات هذا المجلس لن تكون إلا خدمة لمصالح الدول الكبرى وحلفائها.

- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نجد بأنه طوعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما يخدم مصالحها سواء بالضغط على الدول عند صياغة النصوص لتقف إلى جانب رأيها، أو عند تفسير النصوص بما يخدم توجهاتها، كما جعلت لنفسها منفذا للمحكمة من نافذة مجلس الأمن، ومخرجا من سلطان وولاية هذه المحكمة بعدم التصديق على نظامها، ومن خلال اتفاقيات الحصانة التي تبرمها مع دول عديدة حماية لمواطنيها من أية متابعة جزائية خارج أراضيها.

أمام هذه المظاهر المهيمنة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعملها، نجد أن العولمة القانونية لم تضع حلولا لترقية العدالة الجنائية الدولية، بل بالعكس أثرت سلبا على كل إنجاز حققه المجتمع الدولي في هذا المجال، وأصبحت المحكمة مرهونة بشكل أو بآخر لخدمة مصالح الدول الكبرى وتحديدا الولايات المتحدة.

وفي ظل هذا الوضع نجد أن كل محاولة لاقتراح حلول لاصلاح النظام الأساسي، سوف تؤدي لا محال إلى تقويض عمل المحكمة، ذلك أن الدول الفاعلة لن ترضى بإدراج نصوص أو تعديلات تمس مصالحها، سواء ما تعلق بإدراج جرائم جديدة أو إجراءات قد تحمل رعايا وقادة هذه الدول مسؤولية أمام المحكمة.

كما أن الدول غير ملزمة بالمصادقة على نظام روما، وإن كانت تدفع الدول الضعيفة إلى المصادقة عليه، ولما كان الخضوع للولاية القضائية للمحكمة اختياريا فإن دولة مثل الولايات المتحدة آثرت عدم المصادقة على النظام الأساسي، وهذا حتى تقطع الطريق أمام أي متابعة جزائية لمواطنيها أو مسؤوليها، وحتى إن تعلق الأمر بإحالة من مجلس الأمن فإنها تملك حق الفيتو الذي يمكنها من تجميد أي متابعة ضدها، في حين يمكنها متابعة غيرها من خلال هذا المجلس نفسه عن طريق نظام الإحالة.

إذا نجد أن هناك حلول نظرية، تكمن في سد هذه الاختلالات التي سبق عرضها، والسبيل إلى ذلك هو التعويل هنا على دول تملك من المدنية والتحضر ما يجعلها تقبل من جهة بالامتثال للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت تمتلك من القوة ما تقارع به دولة في قوة الولايات المتحدة، ولا يوجد في هذا الوقت مثل هذا النموذج إلا القوى المجتمعة لدول الاتحاد الأوروبي، حيث نجد هذه الدول معتدلة في إيديولوجيتها نسبيا أو على الأقل على مستوى احترام حقوق الإنسان، بحيث يمكنها الضغط

على الولايات المتحدة الأمريكية لتجسيد ما هو أفضل خدمة للعدالة الجنائية الدولية. كما يمكن للدول الأخرى المساهمة في هذا التوجه عن طريق عدم الدخول في اتفاقيات الحصانة التي تخدم المصالح الأمريكية بامتياز، غير هذه المقاربة النظرية بعيدة المنال واقعيا، وهذا بالنظر إلى هشاشة العلاقات والأجهزة الدولية، فحتى الدول الضعيفة يمكنها أن تتعنت ولا تسلم مواطنيها للمحاكمة كما الحال في قضية دارفور، فهذه الوضعية تخدم حتى الأنظمة الدكتاتورية التي تفضل عدم الانضمام للنظام الأساسي لروما حماية لرؤسائها وقادتها من أي متابعة.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع العربية:

أ – الكتب:

01 - داني رودريك، معضلة العولمة لماذا يستحيل التوفيق بين الديمقراطية وسيادة الدولة والأسواق المالية، ترجمة رحاب صلاح الدين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014.

02 - لورينا باريني، دول وعولمة استراتيجيات وادوار، ترجمة نانيس حسن عبد الوهاب، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007.

03 - ليندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

04 - محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانه للكتاب، الجزائر، 2008.

05 - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

06 - فرانسوا تريه، أمركة القانون، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

07 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

ب – الرسائل الجامعية:

08 - أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، منشورة، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.

09 - هيقي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام، جامعة اربيل، 2005.

ج – المقالات:

10 - إياد خلف محمد، "حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2011.

11 - باسم علوان طعمة، "القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 03، 2013.

12 - بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004.

13 - بوزيد سراغني، "العولمة القانونية والياتها"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط، العدد 06، 2016.

14 - براء منذر كمال وناظر أحمد منديل، "إمتداد اختصاص المحكمة الجنائي الدولية شمول الجرائم الإرهابية: دراسة مستقبلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد 05، 2009.

15 - وجيه حميد زيدان، "التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد 04، 2009.

16 - طلعت جياد لجي الحديدي، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة تكريت، 2009.

17 - ياسر محمد عبد الله، "معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة كركوك، المجلد 06، العدد 20/01، 2017.

18 - مها محمد أيوب وحسين علي حسن، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 01، 2015.

19 - محمد جبار جدوع وصدام حسين الفتلاوي، "الآثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 07، العدد 04.

20 - مراد بن سعيد، "القانون والدولة القومية تطورات نظرية القانون في عصر الخصخصة والعولمة"، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2016.

21 - نغم عبد الحسين خليل، "سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 01، العدد 21، 2014.

22 - عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 07، 2010.

23 - عامر عبد الحسين عباس، "الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد 01، العدد 45، 2017.

24 - صهيب خالد جاسم، "سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 01 – 02، 2016.

25 - روبير شارفان، "العولمة البعد القانوني والسياسي"، ترجمة قاسم المقداد، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 4 - 5، 1999.

ج – المقالات على الانترنت:

26 - عبد القادر القادري، "عولمة القانون"، مدونة المنبر القانوني، متوفر على الرابط:

http://tribunejuridique.blogspot.com/2016/05/blog-post_81.html

ثانيا – المراجع الفرنسية:

27 *- Eric Loquin et Catherine Kessedjian, « **La mondialisation du droit** », Travaux du centre de recherche sur le droit des marches et des investissements internationaux, éditions Litec, France, 2000.*

*28 - Frederic Rouviere, « **La globalisation du droit une idée théoriquement inutile** », Communication au colloque « La science du droit dans la globalisation » Université Aix en Provence, 2010.*

*29 - Gaylor Rab, « **La mondialisation et le droit éléments macro juridiques de convergences des régimes juridiques** », Revue internationale du droit économique , De Boeck Supérieur , Tome XXII N° 03, 2008 .*

*30 - Isabelle Duplessis, « **Le vertige est la soft Law: réactions doctrinales en droit internationale** », Revue québéquoise de droit international , société Québequoise du droit international, (hors série), Québec , 2007.*

*31 - Julien cazala, « **Le role du soft law dans l'interprétation du droit international** », www.univ-orleans.fr/sites/default/files/CRJ%20Pothier/cazalasiteinternet.pdf.*

*32 - Michel Cosnard, **« Les lois Helms-Burton et D'Amato-Kennedy, interdiction de commercer avec et d'investir dans certains pays »**, Annuaire Français de droit international, XLII, C N R S Editions, Paris, 1996.*

*33 - Michel Paquette, **La mondialisation des règles de droit, coercition ou liberté** ? Actes de la XI conférence des juristes d'état, Quebec , 2006.*

*34 - Monique Chemillier-Gendreau et Yann Moulier-Boutang, « **Le droit dans la mondialisation** », Presse universitaire de France, France, 2001.*

- الهوامش

[1] - Voir Eric Loquin et Catherine Kessedjian, « **La mondialisation du droit** », Travaux du centre de recherche sur le droit des marches et des investissements internationaux, éditions Litec, France, 2000, P…

[2] - Michel Paquette, **La mondialisation des règles de droit, coercition ou liberté** ? Actes de la XI conférence des juristes d'état, Quebec , 2006, P 184 et apres.

[3] عبد القادر القادري، "عولمة القانون"، مدونة المنبر القانوني، متوفر على الرابط:

http://tribunejuridique.blogspot.com/2016/05/blog-post_81.html

[4] - بوزيد سراغني، "العولمة القانونية والياتها"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط، العدد 06، 2016، ص 174.

[5]- *Frederic Rouviere, « **La globalisation du droit une idée théoriquement inutile** », Communication au colloque « La science du droit dans la globalisation » Université Aix en Provence, 2010, PP 5,6,7.*

[6] - مراد بن سعيد، "القانون والدولة القومية تطورات نظرية القانون في عصر الخصخصة والعولمة"، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2016، ص 207.

[7] - داني رودريك، معضلة العولمة لماذا يستحيل التوفيق بين الديمقراطية وسيادة الدولة والأسواق المالية، ترجمة رحاب صلاح الدين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص 217.

[8] - باسم علوان طعمة، "القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 03، 2013، ص 79.

[9] - *Gaylor Rab, « **La mondialisation et le droit éléments macro juridiques de convergences des régimes juridiques** », Revue internationale du droit économique , De Boeck Supérieur , Tome XXII N° 03, 2008, P 344.*

[10] - القانون المرن هي مجموعة القواعد ذات القيمة المعيارية المحدودة، لان الأدوات التي تحتويها لا تكون ملزمة قانونا، أو هي تلك الأحكام الواردة في صك ملزم، لكنها لا تنشا التزام قانون وضعي، أو تخلق التزامات ضعيفة للمزيد انظر:

*Julien cazala, « **Le rôle du soft law dans l'interprétation du droit international** »,*
www.univorleans.fr/sites/default/files/CRJ%20Pothier/cazalasiteinternet.pdf

[11] - لورينا باريني، دول وعولمة استراتيجيات وادوار، ترجمة نانيس حسن عبد الوهاب، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007، ص 34.

[12] - *Isabelle Duplessis, « **Le vertige est la soft Law: réactions doctrinales en droit internationale** », Revue québéquoise de droit international , société Québequoise du droit international, (hors série), Québec , 2007, P 247.*

[13] - *Voir Eric Loquin et Catherine Kessedjian, Op Cit, P...*

[14] - *Michel Cosnard, **« Les lois Helms-Burton et D'Amato-Kennedy, interdiction de commercer avec et d'investir dans certains pays »**, Annuaire Français de droit international, XLII, CNRS Editions, Paris, 1996, PP 33 – 61.*

محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانه للكتاب، الجزائر، 2008، ص 112.

[15] - فرانسوا تريه، أمركة القانون، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 08.

[16] - روبير شارفان، "العولمة البعد القانوني والسياسي"، ترجمة قاسم المقداد، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 4 - 5، 1999، ص 236.

[17] - *Voir: Monique Chemillier-Gendreau et Yann Moulier-Boutang, « **Le droit dans la mondialisation** », Presse universitaire de France, France, 2001.*

هيقي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام، جامعة اربيل، 2005، ص 45 وما بعدها. بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

[18] - إياد خلف محمد، "حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2011، ص 275، خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 13.

[19] - براء منذر كمال وناظر أحمد منديل، "إمتداد اختصاص المحكمة الجنائي الدولية شمول الجرائم الإرهابية: دراسة مستقبلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد 05، 2009، ص 248.

[20] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 326.

[21] - ياسر محمد عبد الله، "معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة كركوك، المجلد 06، العدد 20 /01، 2017، ص ص 263 - 264.

[22] - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 208.

[23] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 326 - 327.

[24] - ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 267.

[25] - عامر عبد الحسين عباس، "الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد 01، العدد 45، 2017، ص 54.

[26] - مها محمد أيوب وحسين علي حسن، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 01، 2015، ص 22.

[27] - نغم عبد الحسين خليل، "سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 01، العدد 21، 2014، ص 137.

[28] - صهيب خالد جاسم، "سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 01 – 02، 2016، ص 877.

[29] - طلعت جياد لجي الحديدي، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة تكريت، 2009، ص 257.

[30] - للمزيد أنظر: وجيه حميد زيدان، "التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد 04، 2009، ص ص 158 – 205.

[31] - صهيب خالد جاسم، مرجع سابق، ص871.

[32] - نغم عبد الحسين خليل، مرجع سابق، ص138.

[33] - للمزيد أنظر: محمد جبار جدوع وصدام حسين الفتلاوي، "الآثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 07، العدد 04، ص ص 244 - 296.

[34] - طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 259.

[35] - بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 150.

[36] - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 149.

[37] - عامر عبد الحسين عباس، مرجع سابق، ص 58.

[38] - ليندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص ص 277 – 278.

[39] - ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 279 - 280.

[40] - عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 07، 2010، ص 80.

[41] - المرجع نفسه، ص 82.

[42] - محمد أيوب وحسين علي حسن، مرجع سابق، ص 42.

أثر التكوين الفكري لحركات الاسلام السياسي على ممارستها السياسية

د . يوسف احمد احمادي
أستاذ محاضر

أ . محسن رمضان جابر
أستاذ محاضر

كلية كلية الاقتصاد والتجارة
الجامعة الأسمرية الإسلامية =
ليبيا

ملخص

يتناول الموضوع الأصول الفكرية لحركات الإسلام السياسي، واختلاف الأسس التي قامت عليها هذ الحركات والجماعات واهدافها ومنهجها وأساليب عملها، و ما ترتب عليه من تنوع في أشكال وممارسات هذه الحركات، ومن ناحية أخرى تناول البحث الإسهامات الفكرية المعاصرة لبعض المفكرين الإسلاميين، ودورهم في تكون الأسس والاتجاهات الفكرية التي استمدت منها الحركات الاسلامية بناءها الفكري، حيث تم تناولها من خلال دراسة وتحليل البناء الفكري الجهادي، والبناء الفكري السلفي الإصلاحي، والبناء الفكري الإخواني ، والبناء الفكري لحز ب التحرير، والبناء الفكري الديمقراطي، وتناول البحث ايضا تأثير هذه الاسس الفكرية على السلوك السياسي والممارسات السياسية لحركات الاسلام السياسي؛ الذي أنتج حركات تؤمن بالعمل السياسي السلمي وسيلة لتحقيق اهدافها من خلال القنوات التي يحددها النظام السياسي ، وحركات تستخدم العنف السياسي المادي والمعنوي لتغيير الانظمة السياسية، وتغيير المجتمع او لتوجيهه ضد اطراف خارجية .

الكلمات المفتاحية:

الاسلام السياسي، الفكر الاسلامي، الشريعة الاسلامية، الدولة الاسلامية، العنف السياسي.

The impact of the intellectual composition of political Islam movements on their political practice

Abstract:

The topic deals with the intellectual origins of the movements of political Islam, and the different foundations on which these movements and groups were founded, their objectives, methodology and methods of work, and the resulting diversity in the forms and practices of these movements, and on the other hand the research dealt with the contemporary intellectual contributions of some intellectuals. The Islamists, and their role in the formation of the foundations and intellectual trends from which the Islamic movements derived their intellectual construction, where they were addressed through the study and analysis of the intellectual structure of jihadi, the intellectual construction of the Salafist reform, the intellectual construction of the Brotherhood, the intellectual construction of the liberation b, and the intellectual construction of The research also addressed the impact of these intellectual foundations on the political behavior and political practices of political Islam movements, which produced movements that believe in peaceful political action as a means to achieve their goals through the channels defined by the political system, and movements that use physical political violence. And moral to change political systems, change society or direct it against external parties.

Keywords: Political Islam, Islamic Thought, Islamic Law, Islamic State, Political Violence.

مقدمة :

برزت في العديد من المجتمعات حركات اجتماعية - سياسية تتخذ من تعاليم الدين الإسلامي منطلق ومرجعية فكرية تحدد ممارستها وسلوكياتها المختلفة، اختلفت هذه الحركات في الأسماء التي تطلقها على نفسها، واختلفت في المكونات الفكرية التي تستند عليها، مما ترتب عليه الاختلاف في طبيعة وجودها وحركتها وممارستها في مجتمعاتها وفي العالم ايضا؛ ويرجع الكثير من الباحثين اختلاف أنواع وأصناف هذه الحركات، واختلاف ممارساتها الى الاختلاف في تأويل وتفسير النصوص القرآنية، والنصوص النبوية، وأثر السلف، التي تعتبر هي القاعدة والمرجعية الفكرية لهذه الحركات؛ عليه فإنه سيتم دراسة التكوين الفكري لحركات الاسلام السياسي وأثره على ممارستها المختلفة السياسية السلمية والعنيفة .

مشكلة الدراسة :

تنطلق مشكلة الدراسة من تساؤل رئيسي مضمونه هو : ما هو مصدر ومضمون التكوين الفكري لحركات الاسلام السياسي ؟ و ما هو تأثيره على ممارستها السياسية ؟

فرضية الدراسة :

تتناول الدراسة دراسة وتحليل الفرضيات الآتية :

- إن التكوين الفكري لحركات الإسلام السياسي، يعتبر مؤثر رئيسي في تحديد أولوياتها، وأهدافها، وأساليب عملها في المجتمع .
- تستمد حركات الإسلام السياسي تكوينها الفكري من الفكر السياسي الإسلامي، الذي يضم التعاليم، والآراء، والمبادي، والأفكار الإسلامية، منذ مبعث الرسول الى وقتنا الحاضر .
- حدد التكوين الفكري لحركات الإسلام السياسي، أساليب التغيير السياسي، والاجتماعي، وحدد طبيعة علاقتها مع المجتمع، ومع سلطات الدولة .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة التي تحقيق الأهداف العلمية التالية :

- التعريف بحركات الإسلام السياسي .
- التعريف بالمنطلقات والأسس الفكرية لحركات الإسلام السياسي .
- توضيح وتحليل تأثير الأسس الفكرية لحركات الإسلام السياسي، على أساليب العمل التي تتبناها في تحقيق أهدافها، وترتيب أولوياتها .

تقسيمات الدراسة :

المحور الأول : مفهوم حركات الإسلام السياسي .

المحور الثاني : طبيعة التكوين الفكري لحركات الإسلام السياسي .

المحور الثالث : أثر التكوين الفكري في تصنيف وعمل حركات الاسلام السياسي .

منهج الدراسة :

سعيا للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من الفرضية سيتم استخدام المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريخي .

أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية الدراسة في تقديم دراسة علمية، حول تأثير الفكر الذي تتبناه حركات الإسلام السياسي، على ممارستها الي الحد الذي تصل فيه هذه الحركات الى ممارسة العنف المسلح، وفرض رؤيتها السياسية على المجتمع ، كذلك تكمن أهمية الدراسة في توضيح أسباب الاختلاف في أساليب عمل هذه الحركات، على الرغم من انها تستمد تكوينها الفكري من أصول ومرجعية واحدة .

المحور الأول : مفهوم حركات الإسلام السياسي .

حركات الإسلام السياسي مصطلح استخدم لتوصيف حركات اجتماعية – سياسية ، تؤمن بالإسلام باعتباره يصلح أن يكون نظاماً سياسياً للحكم، وينظم كافة جوانب الحياة، وباعتباره مرجعية عقائدية وفكرية لهذه الحركات، يتحدد منهجها وفقاً لتفسيرها وتأويلها وتعاملها مع نصوص الكتاب والسنة والتراث الإسلامي[1].

ويعرف السيد ياسين الإسلام السياسي على أنه يطلق على " الجماعات الإسلامية التي ترى أنه لا فصل بين الدين والسياسة، على أساس أن الإسلام عقيدة شاملة، تنظم كل أمور الحياة سياسية كانت، أو اقتصادية، أو ثقافية "[2].

عرف بعض الباحثين حركات الإسلام السياسي بأنها: الجماعات التي تؤمن وتعمل طبقا للفهم الشامل للإسلام، باعتباره ديناً ودنياً، عقيدة وشريعة، وباعتبار انه المنهج القادر على حل مشكلات المسلمين المعاصرة [3].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن الملامح الحركية لظاهرة الإسلام السياسي، تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، كإعادة الاعتبار للدين، وإحياء العقيدة، والدعوة الهادفة لإقامة الدولة الإسلامية؛ على الرغم من أن الوسائل والاستراتيجية المتبعة لتحقيق هذه الأهداف تختلف من حركة إلى أخري، ك(العمل السياسي، أو العنف، المرحلية، أو التطبيق الفوري)، أي انه رغم اختلاف الرؤية والأسلوب والمنهج فإن المرجعية واحدة [4].

عرفت كذلك الحركات الاسلامية بأنها تلك الجماعات التي تشترك معا في اعتبار أحد جوانب الإسلام أو تفسيراته الإطار المرجعي لها سواء فيما يخص وجودها أو أهدافها، والتي تنشط بطرق مختلفة من أجل تطبيق الصورة التي تراها للإسلام في المجتمعات والدول والمجالات التي توجد بها[5]. فالحركة الإسلامية تستهدف إقامة المجتمع المسلم، والدولة الإسلامية، على أساس الفهم الشامل للإسلام[6]. واستناداً على ما أوضحناه فإن مدلول المصطلحين الإسلام السياسي، والحركة الاسلامية يحملان نفس الخطوط العريضة، ونفس المضمون والخصائص.

ويتضح أيضا أن اصطلاح وتعريف الإسلام السياسي فضفاض وشامل، وهو يضم الكثير من الجماعات والحركات والأحزاب التي تطرح أفكارا بتفسيرات شتى، ولكنها تنهل من معين الدين الإسلامي، وتسعى إلى خلق برامج سياسية تهدف لإدارة المجتمع وفق مرجعية الدين الإسلامي، وترغب في استلام زمام الحكم والإدارة، أي إن الحركة الإسلامية في مفهومها الواسع، تضم، جميع الأفراد والجماعات التي تسعى لتغيير مجتمعاتها عن طريق اشتقاق أفكارها وبرامجها من الإسلام، وفي حين تختلف هذه الجماعات والأفراد في طرقها، ومناهجها، وأساليبها، وقضاياها الآنية، إلا أنها تتفق على القيمة الإيجابية للإسلام، والصلة الوثيقة بين مفاهيمه، وقيمه الأساسية، والعالم المعاصر، فهي تريد تحويل إطار المرجعية في الحياة العامة، إلى مرجعية يكون فيها الإسلام بتفسيراته المختلفة قوة رئيسية في تشكيل هذه الحياة [7].

وقد صنف الكاتب محمد ظريف الاسلام السياسي الى اقصائي واستيعابي، حيث عرف الإسلام السياسي الإقصائي (الراديكالي) بأنه هو عبارة عن منهج حركات الإسلام السياسي المرتكز على مفاهيم معينة، مثل الجاهلية، والتكفير، وتستخدم منهج العنف او الجهاد كما تسميه هذه الحركات، كوسيلة للتغيير السياسي، لأجل تحقيق هدف إقامة الدولة الإسلامية، وتطبيق الشريعة[8]؛ وعرف الإسلام السياسي الاستيعابي (المعتدل) بانه هو عبارة عن المنهج القائم على التعايش السلمي، والدعوة بالتي هي أحسن، والقبول بالدخول في العملية الديمقراطية [9].

وحدد الدكتور حيدر إبراهيم معايير التنظيمات التي تنتمي إلى الإسلام السياسي وهي[10]:

1. نظرة شمولية للإسلام .
2. محاولة الوصول إلى أسلمة الدولة والمجتمع، من خلال الوصول إلى السلطة، او الدعوة، وإيجاد تنظيم هرمي ومؤسسي يهدف إلى تحقيق تلك الغايات .
3. الاهتمام بالتربية، واستخدام المجالات الرسمية وغير الرسمية، مثل المدارس والمساجد وأجهزة الإعلام.

وهنا نشير إلى تعدد المصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الظاهرة في العديد من الكتابات التي تناولت الظاهرة بالدراسة، فنجد السلفية، والأصولية، والمتطرفة، والإسلامية، والبعث الاسلامي، والصحوة الاسلامية، وطبعا مجال الدراسة لا يسمح بالتعمق في تفاصيل هذا الاختلاف رغم ان التداخل موجود بين مختلف هذه المسميات بل انا بعضها يكاد يكون متقارب جدا .

المحور الثاني : طبيعة التكوين الفكري لحركات الإسلام السياسي .

تستمد حركات الإسلام السياسي تكوينها الفكري من الفكر الإسلامي، الذي ينطلق من مفاهيم الإسلام الثابتة القاطعة في القران الكريم، والسنة النبوية، وأثر السلف، عليه سنوضح من خلال هذا المحور التعريف بمصطلح الفكر الإسلامي، ثم نتناول توضيح الأسس الفكرية التي تتبناها حركات الإسلام السياسي.

الفكر في اللغة هو إعمال الخاطر في الشيء، وقد ورد أنه إعمال العقل فيه، وقيل هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى المطلوب، و يستخدم مصطلح الفكر للدلالة "على نتائج عمليات التفكير والتأمل العقلي إلي يقوم بها الإنسان ، بوصفه كائنا عاقلا مفكرا" [(11)] .

أما مصطلح الفكر السياسي الإسلامي فقد عرفه الدكتور محسن عبدالحميد بأنه كل ما أنتجه فكر المسلمين منذ مبعث الرسول ﷺ إلى اليوم من المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير المعارف العامة في إطار المبادئ عقيدة وشريعة وسلوكا [(12)].

مرجعية الأسس الفكرية لحركات الإسلام السياسي :

تقوم حركات الإسلام السياسي على مجموعة أسس مرجعية رئيسية هي: القران، والسنة، وفكرت الحاكمية لله، والعودة للأصول الاولى للإسلام.

- **القران والسنة .**

تقوم جماعات الإسلام السياسي، التي ترى في " الإسلام دينا ودنيا، وتريد ممارسة السياسة، وإدارة مناحي حياة الناس، وفق مرجعيات الشريعة ؛ على مرجعيتين أساسيتين وهما: القرآن، والسنّة، وكل أدبيات هذه الجماعات، وكل كتابات منظريها، تذهب في الاعتراف بالقرآن، ومن بعده بسنّة النبي محمد(ص)، كمرجعين أساسيين للتشريع، واستنباط الأحكام، والقوانين، حيث لا يجوز لأي قانون وضعي أن يخالف أمريهما، أو أن يشكل طريقة حياة وإدارة تخالف ما ورد نصا في القرآن والسنّة، وفي رأي هؤلاء فإنالأمة الإسلامية الصحيحة، إنما قامت في حياتها العامة والخاصة، على أساس القرآن الذي هو هاديها المرشد إلى كل شأن جليل أو ضئيل من شؤون حياتها[(13)]".

وهنا نوضح أن النصوص القرآنية لم تتضمن معاني تفصيلية في المجال السياسي توضح طبيعة العلاقات والنظم السياسة[(14)]. وإنما تضمنت مبادئ عام كالشورى، والعدالة، والمساواة، اما السنة النبوية فقد انتجت منظومة سياسية من خلال معطيات الواقع السياسي، باستخدام آليات سياسية، المفاوضات، والحرب، والتنظيم الوضعي لتكوين دولة [(15)].

- **الحاكمية لله .**

الحاكمية هي الاحتكام الى النص الديني، وعيشه حربا وسلاما، والالتزام بمقتضياته وأوامره، وهنا نشير الى أن أول من صاغ فكرة الحاكمية الإلهية في الإطار السياسي والقانوني والاجتماعي هو أبو الأعلى المودودي، الذي قام بتوظيفه لبناء نظرية سياسية تقوم على منظومة عقائدية، حيث تتجلى الحاكمية الإلهية في السلطتين السياسية والقانونية[(16)].

فالحاكمية تتمحور حول مفهوم التوحيد الذي يعتبر أحد أركان العقيدة الإسلامية، والتوحيد هنا شامل في عملية الخضوع لله في جميع شؤون الحياة، واتباع منهجه ونظامه، فالنظام السياسي الذي يجب ان يحكم الانسانية، يجب أن يكون قائم على التفسير الشامل للمفهوم الإسلامي الكوني[(17)]؛ أي أن النظام السياسي وفقا لمفهوم الحاكمية يجب ان يكون خاضعا للحاكم الاعلى ومهمة الحاكم او الخليفة تطبيق القانون الإلهي في جميع شؤون الحياة، وقد اختلفت الحركات الإسلامية ومنظريها في عملية فهم وتفسير مفهوم الحاكمية، مما ترتب عليه اختلاف في التعامل مع الواقع السياسي .

- **العودة للأصول الاولى للإسلام .**

الأصولية الإسلامية تعني العودة الى الأصول الأولى للإسلام ومحاولة تطبيقه حرفيا بالاحتكام إلى مرجعية تلك الأصول، والاقتداء بسير المسلمين الأوائل وأحكامهم، والابتعاد عن التغيرات والدعوات الاجتهادية العقلانية التي تحاول تطويع النص الإلهي لصالح الزمان والمكان الحاليين، وتعتمد جماعات الإسلام السياسي في ممارساتها للسياسة، وتعاملها اليومي مع الشأن العام، وكافة مناحي الحياة في بلاد المسلمين على المرجعيات الأصولية الأولية للإسلام، ورغم اختلاف التفسيرات هنا وهناك، والاختلافات بين بنية هذه الجماعات من حيث لجوء بعضها إلى العنف، ورفض البعض الآخر له، إلا أن الثابت هو قبول الجميع بالأصول كمرجع ثابت لها، والرجوع إلى هذه الأصول في الاحتكام فيما يتعلق بكل شؤون الدنيا، ف"الإسلام ليس مجرد دين، انه أكثر من مجرد كونه دينا، إذ يشتمل على نظام اجتماعي كامل يشتمل على كافة المسلمين ويضم كل أولئك الذين ارتضوا الإسلام دينا، فالدين الإسلامي هو في حقيقة الأمر بمثابة حضارة تنطبق على كافة الأزمنة وعلى الأماكن والبلدان" وترى جماعات الإسلام السياسي أن الإسلام الحقيقي يجب أن يُطبق حسب الأصول، أي حسب القرآن والسنّة، وعلى الحكام أن يلتزموا في كل زمان ومكان بذلك، وسياسيا فشريعة الحاكم السياسية مستمدة من تمسكه بالأصول وتطبيقه لها [18].

ويلخص الباحث عبدالوهاب افندي الأسس الفكرية لحركات الاسلام السياسي في النقاط التالية[19]:

- الدعوة إلى عودة نفوذ الإسلام وسلطته على العالم .
- العودة الى الإسلام الصحيح بشكل شمولي، وان تخضع كل أمور الحياة لسلطة الشريعة الإسلامية .
- إقامة دولة اسلامية حقيقية، فيها الحاكمية لله وحده .
- مهمة استعادة سلطة الإسلام مهمة مقدسة، يجوز في سبيلها انتهاج كل وسيلة بما في ذلك العنف والخداع.

الأسس الفكرية لحركات الإسلام السياسي :

تتمثل الأسس الفكرية المعاصرة في المنطلقات الفكرية لبعض الشخصيات الإسلامية التي كان لها تأثير واضح في عملية تكون وعمل العديد من الحركات الإسلامية ومن أهم هذه الشخصيات:

1. تراث وخطابات وفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يعتبر هو صاحب الإحياء الأول للمدرسة السلفية التي ترتكز على أربعة أمور هي : تجديد عقيدة التوحيد وإبطال العقائد والتقاليد الشركية، ونقد الفلسفة والمنطق وعلم الكلام، والرد على الفرق والملل غير الإسلامية ومقاومة تأثير عقائدها المنافية لعقيدة الإسلام في المجتمع المسلم، وتجديد علوم الشريعة وبعث الفكر الإسلامي [20]، مثل هذا التراث وما صدر عنه من فتاوى مرجعية مهمة للعديد من الجماعات السلفية الجهادية استخدمتها في تكوين منطلقاتها الفكرية [21]، فقد انتشرت نظريته وتقسيمه للتوحيد مع الدعوات السلفية المعاصرة التي أعادت الاهتمام بتراثه التوحيدي بالخصوص [22]، وتوظيف منظرو السلفية الجهادية لموقفه من المخالفين وتكفير المعين في عملية التكفير ، و قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [23].
2. أعمال الشيخ محمد عبدالوهاب في الدعوة إلى تصحيح العقيدة، وإقامة شرائع السلام وشعائرها على نحو ما كان في زمان النبي [24]، فمن أبرز مؤلفاته كتاب التوحيد، وكتاب الأصول الثلاثة، وكتاب كشف الشبهات، وكتاب مختصر الأنصاف، وكتاب أصول الإيمان، وكتاب القواعد الأربع، وكتاب مسائل الجاهلية. وغير ذلك. ويُعتبر محمد بن عبد الوهاب رمزا ومرجعا لكل شيوخ ومنظري الاتجاه السلفي الإسلامي، حيث يقتفي هؤلاء أثره ويعتمدون على رؤاه وتفسيراته للشريعة، ومازالوا يحلمون بتطبيق كل أفكاره في معاداة الآخر المختلف والإجهاز عليه. وفي ذلك رأي يقول إن بن عبد الوهاب "قام مجاهدا، ليرد الناس إلى ما كان عليه سلفهم الصالح، في باب العلم النافع والعمل الصالح، والإيمان والإحسان، وترك التعلق إلى غير الله، من الأنبياء والصالحين وعباداتهم، والاعتقاد في الأخبار والأشجار، والعيون والغيران، وتجريد المتابعة لرسول الله، في الأقوال والأعمال[25].

3. يكاد يكون هناك ما يشبه الإجماع بين المحللين في هذا المجال في نسبة الحركات الإسلامية المعاصرة إلى الجهد الفكري والإصلاحي الذي بذله جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده (1849 – 1905) ، وبدوره تلميذه الشيخ محمد رشيد الرضا (1865 – 1935)[26]. فقد كان لفكر الأفغاني عبر مجلة " العروة الوثقى" التي أصدرها وتلميذه محمد عبده عام 1884 م ؛ تأثير واسع على كثير من المسلمين ، وانتشر هذا التأثير عبر محمد رشيد الرضا من خلال مجلته " المنار" ، فقد أنتجت المبادئ والأسس التي كان ينشرها هذا الاتجاه كمقاومة الاستعمار ، واستعادة مجد الأمة ، وإرساء أسس الشورى وإصلاح الحكم ، والإصلاح الديني وتجديد الدين ، الأسس التي قامت عليها الحركات الإسلامية الحديثة.
4. الأفكار والآراء التي نشرها أبو على المودودي 1903-1987م، والذي أنشأ بدوره (جماعة إسلامي) أي الجماعة الإسلامية في باكستان، ويؤكد الإسلاميون هذه الصلة، ويعترفون بالتأثير البالغ في حركاتهم وتنظيماتهم[27]. والذي تركزت أفكاره على رفض القومية والعلمانية والديمقراطية، فالديمقراطية هي تأليه الإنسان وجعل أهواء الأغلبية هي المبدأ الحاكم في الدولة، وتتنافى هذه المبادئ مع المبادئ الإسلامية، ومع مبدأ حاكمية الله في الشريعة الإسلامية، والتي تعني أن حرية الأغلبية مقيد بما شرع الله تعالى، ومع مبدأ التسليم لله تعالي بالسلطان على حياة المسلمين خاصة وعامة، وهذا يعني أن هدف الأمة الإسلامية هو إقامة الخلافة الإسلامية القائمة على عبادة الله في كل مكان ومقام[28]، وقد كان لهذه المنطلقات الفكرية أثر كبير في تكون وعمل العديد من الحركات بشكل عام[29]. ويرجع أكثر الباحثين في شأن الجماعات الإسلامية إلى أبو الأعلى المودودي تأثير هذه المنطلقات الفكرية في نشوء جماعات العنف السياسي المنتمية إلى الإسلام[30].
5. تراث الشيخ حسن البناء 1906-1949 والحركة التي أنشأها في الإسماعيلية في مصر عام 1928 تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين[31]. يحدد البنا في رؤيته الفكرية المنهج الذي يتم العمل به في رسالة يوجهها الى الشباب، بأنه منهج محدد المراحل واضح الخطوات، فنحن نعلم تماما ماذا نريد ونعرف الوسيلة إلى تحقيق هذه الإرادة، نريد اولا الرجل المسلم، ونريد بعد ذلك البيت المسلم، ونريد بعد ذلك الشعب المسلم، ونريد بعد ذلك الحكومة المسلمة، ونريد بعد ذلك أن ينضم إلينا كل جزء من وطننا الإسلامي، ونريد بعد ذلك أن تعود راية الله خفاقة عالية على تلك البقاع، ونريد بعد ذلك أن نعلن دعوتنا على العالم، وأن نبلغ الناس جميعا، وأن تعم بها آفاق الأرض[32].
6. أثر السيد قطب الفكري والحركي 1906-1966 ويقول الكثير من الباحثين عن كتاب معالم في الطريق 1964، أنه كان دستور العمل عند الجماعات الإسلامية المتشددة[33]، ويرى السيد قطب أن الإسلام يعرف نوعين من المجتمعات مجتمع إسلامي ومجتمع جاهلي ، مجتمع إسلامي يطبق فيه الإسلام عقيدة، وعبادة، وشريعة، ونظاما، وخلقا، وسلوكا؛ ومجتمع جاهلي لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا تحكمه تصوراته وقيمه وموازينه نظامه وشرائعه وخلقه وسلوكه، ولا يتحقق الخروج من الجاهلية ألا بان تكون الحاكمية العليا في أي مجتمع لله وحده، متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية، وتعتبر هاتان الفكرتان (الجاهلية) و(الحاكمية) الإضافة الرئيسة في مجرى الفكر السياسي الإسلامي[34]، ويشير قطب ايضا الى أن المجتمعات القائمة على غير المفهوم الإسلامي للألوهية هي مجتمعات تحتاج الى الثورة الإسلامية، فهي مجتمعات تؤمن بألوهية غير الله، فالثورة تهدف إلى القضاء على كل تلك الأنظمة والحكومات القائمة على مبادئ غير إلهية مستمدة ومخالفة للشريعة الإلهية والقائمة على حكم الإنسان واستعباد الإنسان للإنسان، فكل نظام أو حكومة لا تقوم على أساس التوحيد يبرر الخروج عليها وإسقاطها[35]. وكما أرجع أكثر الباحثين في شان الجماعات الإسلامية الى أبو الأعلى المودودي نشوء جماعات العنف السياسي المنتمية الى الإسلام ، فكذلك اعتبرت المنطلقات الفكرية للسيد قطب أساس فكري استندت عليه الجماعات الممارسة للعنف في تحديد مبادئها وأهدافها ومنهج عملها[36].

ويضاف ايضا العديد من المساهمات الفكرية لكثير من المفكرين الإسلاميين، وإلى العديد من القيادات في الحركات الإسلامية، التي لها نشاط فكري استندت اليه كأسس فكرية تحدد مسار ومنهج عملها، ولا تخرج هذه المساهمات عن الاطار العام الذي اشرنا اليه سابقا، وللتوضيح أكثر نتطرق الى أهم الاتجاهات الفكرية التي تكونت من خلال الإسهامات وهي :

أولا : البناء الفكري السلفي الجهادي :

تتعدد الجماعات والحركات الممارسة للعنف السياسي، أو الجهاد كما تسميه، وتختلف مسمياتها، ولكنها تجتمع على قبولها ممارسة العنف المسلح ضد سلطات الدولة وضد المجتمع، بعضه أو كله، وفي أحيان كثيرة ضد الجماعات الأخرى المتفقة معها في أصل الافكار إذا اختلفت في تفاصيلها أو أساليب تطبيقها، وكثير من الأفكار التي استندت عليها هذه الجماعات، واعتبرتها معبرة عن الإسلام الصحيح الذي يعتبره البعض ليس إلا إحياء لفكر بعض طوائف الخوارج دون اعتراف بذلك[37]؛ لقد كان حضور وتأثير شيخ الاسلام ابن تيمية بارزا في مسار الدول والجماعات الإسلامية التي تأثرت بأفكاره – قديما أو حديثا – في مسائل الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية التي تصب في ما يمكن أن يسمى النظم السياسية أو الفلسفة السياسية في الإسلام[38] ،فقد استخدمت الحركات الاسلامية فكر ابن تيمية في تأسيسها الفكري الجهادي الذي اعتمدت عليه في عملها، والذي تمحور حول المواضيع التالية[39]:

- الحاكمية وتطابق الإيمان وتطبيق الشريعة وحكم الدار .
- الخروج على الحاكم الذي يمتنع عن تطبيق الشريعة، ويكون قتاله واجبا كقتال الطائفة الممتنعة أو أهل الردة في صدر الإسلام .
- الطريق الوحيد للإصلاح هو الجهاد .
- العودة للخلافة وإقامتها نظام حكم للمسلمين .

وتعتبر الركيزتين الأساسيتين اللتان أدخلتا إلى الفكر السياسي الإسلامي وإلى العمل الحركي جميع أفكار المقاطعة، والتكفير، والاستحلال، واستباحة الدماء، والاموال، هما (الجاهلية) و (الحاكمية) واللتان تعتبران من الإضافات الفكرية للسيد قطب[40]، وحل في أوائل تسعينات القرن العشرين مفهوم السلفية الجهادية محل مفهوم الجهادية كمرجعية لتيارات العنف الساعية للتغيير الإسلامي وفق تغيير الأنظمة بالخروج عليها، ومقاتلتها على أساس يقوم على تكفيرها ، ويقوم هذا المفهوم على ركيزتين رئيستين همها: الأولى سلفية العقيدة مع القول بالحاكمية؛ والثانية جهادية المنهج في التغيير، وتكفير الانظمة المعاصرة والخروج عليها[41].

وهذا ما تضمنه تأثر هذه الجماعات بفكر سيد قطب في زعمهم أن المجتمع جاهلي كافر، وأن من واجبهم " إقامة الدين كله، في كل نفس وفوق كل شبر من الأرض ... داخل كل بيت وفي كل مؤسسة وفي كل مجتمع " وذلك يتحقق بـ" تعبيد الناس لربهم، وإقامة خلافة على نهج النبوة" و " أن يكون النظام السياسي الحاكم المهيمن على الناس ... نظاما يدين بالإسلام ويعمل به ويحكم به " ، " لأن دين الناس لا يكتمل إلا بإقامة النظام الذي يقيم فيه الإسلام "[42].

وتعتبر فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في شان التتار الذين غزوا بلاد الإسلام على رغم إعلانهم الإسلام، فأفتى بوجوب قتالهم وأقام الادلة على ذلك وحرض الأمراء على قتالهم من ضمن المصادر التي قامت عليها الاسس الفكرية للجماعات الإسلامية الجهادية .

ولهذا الإطار الفكري أصول تاريخية في فكر الخوارج قديما والتي تم إحياءها في ما أطلق عليه الكاتب محمد العوا فكر الخوارج الجدد والتي هي متجسدة في التكوين الفكري لبعض الجماعات الممارسة للعنف . ويمكن ان نلخصها في النقاط التالية[43]:

- العزلة الكاملة والمقاطعة للمجتمع .
- الدولة الكافرة وهي صنيعة الخوارج في حكمهم بكفر علي ومعاوية والحكمين .
- وجوب المواجهة مع الحاكم وفقا للأسس التالية : خلع الحاكم الكافر المبدل لشرع الله، قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام، إقامة الخلافة وتنصيب خليفة المسلمين، وجوب تحرير بلاد المسلمين والجهاد لنشر الدين.
- العدو القريب أولى بالمواجهة وهم حكام المسلمين المخالفين للشريعة.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- فكرة الحاكمية والجاهلية.
- الحكم بكفر غير المسلمين.
- وضع الفتاوي في غير موضعها.

ثانيا : البناء الفكري الإخواني .

مثلت أفكار حسن البنا وجماعة الإخوان المسلمين التي أساسها في مصر بناء فكري ومنهج تأثرت به العديد من الحركات الإسلامية التي تكونت في العديد من الدول العربية والاسلامية .

وبناء على شمولية الإسلام يقرر البنا أن دعوة الإخوان المسلمين هي[44] :

1. دعوة سلفية: لأنهم يدعون إلى العودة بالإسلام إلى معينه الصافي من كتاب الله وسنة رسوله.
2. وطريقة سنية: لأنهم يحملون أنفسهم على العمل بالسنة المطهرة في كل شيء، وبخاصة في العقائد والعبادات ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.
3. وحقيقة صوفية: لأنهم يعلمون أن أساس الخير طهارة النفس، ونقاء القلب، والمواظبة على العمل، والإعراض عن الخلق، والحب في الله، والارتباط على الخير.
4. وهيئة سياسية: لأنهم يطالبون بإصلاح الحكم في الداخل وتعديل النظر في صلة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في الخارج، وتربية الشعب على العزة والكرامة والحرص على قوميته إلى أبعد حد.
5. وجماعة رياضية: لأنهم يعنون بجسومهم، ويعلمون أن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف.
6. ورابطة علمية ثقافية: لأن الإسلام يجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.
7. وشركة اقتصادية: لأن الإسلام يعنى بتدبير المال وكسبه من وجهه.
8. وفكرة اجتماعية: لأنهم يعنون بأدواء المجتمع الإسلامي ويحاولون الوصول إلى طرق علاجها وشفاء الأمة منها.

وفي الذكرى العاشرة لتأسيس الإخوان عقد المؤتمر الخامس في يناير عام 1939 م، حيث حددت فيه الجماعة خطوطها الفكرية بما يلي[45] :

- أن الإسلام نظام شامل متكامل بذاته وهو السبيل النهائي للحياة بكافة نواحيها .
- أن الإسلام نابع من مصدرين هما القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ .
- أن الإسلام قابل للتطبيق في كل مكان وزمان .

و ترتكز رؤية حسن البنا التغييرية على[46]:

- أن هدفها النهائي هو إقامة الدولة الإسلامية التي تحتكم إلى الشريعة الإسلامية .
- أنه ينتهج أسلوب التغيير المتدرج في صناعة التغيير، فالتغيير يبدأ بالفرد ومن ثم يمتد إلى الأسرة قبل أن ينطلق باتجاه الشعب والحكومة والأمة والعالم أجمع .

وتعددت الوسائل التي يستند عليها في تحقيق الرؤية الفكرية لجماعة الإخوان المسلمين وهذه الوسائل تتنوع من الاسلوب الدعوي الى اسلوب المشاركة السياسية والديمقراطية الى اسلوب العمل السري والعنف في بعض الظروف .

ويعتبر الخطاب الايديولوجي والسياسي لحسن البنا هو الخطاب التأسيسي الرئيسي لمعظم الحركات الاسلامية ، وتعتبر حركة الاخوان المسلمين التي اساسها هي الحركة الام لكل الحركات الاخرى[47] .

وبالإضافة الى الأسس الفكرية لحسن البنا اضاف العديد من المفكرين الاسلاميين المعاصرين اسهامات فكرية تعتبر روفد مهمة للفكر الإخواني .

من ضمن هذه الإسهامات ما اقره حسن الترابي وهو من أهم المفكرين الاسلاميين المعاصرين بأن المرجعية السياسية العليا هي للمجتمعات، وحكم الحاكم ليس بأكثر من تفويض شعبي لخدمة مصالح المجتمعات، لذا يتقبل الترابي مشروعية أي نظام قام على التبادل العقدي، حيث لا يتعدى الحاكم على حريات الأفراد والجماعات التي ينص عليها القرآن الكريم[48]. ويشترط الترابي الحرية كحق أصلي ومبدأ اساسي في حياة المسلمين، ويعتبرها مكون أساسي في كمال الانسانية والتي بدونها يتحول الانسان الى حيوان فالحرية الاصيلة تشتمل حرية الاعتقاد والتعبير، فالله سبحانه لا يجبر الناس على الايمان به بل يدعوهم اليه، فاذا كان هذا هو حال الدين فمن الاولى ان تكون القضايا السياسية قابلة للنقاش والاقناع[49].

ومن ضمن الاسهامات الفكرية ايضا ربط راشد الغنوشي المشروعية السياسية لأي نظام حكم بتوفير ضمانا قانونيا وعمليا، لجميع انواع الحريات، وبخاصة حرية التعبير وتشكيل الاحزاب لكل فئات المجتمع، والانتخابات الحرة للمجالس التمثيلية من اجل المشاركة في ادارة الدولة، فالغنوشي يوافق على قيام الاحزاب العلمانية والشيوعية باسم حرية الاجتماع، ولا يعتبره انتهاكا للدين، اذ ان حرية المعتقد والتعددية ينص عليها الدين الاسلامي[50]، وهذا يشير إلى اقتراب فكر بعض الشخصيات الإسلامية الإخوانية من مبادئ الفكر الديمقراطي .

ثالثا : البناء الفكري السلفي الإصلاحي .

يعتبر جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ومحمد رشيد رضا هم رود هذا الاتجاه الفكري، فقد كان أكبر ممثل للإسلام السياسي رائد الحركة الإسلامية الحديثة جمال الدين الأفغاني الذي صاغ الإسلام السياسي، الإسلام في مواجهة الاستعمار في الخارج والقهر في الداخل ، الإسلام من اجل تحرير أراضي المسلمين و فقرائهم وهويتهم وتقدمهم وحشدهم [51] ؛ ويقوم الفكر الاصلاحي لجمال الدين الافغاني على أربعة أسس أولها الالتزام بالإسلام، و الاقتداء بسلف الامة، والثاني تحرير الامة من الاستبداد الداخلي والخارجي، والثالث توحيد الأمة في جامعة إسلامية، والرابع الأخذ بأسباب القوة من العلوم والنظم الغربية[52].

وقد اعتمد الأساس المعرفي عند هذا الاتجاه الفكري على العقل والنص معا، واذا تعارض العقل مع ظاهر الشرع يجب تقديم العقل على ظاهر الشرع، ويؤكد الأفغاني ومحمد عبده على عدم تعارض النقل مع العقل، لأن الاسلام شجع العقل، وأدان التقليد الأعمى، فلا خلاف في نظرهما بين الدين والفلسفة، وبين الدين والعقل[53]. وبذلك اعتبر الاتجاه الإصلاحي العقل مصدرا أساسيا من مصادر المعرفة، وأرجع محمد عبده فساد الأوضاع السياسية الى فساد تربية الحاكم والمحكوم معا، فجهل الأول مسؤوليته اتجاه الأمة وغابت عن الثاني حقوقه على الحاكم، ولذلك اعتبر أن إصلاح التربية الاسلامية هو الطريق إلى إصلاح الأوضاع السياسية[54].

وقد أوضح رواد هذا الإتجاه أن تكون الدولة الاسلامية ليس لأنها دولة دين هو الاسلام، بل لأنها دولة المسلمين، وبذلك يكون مصدر شرعية السلطة فيها هو الشعب و الامة، ولن يرضى الا بالتشريعات التي تتوافق مع دينه، هذه هي حدود العلاقة بين الديني والسياسي في الدولة الاسلامية ، فليس لحاكم ان يقيم سلطته باسم الدين ، فالدولة مدنية في الاسلام ، ولا تقوم فيها السلطة الدينية ولا السلطة السياسية التي تستمد شرعيتها من الدين[55].

رابعا : البناء الفكري لحزب التحرير الإسلامي .

قدم هذا الحزب أسس فكرية قائمة على تبني الدعوة إلى وجوب إعادة الخلافة الإسلامية، واعتمد في منهجه التغييري على ثلاث مراحل: الصراع الفكري من خلال المشروع الثقافي الذي يطرحه الحزب، والانقلاب الفكري ويكون بالتفاعل مع المجتمع عن طريق العمل الثقافي والسياسي، وتسلم أمور الحكم عن طريق الامة تسلما كاملا [56]، فقد تتميز نظرته للتغيير بالجذرية والشمول والانقلابية في العالم الإسلامي، فهدفه استئناف الحياة الإسلامية عن طريق إقامة الخلافة الإسلامية، و أسسه الشيخ تقي الدين النبهاني في القدس عام 1953م [57]، وقد قدم الحزب دستورا أسماه الدستور الإسلامي للخلافة، تضمن العديد من المواد في الجانب السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وحدد في هذا الدستور القواعد التي يقوم نظام الحكم وهي: (السيادة

للشرع لا للشعب ، والسلطان للأمة ، وتنصيب خليفة واحد على المسلمين ، وللخليفة وحده حق تبني الاحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين [58] ، وبشكل عام يؤمن حزب التحرير بعدد من المرتكزات الفكرية أهمها [59] :

1- دولة الخلافة الإسلامية، والتي تمتد عبر جميع أنحاء العالم الإسلامي.

2- الدول مجرد ولايات تتبع الخلافة الأم فهو لا يؤمن بالدولة الوطنية.

3- الإسلام والقرآن والسنة هما دستور الدولة.

4- رفض الاعتراف بأي ديانات أخرى داخل الدولة، وأن من ينتمي لأي دين غير الإسلام فعليه دفع الجزية، مقابل الحماية وإعفائه من الخدمة في جيوش المسلمين.

5- رأس هذه الخلافة هو خليفة المسلمين الذي يختاره عدد من مجلس شورى الدولة الإسلامية.

يتضح من خلال عرض التكوين الفكري للحزب أنه متفرد بخصوصية تميزه عن التكوينات الفكرية التي تم الإشارة إليها سابقا، إلى الحد الذي تعرض فيها الحزب إلى العديد من الانتقادات التي وجهت إليه بسبب المرتكزات الفكرية التي يقوم عليها .

خامسا : البناء الفكري الديمقراطي .

تبنت العديد من الحركات الإسلامية الأسس الفكرية الديمقراطية المتعارف عليها في أدبيات علم السياسية، فهناك الكثير من المفكرين الإسلاميين وزعماء الحركات الإسلامية يؤيدون المشاركة السياسية في النظام الديمقراطي، ويدعون للديمقراطية ، فعندما سئل الشيخ يوسف القرضاوي عن حكم مشاركة حزب الرفاه التركي في حكم علماني ديمقراطي رد قائلا " أن الحكم هنا يجب أن يبنى على فقه الموازنات فإن وجد أن مصلحة الإسلام تقتضي الاشتراك جاز ذلك" [60]. فهناك بعض المفكرون الإسلاميون مثل المفكر المصري "خالد محمد خال" يرى أن الشورى في الإسلام هي الديمقراطية التي تمنح للشعب حق اختيار حكامه ونوابه وممثليه كذلك الحق في ممارسة حرية التفكير والتعبير والمعارضة [61]. وتمثل حركة النهضة في تونس نموذجا يعبر عن تبنيها للفكر الديمقراطي فقد أعلن زعيم الحركة الشيخ راشد الغنوشي أن الدستور الجديد في تونس بعد الثورة لم يتضمن نصا يشير إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، كما أن الحركة لم تتردد في التحالف مع ليبراليين ويساريين في الحكومة والبرلمان، حيث يعتبر هذا الأمر عند بعض الحركات محظورا وكفرا.

فقد قدم الغنوشي من خلال طرحه الفكري صيغة للتكيف مع العلمانية ومفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان [62]، كذلك التيار الإسلامي في تركيا يعتبر نموذجا في احترام الديمقراطية كتيار إسلامي ديمقراطي بقيادة نجم الدين اربكان في نهاية الالفية الثانية وقيادة الطيب رجب اردوغان في بداية الالفية الثالثة [63] .

وفي نفس السياق نشير ايضا إلى أن الأسس الفكرية التي تستند عليها الحركات الإسلامية الشيعية والمتمثلة في الإمامة وولاية الفقيه تختلف عن الحركات السنية ولا يتسع مجال الدراسة إلى التطرق اليها .

ما نخلص اليه في هذه الجزئية هو الاختلاف في الأسس الفكرية التي تبنتها الحركات الاسلامية، رغم ان المرجعية واحدة، فهذا الاختلاف في الأسس الفكرية بشكل عام عائد الى الاختلاف في التعامل من حيث التفسير والتأويل مع نصوص القران والسنة، وأثار السلف فبعض الحركات تتعامل مع النصوص من خلال تفسيرها بطريقة حرفية ظاهرية تستند على قاعدة "عموم اللفظ" وليس " خصوص السبب " الذي نزلن من اجل، أو ذكرت في سياقه تلك الآيات الكريمة، والبعض الأخر يتوسع في التعامل مع النصوص القرآنية والنبوية ليس في الأخذ بظواهر النصوص والفاظها، بل تأخذ بمقاصد الشريعة ومصالح الناس وأساب النزول واجتهادات الفقهاء، أي الأخذ بمنهج التأويل أي حمل اللفظ على غير ظاهره، "والتأويل اجتهاد والاجتهاد راي والراي غير مقدس"[64]، وهذا التأويل قد يؤدي إلى الفهم والتفسير الخاطئ فينعكس على الممارسة العملية التي ليس لها علاقة بالدين الإسلامي إطلاقا، وهناك حركات تدعي أنها تستمد أفكارها من الإسلام، ولكنها في الحقيقة هذه الصلة بالإسلام هي شكلية فقط ، فطبيعة ممارستها بعيدا عن التعاليم الإسلامية، وهذ ما نتج عنه اختلاف الأسس الفكرية للحركات الاسلامية إلى حد العداء

والقطيعة والعنف فيما بينها، وطبعا هذا الأمر فتح المجال للكثير من الحركات الاسلامية خصوصا الممارسة للعنف القيام بما أسمته المراجعات الفكرية لإعادة النظر في بناءها الفكري وأساليب عملها بعد الفشل في الوصول لتحقيق أهدافها .

المحور الثالث : اثر التكوين الفكري في تصنيف وعمل حركات الاسلام السياسي :

نشير أولا إلى أن الحركات والجماعات الاسلامية تختلف في فهمها لتفاصيل علاقة مشروعها الفكري والسياسي الاجتماعي بقواعد الإسلام وأصوله، كما قد تختلف في تفسيرها لبعض تلك القواعد والأصول، الا أنها تظل جميعها رغم ذلك تعتقد في صحة انتساب مشروعها للإسلام وتطلق عليه صفة إسلام.

استناداً إلى ما طرحناه أنفاً فإنه يمكن القول أن المحتوى الفكري للحركات الإسلامية يحمل في مضمونه فكرة العمل والنشاط السياسي الحركي على أساس منهج إسلامي (أي أن الإسلام هو المرجعية والايديولوجية السياسية)، حيث أن تصحيح العقيدة، وتطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة الدولة الإسلامية، وأسلمة المجتمع والسياسة، نجده من ضمن الاسس الفكرية لهذه الحركات، على الرغم من أنه يوجد اختلاف في ترتيب الأولويات والتأويل للمرجعية الإسلامية، وفي المنهج والوسائل المتبعة في تحقيق الأهدافن وبناء على الأساس الفكري يتحدد المنهج الذي تستخدمه حركات الإسلام السياسي وتنقسم هذه المناهج إلى :

منهج وسطي معتدل : المعتدلون يدعون إلى أسلمة المجتمع (من تحت)، الدعوة إلى إنشاء حركات اجتماعية ثقافية، والضغط على القادة (بفضل التحالفات السياسية خصوصا) لأسلمة المجتمع من فوق (إدخال الشريعة في التشريع)، وهذه السياسة من ضمن من انتهجها (حسن البناء) الذي لا يقبل بالثورة إلا بعد استنفاد وسائل الضغط السلمية، أو إذا اتخذت الدولة بوضوح موقفاً معادياً للإسلام " إذا أصبح الحكم غريباً عن طبيعته إلى حد تجاوزه الشريعة، عندئذٍ يصبح من حق الفرد، لا بل من واجبه أن يثور، وهذا هو العنصر الثوري في الإسلام "[65] وخطابهم يميل إلى الاعتدال والحذر من اللجوء إلى التكفير، والدعوة إلى التغيير اعتماداً على المشاركة والعمل السياسي العلني بتدرج مع الاهتمام بالجانب الدعوي والتربوي، إنهم يلتزمون خطاً إصلاحياً ومنهجاً سلمياً أي الأسلمة من القاعدة[66]. أي القبول بالمشاركة السياسية وفقا لأسس وقوانين النظام السياسي القائم .

منهج متطرف راديكالي : الراديكاليون يعتبرون أن لا سبيل لأية تسوية مع المجتمع المسلم المعاصر، ويدعون إلى القطيعة ويدخلون مفهوم الثورة في الإسلام. ويعتبر سيد قطب منظّر القطيعة وجاهلية المجتمع، وقد استلهمت المجموعات الثورية في السبعينيات أفكاره ويتمحور تحليل سيد قطب كما أوضحنا سابقا حول مفهومين هما الجاهلية والتكفير، " والإطاحة بالنظام السياسي بالقوة لإقامة نظام مؤسس على أيديولوجية مختلفة "[67]. " ونجد خطابهم الجهادي يقول بالحاكمية والتكفير والتغيير اعتماداً على العنف "[68]. أي اختيار العنف السياسي كوسيلة لعملية التغيير .

وهنا نجد أن المكون الفكري هو المحرك والمؤثر الرئيسي في عمل حركات الاسلام السياسي، وفي تحديد الأهداف والألويات، وفي مضمون خطابها واسلوب عملها بشكل عام وممارساتها السياسية بشكل خاص، لذا فقد مارست بعض الحركات الإسلامية العنف السياسي المعنوي والمادي بدافع التكوين الفكري الذي تتبناه الذي يفرض عليها ممارسة العنف الذي هو في منظورها الفكري أنه يأتي استجابة الى تعاليم وفرض ديني متمثل في الجهاد والأمر بالمعروف والنهائي عن المنكر، ونجد حركات إسلامية مارست العمل السياسي السلمي وباستخدام اساليب شرعية استنداً على تكوينها الفكري كما اوضحنا سابقا في طبيعة المكونات الفكرية.

وقد اختلف الباحثون في معايير تصنيف وتقسيم حركات الإسلام السياسي، استنادا على الأساس الفكري المؤثر الرئيسي في عملية التصنيف، فالأساس الفكري ذو مكانة خاصة بالنسبة للحركات الاسلامية حيث يمثل لبعضها نصا دينيا مقدسا تسعى لتطبيقه دون اجتهاد أو تعديل بينما للبعض الأخر هو مرجعية رئيسية لها الألوية على أي مرجعيات اخرى قد تلجا اليها، ويمتد تأثير الأساس الفكري إلى مختلف جوانب الحركات الاسلامية بدءا من اسمائها ومرورا بمصطلحاتها ورموزها وأشكالها التنظيمية وانتهاء باستراتيجياتها وأساليبها الحركة وهو الأمر الذي يميزها عن غيرها من الحركات السياسية والاجتماعية في علاقاتها بأسسها الفكرية[69]، لذا بناء على التكوين الفكري تقسم حركات الإسلام السياسي إلى :

النوع الاول : حركات الإسلام السياسي العقائدية .

تهدف هذه الحركات العقائدية إلى " إعادة أسلمة المجتمعات والدول وكذلك الأفراد بالنسبة للبعض منها، حيث أنها ترى من منظورها أنهم خارجون عن الإسلام وكفار بصورة مختلفة "[70]. وتختلف هذه الحركات في الوسيلة المتبعة لأجل تحقيق هدفها في أسلمة مجتمعاتها ودولها في ما بين إتباع وسيلة سلمية متطرفة فكرياً، ووسيلة جهادية ذات طابع عنيف.

1. الحركات المتطرفة السلمية .

يتفق هذا النوع من الحركات على أن المجتمعات المعاصرة أقرب لحالة المجتمع الجاهلي والكافر في مكة بعد البعثة النبوية وقبل الهجرة إلى المدينة، وبهذا فهي ترى في منظورها إن المجتمعات والدول والأفراد إما كفار أو يعيشون في جاهلية تامة كما كان الحال في مكة والجزيرة العربية قبل الهجرة؛ وإن الوقت غير مناسب بعد للعمل بالسياسة أو بناء دولة إسلامية أو ممارسة القتال أو الجهاد حسب مصطلحهم، مستندين على أن كل ذلك لم يؤمر به المسلمون قليلي العدد والحيلة في مكة أو المرحلة المكية[71] ، ويعتبر كل من أبو الأعلى المودودي وسيد قطب هما أساس بلورة مصطلح (الجاهلية) كما أوضحنا سابقا ، الذي استندت إليه العديد من الحركات الإسلامية، فسيد قطب يقول: إن تحرير الإنسان من العبودية إلى غير الله معناه تحرير الإنسان من الجاهلية، فالمجتمع الجاهلي هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي وفي الشعائر التعبدية وفي الشعائر القانونية[72]. أما الجاهلية في منظور المودودي فهي فرض ألوهية البشر على البشر، وانحطاط ديني وخلقي وفكري[73].

أما ما يخص طريقة تعامل هذه الحركات مع هؤلاء الأفراد والمجتمعات والدول فأنها تنقسم إلى قسمين في طريقة تعاملها: الأولي يمكن تسميتها بحركات التكفير والهجرة، والثانية تسمى حركات إعادة الدعوة .

حركات التكفيروالهجرة

يضم هذا النوع كل الجماعات والحركات التي تكفر المجتمعات المعاصرة، والتي ترى من منظورها أنها تشبه مجتمع مكة قبل الهجرة مباشرة، وليس هناك أمل في أن تهتدي إلى الإسلام، وان الذي لا يكون من ضمنهم كافراً كفراً بواحاً . أما طريقة ووسيلة تعاملهم مع هذه المجتمعات والدول الكافرة هي الهجرة، وتكون الهجرة إما داخل المجتمع باعتزاله تماما والانفصال عنه كلية، أو بالخروج منه إلى الصحارى والمناطق البعيدة، وهي على غرار الهجرة النبوية، حتى يظهر الله دينه ويعودوا إلى ذلك المجتمع منتصرين[74]

حركات إعادة الدعوة

المنظور الفكري لهذا النوع من الحركات والجماعات أن المجتمعات المعاصرة تشبه مجتمع مكة بعد البعثة، حيت ترى أن المجتمع يجهل الإسلام كما كان الكافرون في مكة. وهي تتعامل مع مجتمعاتها الجاهلية والكافرة عن طريق التبليغ والدعوة إلى تعاليم الإسلام الأساسية وأركانه وعباداته، دون اعتزال أو هجرة أو عنف مسلح، وبهذا فبالرغم من تطرف هذه الجماعات والحركات الفكرية في الحكم على المجتمعات والدول والأفراد المعاصرين بالكفر والجاهلية. فإن أغلبيتها تتجه إلى المنهج السلمي غير العنيف انطلاقاً من قياسها للمجتمعات المعاصرة على المجتمع المكي قبل الهجرة النبوية[75].

2. الحركات الجهادية العنيفة

قياساً على مرحلة المجتمعات والدول المعاصرة بمرحلة هجرة الإسلام إلى المدينة وما بعدها، وهي تلك المرحلة التي اندمجت فيها العقيدة بالدولة أي السياسة، ووفقا لهذا القياس فإن المجتمعات والدول بالنسبة لهذه الحركات قد عادت إلى حالة الجاهلية التي سبقت ظهور الإسلام، والأفراد جزء منها، وإن كان كل منهم ليس بالضرورة كافراً أو مرتداً إلا إذا صرح بذلك أو فعل ما يؤكده. وفي منظور هذه الحركات أن الحكومات في الدول المسلمة قد خرجت عن الإسلام، وهي مسئولة عن جاهلية مجتمعات تلك البلدان وعن محاربة قوى التوحيد التي تمثلها هذه الحركات وترى في منظورها إن إعادة أسلمة المجتمع والدولة وتأسيسها

من جديد على نفس القواعد التي أسست عليها دولة المدينة لا تتم إلا من خلال العنف الديني والسياسي أي الجهاد كما تسميه هذه الحركات[76]. استناداً إلى النص الصريح كحديث الرسول (ص) " الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة "[77]. وترى أن السبيل لقيام دولة ومجتمع إسلامي يبدأ من فوق بانقلاب عسكري مسلح ينتهي بالاستيلاء على الدولة؛ لكي يتم انطلاقاً من الإمساك بها أسلمة المجتمع[78]. وفي منظور سيد قطب الأب الحقيقي للحركات الجهادية العنيفة إن وظيفة هذه الحركات أو الإسلام كما يقول هو: " إقصاء الجاهلية من قيادة البشرية وتولي هذه القيادة على منهجه الخاص "، وهو ما يدفع حسب تعبيره " ابتداءً إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان "[79].

تنقسم هذه الحركات الجهادية المسلحة والتي تعبر عن مفاهيم الإسلام السياسي الإقصائي وفقا لاختلاف ظروف ومراحل ومناطق نشأتها إلى ثلاث أنواع: الحركات الجهادية محلية الطابع؛ الحركات الجهادية الاستقلالية – الانفصالية؛ الحركات الجهادية دولية المجال .

الحركات الجهادية محلية الطابع

تؤمن باستخدام العنف الديني والسياسي المسلح؛ لتغيير أنظمة الحكم في بلدانها انطلاقا من فكرة (العدو القريب أولى من العدو البعيد)[80]. يتمثل العدو في الحكام الدين يستولون على السلطة، ويتحكمون في المسلمين. لهذا الاعتبار يغدو الجهاد ضد الحاكم فرض عين، هدفه تنفيذ أمر الله بإقامة الدولة المسلمة[81]. وابتدعت هذه الحركات مفهوم (الدار المختلطة)، التي يتداخل فيها حسب تفسيرها الإسلام مع الجاهلية والكفر؛ لكي يظهر العنف الذي تمارسه ضد حكوماتها على انه (جهاد)، وذلك باعتبار أنها تحارب حكومات كافرة معادية للإسلام، ولأجل الاستفادة من الشحنة المعنوية الإيجابية التي يحملها المعنى الأصلي للجهاد، أي الجهاد الخارجي (دار الحرب)[82]. وبذلك فالذين تتوجه لهم أعمال العنف ليسوا بمسلمين من وجهة نظرها وبالتالي فهم غير معصومي الدم والمال[83], ومن ابرز حركات وجماعات هذا التصنيف: (الجماعة الإسلامية المقاتلة) في ليبيا سابقا. تنظيم الجهاد ، و الجماعة الاسلامية في مصر ، كذلك الجماعات التي انخرطت في العمل المسلح بعد وقف المسار الانتخابي في الجزائر منها " الجيش الإسلامي للإنقاذ، " الجماعة الإسلامية المسلحة" ، " الجماعة السلفية للدعوة والقتال "والتي اصبحت تسمى فيما بعد " تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي " وقد مارست هذه التنظيمات الجهادية كما تسمي نفسها عمليات قتل جماعي واغتيالات وتفجيرات وغيرها من اعمال العنف والذي يمكن وصفه بانه عنف سياسي متطرفا فغرضه كما اشرنا سابقا الوصول للحكم واقامة الدولة الاسلامية[84].

الحركات الجهادية الاستقلالية – الانفصالية

تتواجد هذه الحركات في مناطق الأقليات المسلمة بداخل الدول غير الإسلامية، وفي منظور هذه الحركات أن الجهاد ضد العدو الخارجي غير المسلم الذي يسيطر على الأقاليم التي تسعى لاستقلالها أو انفصالها يتداخل مع مفاهيم التحرر الوطني، وحق تقرير المصير، التي تنتشر عادة في مثل تلك الأقاليم التي تسكنها الأقليات الدينية والعرقية. وتحتفظ هذه الحركات بالأساس الفكري المتمثل في أن مجتمعات أقاليمها تعيش في حالة جاهلية، وان هدفها بعد تحقيق الاستقلال أو الانفصال هو تحقيق أسلمة مجتمعاتها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها. وابرز هذه الحركات توجد في كشمير بالهند والشيشان بروسيا الاتحادية وفي أفغانستان إثناء الغزو السوفيتي لها[85].

الحركات الجهادية دولية المجال

يتبنى هذا النوع من الحركات الجهادية مفهوم الجهاد الخارجي ضد من ترى أنهم أعداء الإسلام الخارجيين، وبشكل خاص الجهاد الدفاعي الذي يرمى إلى الدفاع عن (دار الإسلام) من أي هجوم من عدو خارجي غير مسلم. وفي المنظور الفكري لهذه الحركات إن العدو البعيد أولى بالقتال من العدو القريب على الرغم من اتفاقها مع الحركات ذات الطابع المحلي في النظر إلى العدو القريب أي حكومات الدول الإسلامية باعتبارها حكومات كافرة، وتتشكل هذه الحركات عادة من خليط من الإسلاميين ذوي النزاعات الجهادية من مختلف بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، حيث تجمعهم روابط الانتماء إلى الإسلام حتى ولو لم يضمهم مكان

واحد. وقد نشئت هذه الحركات ذات المجال الدولي في عديد من الدول مثل البوسنة والشيشان وقبل ذلك أفغانستان التي كانت المهد الأول الذي ولدت فيه إبان مقاومة الغزو السوفيتي من عام 1979 وحتى عام 1989م، [86]. وأبرز مثال على ذلك شبكة القاعدة وفروعها في سائر دول العالم (الجزيرة العربية : السعودية واليمن ، المغرب الاسلامي ، بلاد الرافدين ، سورية (جبهة النصرة) ، اوروبا ، آسيا ، أفريقيا .... الخ) ، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف إعلاميا بتنظيم (داعش) وفروعه في سوريه والعراق وليبيا ومصر ، فقد مثلث السلفية الجهادية مرجعية فكرية التزمت بها عدد من التنظيمات الجهادية المعاصرة ودفعتها نحو ممارسة العنف السياسي المسلح بشكل متطرف[87].

النوع الثاني: الحركات السياسية – الاجتماعية ذات البرنامج الإسلامي

هي عبارة عن حركات تهدف إلي إعادة تنظيم مجتمعاتها ودولها على أسس إسلامية غير موجودة حسب منظورها إلا في الشريعة الإسلامية وليس غيرها من نظم قانونية أو برامج سياسية واجتماعية غربية، تتبنى هذه الحركات برامج سياسية واجتماعية تقوم على أساس مفهوم الشريعة والتي ترى في حقيقتها إنتاج بشرى وليس نص ديني مقدس، حيت قام فقهاء المسلمين على امتداد القرون الخمسة عشر بتحويل النصوص القرآنية والنبوية إلى قواعد قانونية واجتماعية وسياسية لتنظيم الدول والمجتمعات المسلمة، واتسع منظورها في تفسير النصوص القرآنية والنبوية الكريمة ليشمل مقاصد الشريعة ومصالح الناس وأسباب النزول واجتهادات الفقهاء. ويعتبر الإسلام بالنسبة لهذه الحركات وعاء دينياً – حضارياً تاريخياً- تنهل منه رؤاها لتنظيم المجتمعات والدول الإسلامية التي توجد فيها والتي تتخذ نمط البرنامج الذي لا يختلف سوى في المضمون عن برامج الجماعات السياسية الاجتماعية الأخرى غير الإسلامية[88]. وبهذا واستناداً إلى ما سبق ينقسم هذا النوع من الحركات إلى نوعين :

1. **الحركات السلمية الساعية للحكم:**

هي الحركات التي تسعى إلى الوصول بطريقة مباشرة إلى السلطة السياسية من اجل تطبيق برنامجها السياسي والاجتماعي ذي الطابع الإسلامي الذي ترى أن فيه ازدهار وتقدم وتنمية بلدانها ومجتمعاتها[89]. وقد نادى الكثير من الدعاة أمثال محمد الغزالي في كتابه "مشكلات في طريق الحياة الإسلامية " وفتحي يكن في كتيبه "مشكلات الدعوة والداعية " "والحركة الإسلامية والعمل الإسلامي " وسعيد حوا في كتابه "دروس في العمل الإسلامي " والذي ألح فيه على درس اعتبره أساسياً وهو ضرورة المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة ومؤسسات الدولة، والانخراط فيها حتى ولو لم تكن تتوفر فيها الخصائص الإسلامية[90]. أي أن هذه الحركات تستخدم منهج العمل السياسي السلمي لأجل الوصول إلى السلطة وإقامة الدولة الإسلامية. وهي لا تعير أي اهتمام لجانب العقيدة في المجتمعات والدول، ولا تنظر إلى المجتمع على انه جاهل وكافر، وتستخدم هذه الحركات السبل والوسائل السلمية المباشرة وغير المباشرة المتاحة إمامها، وتتحرك وفق ما تقتضيه مصلحتها لا جل تحقيق أهدافها[91]. وهذا ما يطلق علية بعض المفكرين (النظرية الترقبية) والتي " تعتمد أسلوب المشاركة والمعارضة بالأساليب الدستورية والقانونية " [92]. وتعد جماعة الإخوان المسلمين في مصر والبلدان العربية الأخرى التي توجد بها، وجماعة النهضة في تونس، والجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، من ابرز الحركات السياسية – الاجتماعية السلمية الساعية للحكم .

2. **حركات التحرر الوطني المسلحة**

نتيجة للظروف المحيطة بها في مجتمعاتها التي تخضع لاحتلال أجنبي، اتجهت إلى تبني برنامج للتحرير الوطني يشكل الكفاح المسلح أول خطواته. بدأ ظهور هذه الحركات من بين صفوف الإخوان المسلمين إبان حرب فلسطين عام 1948 ثم المقاومة المصرية ضد قوات الاحتلال البريطاني في مدن قناة السويس بدءا من عام1951، وفي عصرنا الحالي تمثل كل من حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينيتين، وحزب الله اللبناني ألأكثر بروزاً وتمثيلا لهذه النوعية من الحركات. وعلى خلاف الحركات الدينية الجهادية الإسلامية العنيفة المحلية، فان حركات التحرر الوطني المسلحة الإسلامية لا تشتبك في أي صراعات داخلية مسلحة مع خصومها السياسيين والفكريين على رغم الاختلاف معهم في الكثير من القضايا، فهذه الحركات لا

تتجه إلى الحكم على دولها ومجتمعاتها بالكفر والجاهلية وتقتصر استخدام العنف المسلح ضد القوى الأجنبية التي تحتل بلادها وتسيطر عليها[93].

ويظهر هنا ان هناك حركات مارست العنف المسلح او التطرف ضد الأنظمة الحاكمة وضد المجتمع الذي نشئت فيه ، وهناك حركات مارست العنف ضد قوى خارجية معتدية على وطنها وشعبها ، وهناك حركات مارست العنف ضد الانظمة السياسية الغربية والمجتمع الغربي .

ومارست حركات الإسلام السياسي المعتدلة العمل السياسي السلمي من خلال قبول الدخول في إطار النظم السياسية القائمة و الترشح للانتخابات وغيرها من وسائل المشاركة السياسية ومن هذه الحركات على سبيل المثال : جماعة الاخوان المسلمين في مصر، جبهة العمل الإسلامي في الأردن، حزب التنمية والعدالة في تركيا، حركة النهضة في تونس، حركة مجتمع السلم في الجزائر[94].

الخاتمة

استمدت حركات الاسلام السياسي او الحركات الاسلامية أصولها الفكرية من مصادر التشريع في الدين الاسلامي، وهما الكتاب والسنة وما نتج عنهما من تراث فكري، عبر المراحل الزمنية المختلفة من خلال عملية فهم وتفسير وتأويل وتوظيف هذه النصوص الذي نتج عنه اختلاف في الاسس الفكرية الي قامت عليها هذ الحركات والجماعات، وحددت مضمون اهدافها ومنهج واساليب عمله ، ما ترتب عليه تنوع في أشكال وممارسات هذه الحركات ، وشكلت الإسهامات الفكرية المعاصرة لبعض المفكرين الإسلاميين دور أساسيا في تكون اسس واتجاهات فكرية استمدت الحركات الاسلامية منها بناءها الفكري، وقد تم حصرها كم أوضحنا في متن الدراسة في البناء الفكري الجهادي، والبناء الفكري السلفي الإصلاحي، والبناء الفكري الإخواني، والبناء الفكري لحزب التحرير الإسلامي، والبناء الفكري الديمقراطي .

أثرت هذه الأسس الفكرية على السلوك السياسي والممارسات السياسية لحركات الإسلام السياسي، فبرزت حركات تؤمن بالعمل السياسي السلمي وسيلة لتحقيق أهدافها من خلال القنوات التي يحددها النظام السياسي، وحركات تستخدم العنف السياسي المادي والمعنوي لتغيير الأنظمة السياسية وتغيير المجتمع او لتوجيهه ضد أطراف خارجية . لذا فان التكون الفكري هو العامل المحرك لهذ الحركات بشكل رئيسي .

وعليه فأننا من خلال ما تضمنته الدراسة نستخلص الاستنتاجات التالية :

1. تتمحور ظاهرة الإسلام السياسي حول الحركات والجماعات والتنظيمات التي تستمد منطلقاتها الفكرية من الدين الإسلامي وتراثه الفكري .
2. أن مضمون التكوين الفكري والعقائدي لحركات الإسلام السياسي هو الذي يحدد نوعها ومنهج عملها في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي وفي علاقتها مع المجتمع والدولة والعالم .
3. تستمد هذه الحركات تكوينها الفكري من نصوص الكتاب والسنة وأثر السلف والتراث الإسلامي مع الاختلاف في عملية التعامل مع هذه النصوص من حيث تفسيرها وتأويلها وتوظيفها، وهذا يفسر التنوع والاختلاف في تصنيف الحركات الإسلامية وفي منهج عملها وترتيب أولوياتها رغم ان المصادر الفكرية واحدة .
4. الاختلاف في التعامل من حيث التفسير والتأويل مع نصوص القران والسنة وأثار السلف فبعض الحركات تتعامل مع النصوص من خلال تفسيرها بطريقة حرفية ظاهرية والبعض الأخر يتوسع في الأخذ بظواهر النصوص والفاظها، و بمقاصد الشريعة ومصالح الناس وأسباب النزول واجتهادات الفقهاء.
5. مثلث بعض المفاهيم مرتكزات رئيسية لهذه الحركات كالحاكمية لله، وجاهلية المجتمع، والتكفير، وتطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة الدولة الاسلامية، والخلافة الاسلامية ، والجهاد، والعدو القريب والبعيد، والديمقراطية .
6. تبنت بعض الحركات الإسلامية المبادي الديمقراطية كمكونات فكرية لها استطاعت أن تتكيف معها .

الهوامش :

([1]) محسن رمضان جابر، حركات الإسلام السياسي واندلاع ظاهرة العنف في الجزائر (1992-2006م)، (رسالة ماجستير ، طرابلس ، الاكاديمية الليبية ، 2010) ، ص 5 .

([2]) السيد ياسين، الإسلام السياسي والمرجعية الدستورية، شبكة المعلومات الدولية على الموقع www.alarabiya.net.

([3]) طارق رمضان مسعود، "جماعات الإسلام السياسي والأمن القومي العربي"، (رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 2009)، ص 16 .

([4]) محسن رمضان جابر ، حركات الإسلام السياسي واندلاع ظاهرة العنف في الجزائر (1992-2006م)، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

([5]) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، العدد الأول، ط 3 (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بإلاهرام، 2006)، ص 17

([6]) طارق رمضان مسعود، "جماعات الإسلام السياسي والأمن القومي العربي"، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

([7]) طار ق حمو ، الإسلام السياسي : النص القرآني ، الحاكمية لله والعودة للأصول ، موقع المركز الكردي للدراسات على الرابط http://web.nlka.net ، تاريخ النشر 2015/1/03 م ، تاريخ التصفح 2019/02/15 م .

([8]) محمد ظريف، الإسلام السياسي في الوطن العربي، ط1 (الدار البيضاء: توزيع مكتبة الأمة، 1992)، ص 21 .

([9]) المرجع السابق ، ص 21 .

([10]) حيدر إبراهيم احمد، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص 53.

([11]) عبدالإله بلقزيز ، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر ، ط1 (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية) ، ص ص 264 – 265 .

([12]) محسن عبدالحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ط2 (الولايات المتحدة الامريكية) ، ص 11 .

([13]) طار ق حمو ، المرجعيات الأصولية والإسلامية للإسلام السياسي ،موقع المركز الكردي للدراسات على الرابط http://web.nlka.net ، تاريخ النشر 2015/2/11 م ، تاريخ التصفح 2019/02/15 م ، ص 3 .

([14]) عبدالاله بلقزيز ، الإسلام والسياسة دور الحركات الاسلامية في صوغ المجال السياسي ، ط1 (الدار البيضاء ،المركز الثقافي العربي ا ، 2001 ، ص 36 .

([15]) المرجع السابق ، ص 39 .

([16]) حيدر خليل ، التطور السياسي لدولة الحركات الاسلامية، ط1 (أبوظبي ، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 1997) ، ص 82 .

([17]) أحمد الموصللي ، موسوعة الحركات الاسلامية في الوطن العربي وتركيا وايران، ط2 (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005) ، ص 69 .

([18]) طار ق حمو ، الإسلام السياسي : النص القرآني ، الحاكمية لله والعودة للأصول ، موقع المركز الكردي للدراسات على الرابط http://web.nlka.net ، تاريخ النشر 2015/1/03 م ، تاريخ التصفح 2019/02/15 م .

([19]) مجموعة باحثين ، الحركات الإسلامية أثرها في الاستقرار السياسي في الوطن العربي، ط1 (أبوظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،2002)، ص 23 .

([20]). هاني نسية ، متاهة الحاكمية اخطاء الجهاديين في فهم ان تيمية ، ط1 (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2015)، ص 45 .

([21]) . محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين ، ط1 (بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، 2016)، ص ص 340 ، 344 .

([22]) هاني نسية ، متاهة الحاكمية اخطاء الجهاديين في فهم ان تيمية ، مرجع سبق ذكره ن ص 73 .

([23]) المرجع السابق ، ص 90 .

([24]) . محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 380 ، 381 .

([25]) . طارق حمو ، منظرو الإسلام السياسي: الأفكار والنشأة الاجتماعية ، ، موقع المركز الكردي للدراسات على الرابط http://web.nlka.net ، تاريخ النشر 2015/03/05 م ، تاريخ التصفح 2019/11/18 م .

([26]) مجموعة باحثين ، الحركات الإسلامية أثرها في الاستقرار السياسي في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

([27]) محمد سعد أبو عمود، " الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر"، مجلة السياسة الدولية، العدد113 (يوليو/ تموز 1993)، ص 119.

([28]) مجموعة باحثين ، الحركات الإسلامية أثرها في الاستقرار السياسي في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 36 - 37.

([29]) نزيه ايوبي واخرون ، الاسلام السياسي وآفاق الديمقراطية في العالم الاسلامي، ط1 (الرباط ، مركز طارف بن زياد للدراسات والابحاث ، الرباط ، 2000)، ص 40 .

([30]) محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين ، مرجع سبق ذكره ص 76 .

([31]) محمد سعد أبو عمود، " الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر" ، مرجع سبق ذكره ، ص 119.

([32]) رائد محمد عبد الفتاح دبعي ، أساليب التغيير السياسي لدى حركات الإسلام السياسي بين الفكر والممارسة "الإخوان المسلمين في مصر نموذجًا"، رسالة ماجستير (فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية ، ، 2012 ، ص 103 .

([33]) محمد سعد أبو عمود ، "الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر" ، مرجع سبق ذكره ، ص 119.

([34]) محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

([35]) أحمد الموصللي ، موسوعة الحركات الاسلامية في الوطن العربي وتركيا وايران، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

([36]) محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

([37]) المرجع السابق، ، ص ص 74 – 75 .

([38]) هاني نسية ، متاهة الحاكمية اخطاء الجهاديين في فهم ان تيمية ، مجع سبق ذكره ، ص ص 90 – 100 .

([39]) المرجع السابق ، ص 214 .

([40]) محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين، مرجع سبق ذكره ، ص 77 .

([41]) هاني نسية ، متاهة الحاكمية اخطاء الجهاديين في فهم ان تيمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 .

([42]) محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين، مرجع سبق ذكره ، ص ص 78 .

([43]) المرجع السابق ، ص ص 79 – 90 .

([44]) منهج حركة الإخوان المسلمين ورؤاها الفكرية ، شبكة المعلومات الدولية على موقع الجزيرة نت ،https://www.aljazeera.net تاريخ التصفح 2019/02/10م.

([45]) زكريا سليمان بيومي ، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية1928 - 1984 (القاهرة ، مكتبة وهبة، 1978)، ص 90 .

([46]) رائد محمد عبد الفتاح دبعي ، أساليب التغيير السياسي لدى حركات الإسلام السياسي بين الفكر والممارسة "الإخوان المسلمين في مصر نموذجًا"، رسالة ماجستير غير منشورة ،، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2012 ، ص 103 .

([47]) أحمد الموصللي ، موسوعة الحركات الاسلامية في الوطن العربي وتركيا وايران، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

([48]) المرجع السابق ، ص 98 .

([49]) المرجع السابق ، ص ص 100 - 101 .

([50]) المرجع السابق ، ص ص 102 - 103 .

([51]) مجموعة باحثين، الحركات الإسلامية أثرها في الاستقرار السياسي في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 59.

([52]) محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية من الخوارج الى الاخوان المسلمين ،، مرجع سبق ذكره ، ص 393 .

([53]) محمد فتحي حصان، الفكر السياسي للتيارات السلفية، ط 1 (القاهرة ، المكتب العربي للمعارف 2013)، ص 62.

([54]) المرجع السابق ، ص 64.

([55]) عبدالاله بلقزي، الإسلام والسياسة دور الحركات الاسلامية في صوغ المجال السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 100 - 101 .

([56]) أحمد طحان ، الحركات الإسلامية بين الفتنة والجهاد ، ط1 ، (بيروت ، دار المعرفة ، 2007) ، ص305 .

([57]) المرجع السابق ، ص307 .

([58]) المرجع السابق ، ص ص 335 - 349 .

([59]) حزب التحرير الإسلامي وهم الخلافة الإسلامية ، موقع بوابة الحركات الإسلامية https://www.islamist-movements.com/2308 تاريخ النشر 2018/12/09 م ، تاريخ الاسترداد 2019/11/18 م .

([60]) الشيخ عبد الخلاق ، الصحوة الإسلامية ، مناهج ومدارس وحركات ، ط1 ، (بيروت ، دار سبيل الراد ، 1999) ، ص 330 .

([61]) نزيه أيوبي وأخرون ، الإسلام السياسي وآفاق الديمقراطية في العالم الإسلامي ، ط1 ، (الرباط ، مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث ، 2000) ، ص 37 .

([62]) عبدالغني عماد ، الإسلاميون بين الثورة والدولة إشكالية إنتاج النموذج وبناء الخطاب ، ط1 (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013) ص 230 .

(63) المرجع السابق ، ص 238 .

(64) عبدالاله بلقزي، الإسلام والسياسة دور الحركات الاسلامية في صوغ المجال السياسي، مرجع سبق ذكره، ص 14 .

(65) اؤليفية روا، تجربة الإسلام السياسي، ترجمة نصير مروة ، ط1 (بيروت ، دار الساقين ، 1994) ص 46 .

(66) إبراهيم عراب، الإسلام السياسي والحداثة ، (الدار البيضاء ، أفريقيا ، 2000) ، ص11 .

(67) اؤليفية روا، تجربة الإسلام السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 46 - 47 .

(68) إبراهيم عراب، الإسلام السياسي والحداثة، مرجع سبق ذكره ص11 .

(69) ضياء رشوان واخرون ،(تحرير) دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

(70) المرجع السابق ، ص 19.

(71) المرجع السابق، ص ص 19 – 20.

(72) محمد ظريف، الإسلام السياسي في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 105.

(73) المرجع السابق، ص 95.

(74) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(75) المرجع السابق، ص 20.

(76) المرجع السابق، ص 21 .

(77) رضوان احمد سمشان الشيباني ، الحركات الأصولية الإسلامية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 247 .

(78) إبراهيم عراب، الإسلام السياسي والحداثة، مرجع سبق ذكره، 75 .

(79) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

(80) المرجع السابق، ص 21 .

(81) محمد ظريف، الإسلام السياسي في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 132 .

(82) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

(83) رضوان احمد شمسان الشيباني، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 254 .

(84) محمد سليماني ، مشاركة الحركة الإسلامية في السلطة نموذج حركة حمس الجزائرية ، (رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق ، 2012 / 2013 م) . ص ص 1 - 2.

(85) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

(86) المرجع السابق ، ص ص 22 – 23 .

(87) هاني نسية ، متاهة الحاكمية اخطاء الجهاديين في فهم ان تيمية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مرجع سبق ذكره ، ط1 ، ص 222

(88) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

(89) المرجع السابق، ص 24 .

(90) إبراهيم أعراب، الإسلام السياسي والحداثة، مرجع سبق ذكره، ص 77 .

(91) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

(92) إبراهيم عراب، الإسلام السياسي والحداثة، مرجع سبق ذكره، ص77 .

(93) ضياء رشوان وآخرون (تحرير)، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

(94) هاني نسية ، متاهة الحاكمية اخطاء الجهاديين في فهم ان تيمية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مرجع سبق ذكره ، ط، ص1 .

سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية وتطبيقاته الراهنة

د.عمر ارحومة أبورقيبة
الجامعة الأسمرية ـ ليبيا

د. فتحي بلعيد أبورزيزة
الجامعة الأسمرية ـ ليبيا

ملخص

تبيّن هذه الدراسة سلبيات مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية وتناقضاته، حيث قلل هذا المبدأ من عالمية اختصاص المحكمة الدولية الجنائية من ناحية، ومن عدم سموه على الاختصاص الوطني من ناحية أخرى، وبالتالي جعل دوره مقيداً إلى حد ما، ومع منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات منها، حقه في الإحالة بموجب المادة (13/ب) وحقه في إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب المادة (16)، فإن مبدأ التكامل سيبقى مفرغاً من محتواه، بالإضافة إلى تناقض مبدأ التكامل مع المادة (20) والذي ينص على عدم جواز محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين، خاصة إذا صدر بحق المتهم أو المتهمين أحكاماً بالعفو العام من قبل السلطات الوطنية ووفقاً لمتطلبات المصالحة الشاملة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، المحكمة الدولية الجنائية، مجلس الأمن الدولي، قرار العفو.

Negatives and contradictions of the principle of complementarity in the International Criminal Court.

Abstract:

This study shows the disadvantages and contradictions of the principle of complementarity in the International Criminal Court, which reduced the universality of the jurisdiction of the International Criminal Court on one hand, and its lack of supremacy over national jurisdiction on the other hand, thus making its role somewhat restricted, and with the granting of powers to the International Security Council. (Article 13/B) and the right to defer investigation and prosecution under (Article 16), the principle of complementarity will remain void of its content, in addition to the contradiction of the principle of complementarity with (Article 20), which states that the defendant may not be tried for the same crime twice, especially if the defendant or the defendants have been sentenced to general amnesty by national authorities and in accordance with the requirements of comprehensive reconciliation.

Keywords: principle of complementarity, International Criminal Court, UN Security Council, Amnesty decision.

مقدمة

أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[1] جملة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، غير أن بعض هذه المبادئ قد تبدو منطقية، إلا أنها تبقى فاقدة لمضمونها ووسيلة لتدخل الاعتبارات السياسية فيها خصوصاً عندما تصطدم بالواقع العملي، من هذه المبادئ، مبدأ التكامل والذي يعد حجر الأساس في نظام المحكمة الدولية الجنائية، ويقصد به أن اختصاص المحكمة لا يعد بديلاً عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما مكملاً له، والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع على إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة.

إشكالية الدراسة:

تطرح الدراسة إشكالية تقول؛ هل منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات في نظام المحكمة لا يؤثر على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن هناك دول أعضاء في مجلس الأمن ولكنها ليست أطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية؟ ألم يترتب على هذا المبدأ صعوبة محاكمة أفراد قد يرتكبون جرائم منصوص عليها في نظام المحكمة وينتمون إلى تلك الدول المذكورة بحجة أنها قادرة على محاكمتهم بينما في الواقع تحميهم؟ وكيف يمكن التعامل مع قرار العفو الذي قد تصدره السلطات الوطنية على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتم تناول الموضوع في أربع مباحث وهي كالآتي؛

المبحث الأول: مبدأ التكامل ـ أسباب الأخذ به وسلبياته ..

المبحث الثاني: أثر قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة على الاختصاص التكميلي للمحكمة.

المبحث الثالث: أثر قرار مجلس الأمن الدولي بإرجاء التحقيق والمحاكمة على الاختصاص التكميلي للمحكمة.

المبحث الرابع: أثر الاختصاص التكميلي للمحكمة على قرار العفو الذي تصدره السلطات الوطنية على المتهمين.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي تماشياً مع طبيعة الإشكالية المطروحة، حيث يتم تحليل محتوى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته العملية في المجتمع الدولي.

المبحث الأول: مبدأ التكامل ـ أسباب الأخذ به وسلبياته ـ

على الرغم من أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة تبدأ بالتأكيد على "أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات هذه الشعوب تشكل تراثاً مشتركاً ...، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والرفاه في العالم...، وإن أخطر هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب...، فإنها تنتهي إلى التأكيد على أن المحكمة الدولية الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكمِّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية عندما يتعلق الأمر بأربع جرائم فقط وهي:ـ جريمة الإبادة الجماعية ـ جرائم الحرب ـ الجرائم ضد الإنسانية ـ وجريمة العدوان، كما تبين الترتيبات الي جاء بها النظام الأساسي لأجل محدودية الدور المرغوب إعطاءه للمحكمة وتعزيز مكانتها وتضييق نطاق اختصاصها[2].

وقد كان من الشروط الأساسية للكثير من الدول لقبولها الدخول في اتفاقية روما هو مبدأ التكامل، أي أن وجود هذا القضاء لا يعني تهميش القضاء الوطني وسلبه اختصاصاته في نظر الجرائم التي تقع على إقليم الدولة. كما أن كل دولة تحرص غاية الحرص على الحفاظ على قضاء وطني قوي يتمتع بالولاية التامة على كافة أقاليمها، علاوة على أن هذه المسألة متصلة بموضوع سيادة الدولة والحفاظ على استقلالها، فلذلك نجد الديباجة الخاصة بنظام روما الأساسي تنص على أنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية"[3].

ومن جهة أخرى، فإنه من ضمن الحلول الوسط حول التعارض بين مطالب الولايات المتحدة الأمريكية بجعل المحكمة الدولية الجنائية تحت سيطرة مجلس الأمن والاحتفاظ بتقدير الدول وحدها على المسائل الجنائية، وبين الدول الرافضة لتلك المطالب خلال فترة التحضير لمؤتمر روما هو الاتفاق على جعل المحكمة مكمِّلة للمحاكم الوطنية[4].

وفي الوقت الذي لاقى فيه هذا المبدأ قبولاً عاماً لدى العديد من الدول، وذلك لتبديد مخاوفها من أن تكون المحكمة الدولية الجنائية في المستقبل تهديداً لسيادتها أو لاستقلال المحاكم الوطنية أو أنها قد تنافس المحاكم الوطنية أو أن تكون نوعاً من محكمة الاستئناف ضد قرارات المحاكم العليا الوطنية، فإن هذا المبدأ يعني أن تلك الدول لا تريد محكمة قوية أساساً، وبالتالي فإن هذا المبدأ جعل المحكمة الدولية الجنائية مؤسسة ضعيفة جوهرياً وهيكلياً[5].

ولما كان الغرض من إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هو تفعيلها حال إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي. فقد تبنى واضعوا النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها.

ولقد حدّدت ديباجة النظام الأساسي، أهم الاعتبارات والمبررات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام ويمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات والمبررات التي من أجلها تم الأخذ بمبدأ التكامل في الآتي:

1. أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وذلك في ضوء مقاصد الأمم المتحدة أو مبادئها الواردة في الميثاق[6].

2. هناك تخوُّف من الدول الأطراف في إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الدولية الجنائية وانفرادها بالاختصاص في محاكمة ومعاقبة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة.

3. إن إعطاء المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية جاء كحل وسط بين الدول المؤيدة للمحكمة الدولية الجنائية وتلك الرافضة لها، ولتحقيق توازن بين الحاجة إلى محكمة دولية جنائية والحفاظ على سيادة الدول والحرص عليها.

4. تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الدولية الجنائية[7].

5. ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق الاتفاقيات الدولية وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[8].

ويعد مبدأ التكامل حجر الأساس في نظام المحكمة، ويقصد به أن اختصاص المحكمة لا يعد بديلاً عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما مكملاً له، أي بعبارة أخرى أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو الذي يكمل الاختصاص الجنائي الوطني وليس العكس فهو إذن قضاء احتياطي، والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع على إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما[9].

وقد حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الدولية الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، أي أن الأولوية للاختصاص الوطني في ما قد يعرض من جرائم توصف بأنها دولية[10].

وهذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الدولية الجنائية لا تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات الجنائية الوطنية، وهو ما لا يكرِّسه هذا المبدأ والذي يمثل جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية وعدم جديتها في إجراء هذه المحاكمات، وبالتالي النظام التشريعي لروما يؤكد أن دور المحكمة مكمِّل للدور القضائي الجنائي الوطني[11].

ذلك أن بنود النظام الأساسي للمحكمة، وتحت وطأة مصالح السيادات الوطنية قد هدفت في الواقع لا إلى التأكيد على أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الأولوية المطلقة في مجال التصدي للجرائم الدولية فحسب، وإنما كذلك إلى جعل دور المحكمة الدولية الجنائية تقييدياً إلى حد ما.

أي أن إتاحة الفرص لإجراءات الولاية القضائية الوطنية وإحاطة الاختصاص الجنائي الداخلي للدول بكل تلك الضمانات (سواء تعلق الأمر بالقرارات المتصلة بمقبولية الدعوى والطعن في الاختصاصات ...)، وهي وإن كانت مسائل أساسية لضمان قيام محاكمات عادلة ونزيهة إلا أنها قد تتحول إلى عراقيل من شأنها إعاقة أداء المحكمة لاختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي، علاوة على كونها تخفي وراءها محدودية الدور المرغوب منحه للمحكمة الدولية الجنائية وتغليب مصالح السيادات الوطنية[12].

وقد أراد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من خلاله تجنب نقاط الضعف والخلل التي وقعت فيها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة* التي تم إنشاؤها في فترة التسعينات والخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وبوروندي وذلك من خلال جعل المحكمة المزمع إنشاؤها محكمة مكمِّلة للقضاء الوطني في الدول الأعضاء في الاتفاقية. بمعنى آخر عدم جعل القضاء الدولي المتمثل بالمحكمة المستقبلية قضاءً دولياً يعلو سلطة القضاء الوطني في الدول الأطراف كما هو الحال في المحاكم المؤقتة سالفة الذكر. وإنما هناك علاقات تكامل وترابط بين القضاء الدولي والقضاء الوطني[13].

هذا وينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي في حالتين نصت عليهما المادة 17 الفقرة1، وهما:

1 ـ عند انهيار النظام القضائي الوطني.

2 ـ عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[14].

وبناء على ذلك فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة أو كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20[15]، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة حددتها المادة 17 الفقرة 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة[16].

ولكي تتوصل هذه الأخيرة إلى أن دولة ما غير راغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة فإنه يجب عليها أيضاً أن تحدد نية السلطات الوطنية في الدولة المعنية، وكذلك في حالة عدم قدرة الدولة المعنية على إجراء التحقيق أو المقاضاة عليها أيضاً أن تبيّن مدى وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني، لكي تتوصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الدولة أصبحت غير قادرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، والمشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الدولية الجنائية أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت تلك النية، بالإضافة إلى أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط من شخص إلى آخر، ومن جهة إلى أخرى، والواقع أن المادة 17 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة قد حدّدت الحالات التي تتحقق فيها عدم الرغبة، وهي:

1. إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الدولة المعنية كانت بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

2. إذا حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3. إذا لم تباشر التدابير، أو بوشرت هذه التدابير أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة[17].

أما تحديد عدم القدرة فقد تناولته الفقرة الثالثة من ذات المادة إذ نصت:

"3. لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[18].

ويقع عبء معرفة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المقاضاة على عاتق المحكمة الدولية الجنائية.

ويأتي مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية كأحد أهم الحدود الإجرائية على اختصاصها. فالمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا عند عدم ممارسة الدول الأطراف لاختصاصاتها، وهذا المعيار يحكم مقبولية الدعوى أمام المحكمة وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي، ومع أن عدم القدرة أو عدم الرغبة يرجع تحديدها للمحكمة نفسها وهي بالتالي تتضمن سلطة بيد المحكمة للرقابة على ممارسة الدول الأطراف لاختصاصها القضائي[19].

وحيث أن الطبيعة التكاملية لاختصاص المحكمة "مبدأ التكامل" وفي ضوء الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة وهو ضرورة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، يتضمن بالضرورة دوراً رقابياً للمحكمة تجاه ممارسة الدول الأطراف وغير الأطراف لاختصاصها القضائي وفق معياري القدرة والرغبة[20].

فبالنظر إلى أن المحكمة تملك اختصاصها بنظر الدعوى "المقبولية" على أساس وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف أو على أساس وقوعها من أحد رعايا دولة طرف، فإذا كانت إحدى هاتين الدولتين طرف في النظام الأساسي والأخرى غير طرف تكون المحكمة مختصة ويتم تطبيق المادة "17" المتعلقة بالمقبولية، فإذا قررت المحكمة أن الدولة غير الطرف التي تباشر ولايتها القضائية على جريمة وقعت في إقليم دولة طرف أو من أحد رعايا دولة طرف غير قادرة أو غير راغبة في إجراء المحاكمة، فلها عندئذٍ أن تباشر اختصاصها بنظر الدعوى. وهذا الأمر هو الذي حدا بعدد من الدول إلى التصويت ضد إقرار النظام الأساسي[21].

كما منحت المادة 17 من النظام الأساسي المحكمة سلطة تحري ((رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة)). والمحكمة ذات سلطة تقديرية لسحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني إذا ما ارتأت أن هناك قراراً من الدولة بعدم جدية المحكمة الوطنية بقصد ((حماية الشخص المرتكب))[22].

إلا أن ارتباط اختصاص المحكمة بالاختصاص الوطني للدول الأطراف باعتباره مكملاً له، من شأنه الحد من نطاق اختصاص المحكمة بطريقة أخرى، فبالنظر إلى أن المبرر القانوني لاختصاص المحكمة بمحاكمة رعايا دولة ليست طرفاً هو أن اختصاصها تكميلي لاختصاص الدول الأطراف، فإذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي تملك اختصاص محاكمة رعايا دولة ثالثة بناء على مبدأ الاختصاص الإقليمي، فإنها تكون قد أحالت اختصاصها على المحكمة بناء على النظام الأساسي، ومتى كانت الدول الأطراف تملك الاختصاص الإقليمي على رعايا دولة ثالثة فللمحكمة هذا الاختصاص عند عدم قدرة أو رغبة الدولة الطرف في ممارسة اختصاصها. هذا المبرر يوسِّع من نطاق اختصاص المحكمة تجاه الدول غير الأطراف، إلا أنه في نفس الوقت يجعل اختصاص المحكمة مقيداً في هذه الحالة بالقيود الواردة على اختصاص الدولة الطرف مثل قيد الحصانات الدبلوماسية لرعايا الدول غير الأطراف، وهذا ما يجعل اختصاص المحكمة مقيداً بهذه الحصانات كلما تعلق الأمر برعايا دولة غير طرف[23].

وللمحكمة والمدعي العام حق الإشراف على إجراءات القائمة وعدم المماطلة فيها، وأيضاً مدى نزاهة الإجراءات واستقلاليتها. وبذلك تكون المحكمة بسلطاتها التقديرية المبنية على ((تحرياتها)) قادرة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني. وهنا نتساءل عن المعيار الزمني الذي ستعتمده المحكمة للحكم بأن هناك مماطلة ؟ وهل دور ((المكمِّل)) هو دور رقابي وإشراف.

كما تكرّس المادة (18) من النظام الأساسي السلطة العليا للمدعي العام في المحكمة على الادعاء الوطني وفق سلطاته التقديرية، بحيث يكون للمدعي العام حق منح الدولة شهراً واحداً (المادة 2/18) للقيام بواجباتها، وحق الاطلاع الدوري على التقدم المحرز. فكيف يتساوى مفهوم ((المكمِّل)) ودور المشرف أو صاحب القرار الأصيل؟[24].

ولعل أخذ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بمبدأ التكامل قد قلّل كثيراً من عالمية اختصاص هذه المحكمة من ناحية، ومن عدم سموه على الاختصاص الوطني من ناحية أخرى، إذ أن في ذلك احتراماً لسيادة الدول[25].

وبالتالي فإن مبدأ التكامل يتناقض مع فكرة علوية هذا الجهاز القضائي الدولي، مما يسمح بتزايد التوجه نحو إدراج مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول وعلى رأسها النظام القضائي البلجيكي على سبيل المثال لا الحصر. وهذا التناقض من شأنه أن يعيق المحكمة الدولية الجنائية عن الاضطلاع بمهامها على صورتها الفاعلة، لا بل في حال تمكِنها من إنجازها فإن ذلك النجاح قد يكون نسبياً مقارنة بالملفات العديدة التي ترد عليها من أجل تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[26].

نخلص من هذا أنه رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء، فإن أحكاماً أخرى تأتي وتقيد وتلغي هذه الإشارة وتجعل من هذه المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام القضائية، وتجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق أغراض سياسية، وقد تجسدت خطورة هذه الممارسة في الدور القضائي الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية بشكل واضح في تعامله مع أزمة دارفور التي أحيلت من قبله إلى المحكمة بموجب القرار (1593) لعام 2005، وكان لها بالغ الأثر في الكشف عن التناقضات التي اشتمل عليها مفهوم التكامل، فقد ترتب على استخدام المجلس لسلطته في تحريك الدعوى بشأن الوضع في دارفور نتائج في غاية الخطورة والتشعب[27].

وبالتالي يجب إعادة النظر في مسألة التكاملية التي تعد تكريساً لسيادة الدولة، والتي ستعود بالعالم إلى فترة السيادة المطلقة، ويجب منح المحكمة الدولية الجنائية أولوية وأسبقية في الاختصاص، فالتكاملية تحد من فعّالية عمل المحكمة الدولية الجنائية[28].

المبحث الثاني: أثر قرار مجلس الأمن بالإحالة على الاختصاص التكميلي للمحكمة

إذا كان مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بحيث أن هذه الأخيرة لا ينعقد لها الاختصاص في التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة في ميثاقها إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في مباشرة اختصاصاته، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يترتب على قرار مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع بإحالة حالة إلى المحكمة الدولية الجنائية للتحقيق والمقاضاة (تم إعطاء مجلس الأمن حق الإحالة للمحكمة وفقاً للمادة 13/ب وكذا حق إرجاء التحقيق والمحاكمة وفقاً المادة 16 من النظام الأساسي، الحد من اختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها الأولي في التحقيق والمقاضاة بالنسبة لجرائم النظام الأساسي أم لا؟.

وبمعنى آخر ما هو أثر قرار مجلس الأمن بالإحالة على الاختصاص التكميلي؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل المطروح ليست محل اتفاق في الفقه بل انقسم الرأي بشأنها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الدولية الجنائية متصرفاً وفقاً للفصل السابع يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما من شأنه أن يعطل أي مبادرة تقوم بها

المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وخاصة إذا تضمن قرار مجلس الأمن في أحد بنوده من الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها.

الأمر الذي يعني أن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى حالتين هما، إحالة حالة إلى المحكمة الدولية الجنائية من دولة طرف في النظام الأساسي (المادة 13/أ) أو تصدي المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 13/ج)[29].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة مفادها أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن سيكون وفقاً للفصل السابع، باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن نصوص الميثاق لها سموُ على الالتزامات القانونية الناشئة عن أي اتفاقيات أخرى كتلك الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي لهذه المحكمة إعمالاً لهذه لنص المادة "103 من ميثاق الأمم المتحدة"[30]، ومن ثم فإنه وإعمالاً لهذه المادة وإلى نص المادة "25 من ميثاق الأمم المتحدة"[31] والتي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فإن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سوف يكون سالباً للاختصاص الوطني.

الأمر الذي يعني أن المدعي العام يتعين عليه عند استلامه لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إذا رأى بعد تقييمه للمعلومات المحالة له أن هناك أساساً معقولاً للتحقيق أن يباشره مباشرة بغض النظر عما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد مارست اختصاصها في التحقيق والمحاكمة أو طلبت من المدعي العام ذلك[32].

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الدولية الجنائية متصرفاً وفقاً للفصل السابع ليس من شأنه الحد من اختصاص القضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة.

بمعنى آخر إن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، بحيث أنه يتعين على مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ مجلس الأمن هذه الأمور في اعتباره، فإنه يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الحالة من قبل المحكمة الدولية الجنائية إعمال لنص المادة 17 من النظام الأساسي، فالأمور المتعلقة بالمقبولية يجب مراعاتها سواء في الإحالة من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن على السواء[33].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسانيد يمكن إيجازها في الآتي:

1. إن المحكمة الدولية الجنائية هي هيئة قضائية مستقلة كما نص على ذلك نظامها الأساسي، ويترتب على ذلك أن يكون لها القول في الفصل في قبوله الإحالة أو رفضها بناءً على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومن بينها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكاملية، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الدولية الجنائية والتأثير سلباً على الدول التي انضمت أو التي تفكر في الانضمام إلى النظام الأساسي لأسباب كثيرة، قد يكون مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه هذا النظام هو أهمها على الإطلاق.

2. يذهب أنصار هذا الاتجاه أيضاً إلى حجة مفادها أن الغالبية من الفقه يرى أن الإحالة من جانب مجلس الأمن لا تعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق والادعاء، ولكن تلفت انتباهه فقط إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، ومن ثم فيجب أن تظل له حرية التصرف والتقدير في ظل رقابة الغرفة التمهيدية حول الحالة المحالة سواء كانت من دولة طرف أم من مجلس الأمن.

3. إن المادتين 103، 25 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين استند عليهما أصحاب الاتجاه الأول تخاطبان الدول الأعضاء والمحكمة الدولية الجنائية ليست دولة وليست عضواً في الأمم المتحدة، ومن ثم فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلا وفقاً لنظامها الأساسي.

4. إن مجلس الأمن يستمد صلاحيته في الإحالة من النظام الأساسي وليس من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن هذا النظام هو الذي يبين مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، والقول بغير ذلك يعني أن لمجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي عن

طريق مثل هذه القرارات، وهذا مخالف لما تنص عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 فيما يتعلق بتعديل المعاهدات، إذ تنص المادة 39 على أنه "يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها".

5. إن القول بأن قرار الإحالة سالب للاختصاص الوطني قد يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها مرة أمام المحاكم الوطنية قبل صدور قرار الإحالة، ومرة أمام المحكمة الدولية الجنائية بعد صدور قرار الإحالة في انتهاك واضح لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

6. إن أحكام النظام الأساسي قد حسمت وبما لا يدع مجالاً للشك في المادة 53 منه على أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن للمدعي العام ليس من شأنه الحد من اختصاص القضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة، إذ أن هذه المادة في فقرتها الأولى أعطت للمدعي العام بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة من بينها مسألة المقبولية على النحو الوارد في نص المادة 17 من النظام الأساسي، والتي يحتل مبدأ التكاملية وتقديم الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية أول فقراتها[34].

هذا وفي سبيل المفاضلة بين الرأيين المعروضين فإننا نعتقد أن الرأي الثاني والذي انتهى إلى أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن لا يحد من اختصاص القضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة منطقه أشد وحجته أقوى، وبالتالي فإننا نميل إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نعتقد أن أصحاب الرأي الأول قد جانبهم الصواب في الحجة التي استندوا إليها تأييداً لرأيهم، ذلك أنه بالإضافة إلى أن المادتين 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة تخاطبان الدول الأعضاء والمحكمة الدولية الجنائية ليست دولة وليست عضواً في الأمم المتحدة، ومن ثم فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات إلا وفقاً لنظامها الأساسي ـ على النحو الذي أنتهى إليه أصحاب الاتجاه الثاني ـ فإننا نرى أن نص هذه المادة يحتاج إلى توضيح في هذا السياق، فهذه المادة تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[35].

المبحث الثالث: أثر قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمحاكمة على الاختصاص التكميلي للمحكمة

إذا كان مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي أسست عليها المحكمة الدولية الجنائية، فإن التساؤل المطروح هنا ما هو أثر قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمحاكمة على الاختصاص التكميلي؟، أو بمعنى آخر ما مدى سريان قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة أو إيقافهما على القضاء الوطني؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل المطروح ليست محل اتفاق في الفقه بل انقسم الرأي بشأنها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة يسري على الدول كافة.

ومن ثم فإذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي وفقاً لمبدأ التكاملية، وقام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار وفقاً للفصل السابع، يطلب فيه وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فإن من شأن ذلك القرار أن يغل يد القضاء الوطني عن اتخاذ أو الاستمرار في اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

ويؤسس أنصار هذا الرأي موقفهم على أن قرار مجلس الأمن يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن المادة "103" تعطي لتصرفات المجلس أولوية على كافة الالتزامات والقواعد القانونية الأخرى.

الأمر الذي يعني أن مهامه في حفظ السلم والأمن وفقاً للميثاق تتجاوز سلطة المحكمة واختصاصها، وتتغلب على مهام المحكمة الدولية الجنائية، بما فيها حق طلب وقف إجراء التحقيق أو المحاكمة، فالنظام الأساسي لا ينشئ أي التزامات أو اختصاصات استثنائية أو إضافية جديدة على مجلس الأمن، بل هذه الصلاحيات موجودة طبقاً لنصوص الميثاق، وبالتالي فإن مجلس الأمن يتميز بسلطة أولوية أفضلية سابقة على سلطة المحكمة الدولية الجنائية مادام أن المادة "103" تعطيه هذه المكنة، وما على الهيئات والمؤسسات الأخرى إلا الخضوع لهذه التعهدات على أساس الميثاق[36].

الاتجاه الثاني: على عكس الاتجاه الأول يرى جانب من الفقه أن السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لن تنسحب إلا على الإحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة، ولن تمتد إلى الدعاوى المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية.

بمعنى آخر أن القضاء الوطني إذا مارس اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي، للفصل فيها طبقاً للقانون الوطني إعمالاً لمبدأ التكاملية، فإن مجلس الأمن الدولي ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهراً أو لأية مدة أخرى.

ويستند أنصار هذا الاتجاه تأييداً لرأيهم إلى الحجج التالية:

1. أن تلك السلطة التي منحت لهذا المجلس له بموجب نص من نصوص النظام الأساسي على أن يمارسها أمام المحكمة الدولية الجنائية فقط، ولا يشير ذلك النص "المادة 16 من النظام الأساسي" إلى إمكانية امتداد سلطة الإرجاء تلك إلى الاختصاصات القضائية الوطنية.

2. أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسَر تفسيراً ضيقاً.

3. أن المجلس إذا خرج على هذا الخطر وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة معروضة أمامها، فإنه يكون بذلك قد خالف نص المادة "7/2 من ميثاق الأمم المتحدة" والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدول، ولا خلاف حول أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يعد من أخص الشئون الداخلية لأية دولة[37].

وفي سبيل المفاضلة بين الرأيين المعروضين، فإننا نميل إلى الرأي الثاني ذلك أن ما أورده أنصار هذا الاتجاه من حجج وافية هي كافية للرد على الأسانيد التي اعتمد عليها أنصار الاتجاه الأول، بيد أنه من المفيد جداً كما ذكرنا سابقاً توضيح المادة "103 من ميثاق الأمم المتحدة"، فهذه المادة تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" فهذه المادة تعطي للالتزامات بموجب الميثاق الأسبقية على الالتزامات الاتفاقية الأخرى، ومن ثم فالأسبقية لا تتعلق بقرارات مجلس الأمن، وإنما بالالتزامات بموجب الاتفاق، ومن ثم فلكي تكون قرارات مجلس لها هذه الصفة، فإنه يجب عليها أن تكون متسقة مع الميثاق، ولكي تكون كذلك فلابد من اتفاقها مع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وأيضاً مع مبادئ القانون الدولي عموماً[38].

فإذا ما علمنا أن من أهم مبادئ الأمم المتحدة التي يجب مراعاتها هو مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وإذا ما علمنا أيضاً أن من أهم مبادئ القانون الدولي التي يجب مراعاتها في هذا الصدد بالإضافة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية والذي ينص على أن السلطة المقررة للمجلس في طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة قاصرة على المحكمة الدولية الجنائية فقط، ليتضح لنا أن التأسيس الذي استند إليه أنصار الاتجاه الأول في غير محله.

المبحث الرابع: أثر الاختصاص التكميلي للمحكمة على قرار العفو الذي تصدره السلطات الوطنية على المتهمين

من الملاحظ أن المؤتمر التأسيس لم يتعرض بعمق لمسألة العفو العام، الذي قد يصدر عن الدولة لمصلحة مرتكبي جرائم الحرب، وأن النظام الأساسي للمحكمة لا يأخذ بالعفو سواء كان خاصاً أو عاماً، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (110) على أنه(للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة ....) وعليه فإن العفو العام، الذي يلغي تجريم الفعل بقانون، يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، أما العفو الخاص الذي يمنح من قبل الرئيس فقط ويعطي صلاحية له أن يعفو

عن الجاني، فيمكن أن يفسر باعتباره محاولة للتهرب من المسئولية التي يجب أن يتحملها الجاني، الأمر الذي يوجب على التشريعات الوطنية عدم الأخذ بنوعي العفو بالنسبة للجرائم الواردة في نظام المحكمة[39].

كما أنه وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإن هذا العفو إذا صدر عن دولة طرف، فمن الممكن تفسيره من قبل المحكمة الدولية الجنائية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى[40].

فالمتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم يخضع لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية ويمكن محاكمته حتى لو استفاد من العفو العام، شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم، أما إذا صدر هذا العفو العام بعد التحقيق معه من قبل الدولة، فإن هذه القضية إذا ما رفعت إلى المحكمة الدولية الجنائية فإن هذه المحكمة ربما تقرر عدم قبولها على أساس المادة 17/ 1/ ب[41].

إن عدم تعرض النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لأحكام العفو عن عقوبة بصفة مطلقة يرجع إلى طبيعة اختصاص المحكمة وهو الاختصاص التكاملي، وذلك على اعتبار أنها لا تعد سلطة قضائية أعلى من سلطات القضاء الجنائي الوطني بل هي مكمِّلة له، وبالتالي فإن العفو عن العقوبة لا يكون من اختصاص هذه السلطة القضائية الأعلى وإن كان ذلك لا ينفي ضرورة النص على أحكام العفو في النظام الأساسي للمحكمة متى كان الحكم صادراً منها وليس من سلطات القضاء الجنائي الوطني وذلك على سند من القول بأن غياب أحكام العفو في النظام الأساسي قد يرتب أثار سلبية تتلخص في أنه سيقطع خط الرجعة على المحكمة إذا ما أخطأت في إجراءات المحاكمة وصار الحكم غير قابل للاستئناف بموجب أحكام القاعدة رقم (150) من المادة (81) من النظام الأساسي حيث سيتحمل الجاني هذا الخطأ لحين صدور قرار الإفراج تحت شرط إذا ما وافقت المحكمة على ذلك[42].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أية أحكام من شأنها أن تحدد أثر صدور قرار العفو من السلطات الوطنية، وهو ما يرتب أثراً على جانب كبير من الأهمية ألا وهو تقييد تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وذلك بسبب صدور حكم نهائي في الدعوى بمعرفة القضاء الجنائي الوطني الذي جاء العفو كأثر مترتب عليه.

وإذا ما أدعت المحكمة بأن قرار العفو صدر بغرض حماية المتهم من المثول أمامها وهو أمر تقديري، فإن هذا الادعاء يرد عليه بأن نصوص النظام الأساسي تكلمت عن الصورية بأسلوب مرن يتيح لها فرصة وصف أي إجراء بالصورية دون وضع القيود الموضوعية لتقدير ذلك[43].

ففي قضية سيف الإسلام القذافي الذي إتهمته المحكمة الدولية الجنائية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاضطهاد) على أثر الأحداث التي اندلعت في ليبيا في الفترة من 15 حتى 28 فبراير 2011 من خلال جهاز الدولة وقوى الأمن، حيث طالبت المحكمة الدولية الجنائية بضرورة تسليم سيف الإسلام القذافي لمحاكمته في حين رفضت السلطات الليبية هذا الطلب، وأصرت على محاكمته في المحاكم الليبية، وبعد سلسلة من الجلسات والمحاكمات أغلبها في غياب دفاع المتهمين، أصدرت محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 2015/07/28 حكماً بإعدام سيف الإسلام القذافي وآخرون رمياً بالرصاص[44]، ولكن لم يتم تنفيذ هذا الحكم حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

وبالمقابل وبعد لحظات من نطق حكم الإعدام أقر مجلس النواب (البرلمان) الذي يتخذ من مدينة طبرق أقصى شرق البلاد مقراً له والمعترف به دولياً، أقر قانوناً للعفو العام بما فيهم سيف الإسلام القذافي نفسه وذلك في إطار مساعي تحقيق المصالحة الشاملة واحتواء الأزمة من جهة، وفي إطار ما وصف "بالمماحكات السياسية" بين البرلمان الشرعي والسلطات غير المعترف بها دولياً المتواجدة في العاصمة الليبية طرابلس من جهة أخرى[45].

وبناءً على حكم الإعدام الصادر بحقه وعلى قانون العفو العام، فإن المحكمة الدولية الجنائية لازالت تطالب السلطات الليبية بضرورة تسليم سيف الإسلام القذافي لمحاكمته، في حين طالب فريق الدفاع من المحامين الجدد الذين اختارهم نجل القذافي بنفسه ولأول مرة، المحكمة الدولية الجنائية بإسقاط الملاحقات بحقه، وذلك وفقاً لمبدأ واضح في القانون يقول: "لا يمكن

ان يحاكم شخص ما مرتين بالتهم نفسها"[46]. كما أن هذا المبدأ منصوص به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (20)، وبالتالي فإن هذه المادة تتناقض مع مبدأ التكامل التي تقوم عليها المحكمة الدولية الجنائية.

خاتمة

إن الاختصاص التكاملي للمحكمة الدولية الجنائية والذي جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة يحد من فاعلية المحكمة، ذلك لأن هذا المبدأ لن يكون له معنى بل وضرره يكون أكثر من نفعه مادام لمجلس الأمن الدولي له حق الإحالة إلى المحكمة وحق وقف وإرجاء التحقيق والمقاضاة سواء للدول الأطراف أو غير الأطراف في المحكمة، خاصة وأن مجلس الأمن الدولي تغلب عليه الاعتبارات السياسية والانتقائية في معالجة القضايا الدولية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الاختصاص التكاملي من شأنه تكريس مبدأ السيادة للدولة، وبالتالي من الصعب ملاحقة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي والذين ينتمون للدول الكبرى أو الحليفة لها وفقاً لهذا المبدأ وفي ظل وضعية مجلس الأمن الدولي حالياً والصلاحيات الممنوحة له.

كما أن دور المحكمة لن يكون مكملاً وخاصة في الدول النامية لسهولة التشكيك في قضائها الجنائي الوطني، وأن عمل المحكمة سينحصر انتقائياً في الدول النامية دون الدول الكبرى وحلفائها أو الدول الأوروبية، ونتحقق من ذلك في السكوت عن الجرائم الإسرائيلية المستمرة ضد الدول العربية والإسراع في إحالة جرائم دارفور في السودان إلى المحكمة الدولية الجنائية في العام 2005 وإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الدولية الجنائية عام 2011 عن طريق مجلس الأمن بموجب المادة (13/ ب) من النظام الأساسي .

كما يتناقض مبدأ التكامل مع المادة 20 من النظام الأساسي التي تنص بعدم جواز محاكمة المتهم على الجريمة ذاتها مرتين، خاصة إذا صدر عفو عام بحق المتهم أو المتهمين من السلطات الوطنية بناءً على متطلبات المصالحة الشاملة والتسوية السياسية.

وبالتالي يفترض إلغاء الاختصاص التكاملي للمحكمة الدولية الجنائية أو على الأقل إعادة النظر فيه، أو منح المحكمة الدولية الجنائية أولوية وأسبقية في الاختصاص.

الهوامش:

[1]– بما أن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الدولي، فالقانون الجنائي الدولي تابع للقانون الجنائي الداخلي ومهمته تحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر دولي آو أجنبي، وعادة مثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو اكثر ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاقيات الدولية بين الدول المعنية.

أما القانون الدولي الجنائي يمثل فرعاً من فروع القانون الدولي العام وتابعاً له، ويترتب على تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي العام نتيجة مهمة وهي وحدة المصادر التي يستقي القانونان منهما قواعدهما ووحدة المصادر بين القانونين يمكن الاستدلال عليها من استقراء أحكام المادتين(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و(21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لذلك فضلنا استخدام مصطلح (المحكمة الدولية الجنائية) بدلاً من (المحكمة الجنائية الدولية)، أي تقديم صفة (الدولية) على صفة (الجنائية) عند إطلاق التسمية على المحكمة. أنظر في هذا الصدد؛ عبدالله علي عبو سلطان؛ **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، ط1،(دار دجلة ناشرون وموزعون: عمان . الأردن، 2010)، ص287.

(2)– أحمد الحميدي؛ **المحكمة الجنائية الدولية، (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، (مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز ـ اليمن، 2005)، ص118.

(3)– مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، روما، إيطاليا 17 يوليو 1998، منشورات الأمم المتحدة، A/CONF 183/9، ص3.

(4) – Cenap Cakmak; The International Criminal Court and Its Significance، **the journal of Turkish Weekly**، 31/03/2005، http://www.turkishweekly.net.

(5) –Remarks by Judge Dr. jur. h. c. Hans–Peter Kaul، **Ten Years International Criminal Court**، Deutsche Gesellschaft für Auswärtige Politik e.V. (DGAP) Berlin 2 October 2012، p 6. https://www.icc–cpi.int/NR/rdonlyres/FB16B529–3A60–441D–8DBE–5D6A768CA6FF/284995/02102012_Berlin_DGAP_THEICCatTen_Final.pdf

(6)– علي خلف الشرعة؛ **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، (دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان . الأردن، 2012)، ص13.

(7)– أحمد أبو الوفا؛ **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، ط1، (دار النهضة العربية: القاهرة، 2006)، 149.

(8)– سالم الأوجلي؛ **العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح ـ الواقع ـ آفاق المستقبل ـ التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا . طرابلس . ليبيا، في الفترة من 10 إلى 11 يناير 2007، ص ص6، 7.

(9)– نجوى سديرة؛ إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، العدد (9) دجنبر/ 2012، ص ص160، 161.

(10)– لؤي محمد حسين النايف؛ العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد27، العدد الثالث، 2011، ص ص533، 534.

(11)– خياطي مختار؛ **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق: جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص149.

(12)– أحمد قاسم الحميدي؛ **المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص120.

*– من ضمن نقاط الضعف والخلل التي وقعت فيها تلك المحاكم، أنه بالرغم من أن هذه المحاكم الجنائية المؤقتة تشترك مع المحاكم الوطنية لتلك الدول في محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الخطيرة إلا أن الأولوية كانت لتلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مهما كانت المرحلة التي عليها الدعوى فلها أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتنازل عن اختصاصها للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، كما أن هذه المحاكم كانت تعمل تحت سيطرة مجلس الأمن الدولي مما جعل من الاعتبارات السياسية ذات تحكم أقرب منها إلى تحقيق العدالة. للمزيد أنظر في: سنديانة أحمد أبو دراعة؛ **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية والقيود الواردة عليها**، ط1، (دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، 2011)، ص34 ـ 39.

(13)– شاهين علي شاهين؛ اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، ((مجلة محكَّمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس))، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير/2004، ص242.

(14)– عبد الحق بن ميمونة؛ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، **المستقبل العربي**، السنة الثانية والثلاثون، العدد (36)، أيار/مايو 2009، ص52.

(15)– راجع نص المادة 20 فقرة 3 وهي المتعلقة بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين إلا إذا كانت المحاكمة الأولى قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة لأصول المحاكمات أو تمت في ظروف لا تتوافر فيها النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

(16)– نجوى سديرة؛ إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، مرجع سابق، ص161.

(17)– عبد الحق ميمونة؛ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، **المستقبل العربي**، مرجع سابق، ص53.

(18)– يرى جانب من الفقه أن استخدام عباراتي "غير راغبة" و"غير قادرة" يضيق ويحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان يغلب عليهما المعيار الشخصي الواسع، ولا تنطويان على معيار موضوعي محدد، من ثم فقد نادى أنصار هذا الاتجاه بتفضيل استخدام عبارة "غير فعَالة" بدلاً من عبارة "غير راغبة" وعبارة "غير متاح" بدلاً من "غير قادرة"، ذلك أن عبارة "غير فعَالة" تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، أما عبارة غير متاح فتعود على النظام القضائي الوطني ككل وهو ما يقدم معياراً موضوعياً لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلاً للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا. أنظر: عادل ماجد؛ **المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية ـ القاهرة، في الفترة من3 إلى4 فبراير2002، ص12.

(19)– عمران عبد السلام الصفراني؛ **دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني: الواقع والأبعاد والرؤى، كلية الحقوق جامعة جرش ـ الأردن ـ 11-14 مايو/2004.

(20)– المرجع نفسه.

(21)– المرجع نفسه.

(22)– علي جميل حرب؛ **نظام الجزاء الدولي ((العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد))**، ط1، (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2010)، ص480.

(23)– عمران عبد السلام الصفراني؛ **دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب**، مرجع سابق.

(24)– علي جميل حرب؛ **نظام الجزاء الدولي ((العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد))**، مرجع سابق، ص480.

(25)– وقد تصبح السيادة الدولية عائقاً دون تنفيذ أحكام القضاء الدولي بشكل عام، أنظر: جمعة صالح عمر؛ **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، ط1**، (دار النهضة العربية: القاهرة، 1998)، ص125.

(26)– أحمد محمد بونة؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة، **مجلة دراسات**، السنة الثامنة، العدد الثامن والعشرون، الربيع/2007، ص112.

(27)– لؤي محمد حسين النايف؛ العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مرجع سابق، ص537.

(28)– ساسي محمد فيصل؛ استقلالية المحكمة الدولية الجنائية(صراع القانون مع السياسة)، **مجلة دراسات استراتيجية**، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد (16)، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، سبتمبر 2011)، ص161.

(29)– عادل ماجد؛ **المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص26.

(30)– راجع نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

(31)– راجع نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(32)– عبدالله محمد عبيد؛ **الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 2009/2008)، ، ص192.

(33)– ثقل سعد العجمي؛ مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1442، 1487، 1497"، **مجلة الحقوق** ـ جامعة الكويت، العدد (4)، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر/2005، ص30 ـ 33.

(34)– عبدالله محمد عبيد؛ **الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص ص193، 194.

(35)– راجع نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

(36)– نعيمة عميمر؛ **الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين ـ السياسي (مجلس الأمن) ـ والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا حول المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص25.

(37)– أحمد أبو الوفا؛ **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص147، 148.

(38)– للمزيد أنظر: عبدالله محمد عبيد؛ **الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص198.

(39)– سلطان الشاوي؛ أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، يوليو/2007، ص193.

(40)– مدوس فلاح الرشيدي؛ آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، **مجلة الحقوق**، ـ جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو/2003، ص61.

(41)– مدوس فلاح الرشيدي؛ آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، **مجلة الحقوق**، مرجع سابق ص62.

(42)– نجاة أحمد أحمد إبراهيم؛ **المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، (منشأة المعارف: الإسكندرية، 2009)، ص418.

(43)– المرجع نفسه، ص419.

(44)– **طرابلس تقضي بإعدام سيف الإسلام واثنين من رموز نظام القذافي**؛ مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://arabic.rt.com/news/789713.

(45)– المرجع نفسه.

(46) **سيف الإسلام القذافي يطالب المحكمة الجنائية الدولية بإسقاط الملاحقات بحقه**؛ مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://vivalibya.wordpress.com/2016/06/27

فاعليّة الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السّياسي لدى الشّباب
- الحراك الشّعبي الجزائري أنموذجا -

أ. بديعة حنون
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،
جامعة باجي مختار عنابة- الجزائر

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز فاعلية الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب - الحراك الشعبي الجزائري أنموذجا - كمحور استراتيجي وجوهري في الدراسات والبحوث الإعلامية والاتصالية الراهنة، باعتباره ثروة ورافد من روافد التقدم في المشاركة السياسية الديمقراطية، ودوره الفاعل في تطور أساليب وآليات الاتصال والتفاعل والنقاش المختلفة بين فئة الشباب الذين يمثلون الركيزة الأساسية فيه والذين استطاعوا توصيل صوتهم ومطالبهم، الأمر الذي يقتضي التمعن في مختلف التغيرات التي يحدثها في سياقات مختلفة من حيث أنظمتها السياسية وإيديولوجياتها...إلخ، إلا أنها تجتمع في سياق الفضاء العمومي الافتراضي كمجتمع تشاركي وتفاعلي يلغي كل الحواجز والفروقات الفردية للنقاش والتفاعل، ويشكل تحولات وانقلابات سياسية أحدثت ثورة في عوالم الديمقراطية بمختلف معانيها وقيمها، كتغيرات جذرية ومتلاحقة غير محدودة العوالم في المشاركة السياسية وتشكيل الوعي السياسي لدى فئة الشباب، خاصة الذي دخل رهان جد صعب ومعقّد في مواجهة السلطة لذلك تعتبر دراستنا البحثية مساقا لفهم ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الفضاء العمومي، الفضاء العمومي الافتراضي، الوعي السياسي، الشباب

The effectiveness of virtual public space in shaping political awareness among young -The Algerian Popular Movement is a model -people

Summary:

This paper aims to highlight the effectiveness of virtual public space in shaping political awareness among young people - the Algerian Popular Movement as a model - as a strategic and fundamental focus in current media and communication studies and research, As a wealth and a tributary of progress in democratic political participation, and its active role in the development of different methods and mechanisms of communication, interaction and discussion among the youth group who are the main pillar of it and who have been able to communicate their voice and demands ,This requires a close ness in the various changes it brings about in different contexts in terms of their political systems and ideologies... And so on ,However, it meets in the context of the virtual public space as a participatory and interactive society that eliminates all barriers and individual differences of discussion and interaction and constitutes political transformations and coups and revolutionizes the worlds of democracy in all its meanings and values as radical changes and unlimited successive worlds of participation Political and the formation of political awareness among the youth group, especially those who entered a very difficult and complex bet in the face of power, so our research study is a course to understand this.

Keywords:

Public space, virtual public space, political awareness, youth

مقدمة:

يعيش المجتمع الجزائري اليوم تحولات جوهرية في مجال الديمقراطية والممارسة السياسية التي أخذت أبعادا وأحجاما مختلفة تجاوزت بها حدود الدولة، لتُسمع صوتها كل العالم في مواجهتها للفساد والتعتيم من خلال الحراك السلمي، معتمدا الفضاء العمومي الافتراضي كآلية لتوصيل أفكاره واحتياجاته وتمثلاته، فهو أداة لإيصال الرسائل والتعبير عن الآراء وتحقيق الأهداف من خلال النقاشات والحوارات التفاعلية، وإلغائه لمختلف الفروقات الفردية وتحديه لإشكالية الاتصال المواجهاتي، الأمر الذي خلق نمطا جديدا من الاتصال بتجلياته وأبعاده الجديدة فقد باتت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية وكضرورة حتمية غيّرت أساليبنا وعاداتنا وسلوكياتنا اليومية التواصلية، كل هذا جعل عصرنا الراهن عصر الرقمنة أو الفضاء العمومي الافتراضي بلا منازع والذي أصبح يُتّخذ كمنبر إعلامي لبعض السياسيين لتمرير خطاباتهم وتوجهاتهم الإيديولوجية، مما أحدث تغيرات جذرية في المشاركة السياسية وتشكيل الوعي السياسي لدى فئة الشباب خاصة وقدرتهم على اتخاذ القرارات واختيار ممثليهم من النخب السياسية، فالحراك الشعبي الجزائري بمثابة صراع أجيال لعشريتين من الزمن بين رموز النظام السابق الذين جلهم يفوق سنهم الستين سنة وشباب غيبت أحلامه وطموحاته، إلا أن الوعي السياسي للشباب أبرز هبة الدولة ومكانتها المحلية والإقليمية على كافة الأصعدة والمستويات، كما رسخ روح الانتماء والمواطنة والتساند والتآخي بمختلف مظاهره، إلا أنه في الآونة الأخيرة تم تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات المزمع إجراؤها في 12 ديسمبر 2019 المقبل والتي خلقت جدلا جديدا بين مؤيد ومعارض ومن يترقب حدوث معجزة الحراك.

إشكالية:

يُعدّ الفضاء العمومي بشقيه التقليدي والافتراضي متنفس الأفكار والآراء في مختلف القضايا التي تهم الفرد والمجتمع، فقد أصبح حتمية واقعية يتطلب التعامل معه بجدية كعنصر فاعل في صناعة الحدث ونقله، ومظهر من مظاهر التكامل والتساند مع الإعلام الرسمي والسلطة السياسية في معالجة القضايا والثورات العربية وفي مقدمتها الحراك الشعبي في الجزائر ، الذي يمكن اعتباره الظاهرة الأبرز في الآونة الأخيرة والذي يستوجب امتلاك رؤية شاملة وكاملة لكل عناصره والأطراف الفاعلين فيه وتعقيداته وسياقاته المختلفة، فمناقشة القضايا السياسية لم تعد حكرا على النخب السياسية في المجتمع بل تتخطاها لعامة الشعب بفضل الفضاء العمومي الافتراضي **(السيبراني)** الذي أصبح ينافس الإعلام الرسمي بالطرح والتحليل والنقاش في تشكيل الوعي السياسي، كل هذا وضعنا أمام موضوع اتصالي، تفاعلي، تشاركي، ديمقراطي سياسي أكثر أهمية وحداثة فرض نفسه بقوة في هذه الآونة، ألا وهو الحراك الشعبي الذي يزخر بمتغيرات تمثل ثورة ديمقراطية جديدة في عصر جديد معولم الأبعاد والمقومات، بأدوات وتقنيات اتصالية جديدة وسياقات إيديولوجية مختلفة، أعطته صدى عالمي على كافة الأصعدة السياسية والسلمية والزمانية بعدما كان في بداياته يطرح تساؤلات كثيرة أهمها ما إذا كان هذا الحراك الشعبي الذي يقوده شباب كقوة محركة في الجزائر عبر الفضاء العمومي الافتراضي يمثل انتقال ديمقراطي أو توجه نحو الفوضى والخراب الذي آلت إليه الثورات العربية مثل: سوريا، ليبيا، اليمن، تونس ...إلخ، إلا أن هذا الحراك الشعبي السلمي الذي استمر لمدة تفوق ثمانية أشهر فقد غيّر مطالبه وأولوياته من رحيل رموز النظام السابق ومحاسبتهم... إلى موضوع الانتخابات الذي خلق جدلا وتباين في آراء الشارع الجزائري بين ما إذا كانت تشكل مطلبا شعبيا أو إهانة وتحدي للحراك؟

ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول التعرف فاعلية الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب - الحراك الجزائري أنموذجا - بطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى فاعلية الفضاء العمومي الافتراضي في تشكل الوعي السياسي لدى الشباب؟

اندرجت تحته التساؤلات الفرعية التالية:

1- كيف يساهم الفضاء العمومي الافتراضي في تعزيز النقاش والوعي سياسي لدى الشباب؟

2- ما هي أهم أسباب ودوافع الشباب للقيام بالحراك الشعبي ؟

3- ما مدى ثقة الشباب في النقاشات السياسية التي تبث عبر الفضاء العمومي الافتراضي؟

4- كيف ساهم الفضاء العمومي الافتراضي في تحويل الشباب من متلقي إلى مرسل أثناء الحراك الشعبي بالجزائر؟

5- ما مدي اعتماد الشباب الجزائري على شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات أثناء فترة الحراك؟

أهمية البحث:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة انطلاقا من موضوع الحراك الشعبي الجزائري كقضية راهنة شغلت الرأي العام العربي والعالمي، وكذا من أهمية الفضاء العمومي الافتراضي في مناقشة القضايا التي تهم الفرد والمجتمع وقدرته على خلق الالتفاف الجماهيري حول المواضيع والقضايا التي تُطرح بالنقاش والتحليل عبره، ومصدر من مصادر الوعي السياسي في عصرنا الراهن، ودوره البارز في قلب موازين الكثير من أنظمة الحكم العربية منها والحراك الجزائري خاصة في ظل التغيرات المحيطة وتأثيراتها وسياقاتها المختلفة التي جعلتها محل اهتمام الباحثين.

الأهداف:

سنحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- الكشف عن واقع استخدام الفضاء العمومي الافتراضي كأداة لتشكيل الوعي السياسي لدى الشباب؟
- معرفة الدوافع الحقيقة الكامنة للحراك الشعبي في الجزائر؟
- معرفة آثار الفضاء العمومي الافتراضي على حرية التعبير والنقاش والحوار التفاعلي؟

مدخل مفاهيمي

1- مفهوم الفضاء العمومي:

الفضاء العمومي كمصطلح له مفاهيم عديدة منها:

يُعدّ الفضاء العمومي بمثابة الميكانيزم الوسائطي الذي يتوسط بين المجتمع ونظمه السياسية والإدارية والتنفيذية، كما أنه ميكانيزم عاكس للإدارة الجماعية، يهدف أساسا إلى تحقيق الوساطة بين المجتمع والدولة وجعل السلطة محل مساءلة ومحاسبة من قبل المجتمع عن طريق الإشهار العمومي، وهو جسر رابط بين المجال الخاص والعمومي، حيث يبقي السلطة السياسية في التواصل مع المجتمع ومتطلباته وتطلعاته، وهو عبارة عن مسرح ضمن المجتمعات الحديثة يحتضن المشاركة السياسية عن طريق آلية النقاش، ويتوج بتشكيل رأي عام جماعي، وهو ذلك الفضاء المرتبط بالحوار الفكري حول السياسة والشؤون العامة، ويشكل ساحة للمشاركة السياسية للآراء و الأفكار وأشكال الخطاب الأخرى فيتجسد كساحة يأتي إليها الأفراد من أجل الدخول في حوار وجدل حول الأفكار المرتبطة بالدولة أو السياسة.[1]

يشير مفهوم الفضاء العمومي إلى مجموع الأماكن والفضاءات العمومية التي تحتضن النقاشات والحوارات العلنية من القضايا الهامة للفرد والمجتمع باعتماد أسلوب المنطق والحجج والبراهين العقلية والواقعية، حيث يساهم و بشكل كبير في نشر مبادئ الفكر الديمقراطي وتأثيراته في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية، ويستعمل بشكل ملفت في مجال التحليل السياسي،فبعدما كان الناس في القديم يجتمعون الناس في أماكن محددة للتعبير عن آرائهم وتكوينها مثل المقاهي،النوادي،

[1]- بن عمرة بلقاسم أمين، دور الوسائط الإتصالية الجديدة في تشكيل الفضاءات العمومية الهامشية النسائية داخل الحيز الافتراضي، دراسة ميدانية لعينة من المجموعات الفايسبوكية النسائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه (جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم : كلية العلوم الإنسانية ، 2018/2017)، ص. 71

الصالونات...أما حاليا أصبحت المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي بمثابة الفضاء العمومي الافتراضي للنقاشات والحوارات المختلفة، وهذا ما جعله بمثابة حامل للرأي العام بوظيفة نقدية.

2- الفضاء العمومي الافتراضي

يعقد الكثير من المفكرين والباحثين الأمل على جيل الانترنت في تجديد الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تعاني اختلال ومن بينهم **فيدال** الذي يرى أنه من خلال تبسيط تدفق المعلومات وتسهيل التفاعل بين الأفراد، تتيح الشبكات الإلكترونية للمواطنين المشاركة بنشاط أكبر في حياة العامة وبالتالي تعزيز الديمقراطية، كما يمكن للانترنيت أن تساهم في إخراج المجتمع المدني من دائرة مأزق العلاقة المتوترة بينه وبين المجتمع السياسي، فجيل الانترنيت حمل معه بداية ديمقراطية الحياة السياسية وظهور مجالات عديدة للتعبير الحر وللتفكير الناقد والالتزام بقضايا وطنية فضلا عن تبادل المعلومات والأخبار وجلب التضامن والتعاطف للقضايا العادلة فان الانترنيت ستعطي نفسا جديدا للديمقراطية تماما مثل التلغراف في القرن 19 وبفعل التطبيقات الجديدة التي وفرت نشوة اتصالية غير مسبوقة تمكن الفرد من التخاطب مع غالبية الناس دون عناء بكل حرية وسرعة المطلوبتين في التفاعل والتحاور.[1]

كما يعرف المجال العمومي الافتراضي بأنه مجال مشترك لجميع الأفراد في المجتمع والذين لديهم القدرة على ولوج شبكة الانترنت، حيث تتيح لكل فرد إمكانية الحصول عن المعلومات والتعبير عن رأيه والدخول في نقاشات وحوارات مع الآخرين بعيدا عن إكراهات اللقاء المباشر والزمان والمكان.[2]

ويعّد الفضاء العمومي الافتراضي بمثابة مساحات افتراضية أتاحت نقاشات وحوارات واسعة حول الشأن العام،والتي تتم بكل حرية وديمقراطية في غياب الرقابة، واستطاع الأفراد المشاركون فيها تحويل هذا التعاضد الافتراضي إلى حراك واقعي ساهم من جهة في تغيير أنظمة حكم سابقة (اليمن ..) وإنهاء أنظمة سياسية أخرى (ليبيا، تونس، مصر...) من جهة أخرى، إلا أن البحث في موضوع مقاربة الفضاء العمومي الهابرماسي إلى الفضاء الافتراضي كان موضوع الباحثين الغرب منذ ظهور الانترنت، مما دفع بالكثير منهم إلى إحياء وتجديد مفهوم الفضاء العمومي في الفضاء الالكتروني باعتباره مجموعة الميزات والخصائص التي توفرها هذه الفضاءات من حيث شروط الديمقراطية والنقاش والحوار في قضايا الشأن العام والقائمان على الحجاج العقلاني بعيدا عن أي سلطة أو رقابة.[3]

3- مفهوم الوعي السياسي:

يُعرّف الوعي السياسي البناء بأنه المدخل الرئيسي لتحقيق الانتقال الديمقراطي الذي تحلم به كل الشعوب، لكن بلوغه يستلزم مزيدا من التضحيات والمغامرات والانتماءات المستمرة من غير مقايضة أو مساومة في سجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.[4]

في حين يُعرف الوعي السياسي بأنه عبارة عن مكتسبات معرفية التي يكتسبها الفرد من مصادر متعددة في مجال السياسة، والقدرة على اتخاذ القرار واختيار ممثليهم من النخب السياسية إلا أنه يختلف من جيل لآخر ومن سياق لأخر، فبعدما كان

---

[1]:حمزة هواري، مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي، (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر،العدد20، سبتمبر 2015)، ص. 226

[2]: رضوان قطبي، شبكات التواصل الاجتماعي والفضاء العمومي الافتراضي في المغرب، (مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية و الاقتصادية، ألمانيا ، أوت 2018، العدد4)، ص. 251

[3]: بن عمار سعيدة خيرة، الحراك النسوي العربي في الفضاء العمومي الإفتراضي، (المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،المجلد 5، العدد2، 2018)، ص ص .118- 119

[4]:محمد أوجار، ندوة الوعي السياسي واختيار الناخب، (معهد البحرين للتنمية السياسية ، أغسطس 2010) ،ص .5
http://www.bipd.org/PDF/Nadawat/nadawat4.pdf

الوعي السياسي سابقا منحصر على فئة معينة من أفراد النخبة والطبقة المثقفة في المجتمع أصبح في عصر الميديا قراطية عبر الفضاء الرقمي الافتراضي متاح للجميع بمعايير ومحددات متباينة، مما إعادة بلورته بعد تراجع الدور الفعلي للمؤسسات السياسية بمختلف فروعها وفقدانها لمصداقيتها، كل هذا فتح المجال لشباب للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية وديمقراطية عبر الفضاء الافتراضي الرقمي.

4- مفهوم الشباب:

للشباب مفاهيم عديدة كلٌ يعرفها من منظوره الخاص(النفسي، الاجتماعي، الديني، العمري...) ورغم ذلك لا يزال يواجه جدلا كبير ويمكن أن نذكر من التعاريف ما يلي:

حسب علم الاجتماع هو حقيقة اجتماعية وليست ظاهرة بيولوجية فقط، فهو ظاهرة اجتماعية تشير إلى مرحلة من العمر تبدو من خلالها علامات النضج الاجتماعي والنفسي والبيولوجي واضحة المعالم، ويصفها علماء الاجتماع بمرحلة التعليم وتبلور شخصية الفرد وصقل مواهبه من خلال اكتسابه للمهارات والمعارف، كما يتميز بدرجة عالية من الديناميكية والحيوية والمرونة المتسمة بالاندفاع والانطلاق والتحرر والتضحية، ولكل مجتمع شباب يختلف نوعا ودرجة عن شباب أيّ مجتمع آخر حسب تنوع المجتمعات، والعلاقة بين الشباب والمجتمع تمرّ أساسا عبر مؤسستي العائلة والمؤسسة التربوية فيتم تأطيرهم ويحدد لهم حقوقهم وواجباتهم فعبرهما تتحقق اجتماعية الفرد على حد تعبير إميل دوركايم،ويصبحوا بذلك قوّة تغيير مجتمعية لأن الشباب هي الفئة الأكثر طموحا والأكثر تقبلا للتغيير والمواكبة والتكيّف مع المتغيرات بشكل مرن، والتمتع بالحماس والحيوية والنشاط فكرا وحركة.[1]

يُعدّ الشباب ثروة ومورد جوهري والقلب النابض الذي لا غنى عنه في أي مجتمع عبر كل الأزمنة، فهو السلاح الذي تعتمده الشعوب في التطور والرقي بصقل أفكاره ومواهبه ودعمه على كافة الأصعدة وهذا ما اعتمده الغرب في حين نجد المجتمعات العربية تحبط عزيمته وإرادته وتحارب نجاحه، فهو يمثل القوة المحركة الأكثر تأثرا وتأثرا بالقضايا السائدة في المجتمع ويمتاز بالحيوية والحركية والتطلع إلى تغيير الواقع والثورة على القديم والرتابة ومن أهمها السياسية أين أصبحت فعاليته فيها بارزة خاصة في الآونة الأخيرة .

منهج الدراسة:

يعتبر المنهج المسحي أنسب المناهج العلمية ملائمة للدراسة الوصفية التحليلية، والذي يستخدم في البحوث التي تستهدف تحليل البيانات الكمية والكيفية حول ظاهرة معينة وفحص جوانبها المختلفة التي تصب بشكل أساسي على معرفة العلاقات القائمة بين مختلف مكوناتها وأجزائها الداخلية والخارجية.

ونظرا لكون دراستنا تهدف إلى وصف فاعلية الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب - الحراك الجزائري أنموذجا - فقد اعتمدنا منهج المسح الاجتماعي وبالتحديد المسح بالعينة نظرا لصعوبة تغطية كافة مفردات مجتمع البحث المتمثل في الشباب الذي قاد الحراك الشعبي في الجزائر .

عينة الدراسة:

اختيار عينة الدراسة خطوة ضرورية وأساسية في البناء المنهجي لأي بحث حيث يجد الباحث في البحوث الاجتماعية والاتصالية أو الإعلامية أثناء عملية جمعه للبيانات حول ظاهرة معينة نفسه أمام أسلوبين هما:

1- أسلوب الحصر الشامل: يعتمد المسح الشامل لكل أفراد المجتمع وهو عمل شاق ومكلف من حيث الجهد والوقت والمال وحتى عدد الباحثين أحيانا.

[1]: وفاء كردمين، الشباب والتنمية المفاهيم والإشكاليات جامعة قابس والمعهد العالي للعلوم الإنسانية ، (تونس: مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11)، ص. 125

2- أسلوب العينة أو أسلوب المسح بالعينة: ويتم اللجوء إليه في حالة مجتمعات الدراسة الكبيرة أين يتم اختيار عينة من المجتمع المدروس باستخدام الطرق العلمية التي تمكنه من اختيار عينة ممثلة عنه وهو الأسلوب الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال العلوم الاجتماعية والإعلامية.[1]

وبما أن موضوع دراستنا يندرج ضمن البحوث الاتصالية والإعلامية ومجتمع دراستنا لا يمكن حصره لكبر حجمه فإننا نعتمد أسلوب العينة لأن شباب الحراك الشعبي عبر الفضاء الافتراضي في الجزائر مجتمع كبير جدا، وقد ارتأينا اعتماد العينة القصدية نظرا لعدم القدرة على معرفة معالم هذا الفضاء الافتراضي وكبر هذه الشريحة المجتمعية، بالإضافة إلى أنه هناك اختلاف بين العلماء في مختلف التخصصات العلمية (علم النفس، علم الاجتماع...) في تحديد سن واضح للشباب وكلٌ منهم يعتمد على معايير محددة في تصنيفه لهذه الفئة العمرية الحساسة والفاعلة في أي مجتمع.

أدوات جمع البيانات:

يعتمد البحث العلمي على مجموعة من الأدوات العلمية والمنهجية التي يستخدمها الباحث لجمع المعلومات التي يهدف للوصول إليها، و قد اعتمدنا في دراستنا على الأدوات التالية:

الاستمارة:

هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة أو العبارات المكتوبة والمزودة بإجاباتها المحتملة والمعدة بطريقة منهجية، يطلب فيها من المبحوثين الإشارة إلى ما يعتقدون أنه يمثل رأيهم حول السؤال المطروح أو العبارة المقترحة، ويمكن أن تقدم بطرق عدّة إما عن طريق البريد أو عن طريق اليد أو عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنت.[2]

تعتبر الموجه والمرشد للباحث بعد أن يرسم مسارها ويحدد موضوعيتها بناءا على طبيعة المعلومات التي يسعى للحصول عليها من المبحوثين،والتي تكون في شكل مجموعة من المحاور كل محور يحتوي مجموعة من الأسئلة (مفتوحة أو مغلقة والبعض الآخر على شكل عبارات تظم خيارات متعددة)، وقد وزعت على عينة شباب الحراك الشعبي الجزائري (إناث وذكور) الذين يعتمدون الفضاء العمومي الافتراضي كمصدر لمعرفة كل مستجدات الحراك والمشاركة فيه بكل جدية وفعالية هذه العينة مقدرة ب100 شاب وشابة.

عرض وتحليل النتائج:

بعد اعتمادنا على استمارة مبدئية تتكون من عديد الأسئلة المفتوحة والتي وزعت على 20 مفردة بشكل عشوائي أين قاموا بكتابة خيارات كإجابات للأسئلة المطروحة، وقد قمنا بدورنا بتبويبها في شكل خيارات ليحق للمبحوث اختيار ما يراه مناسب لنتوصل بعد ذلك للجدول التالي:

الرقم	الخيارات	النسبة ٪
	أسباب ودوافع الحراك	
1	ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة	97
2	التخلص من رموز النظام السابق	97
3	السعي لحل مختلف مشاكل الشباب كالبطالة والهجرة غير الشرعية	93
4	تحدى سياسة التهديد والوعيد والتخويف بالعودة للعشرية السوداء والفقر...	90
5	سجن الشاب الذي كان شجاعا ورفع شعار لا للعهدة الخامسة لأول مرة	70

[1]: أحمد زكي صالح،علم النفس التربوي، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، 1970)،ص. 177

[2]: فضيل دليو، مدخل إلى منهجية البحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2014)،ص.217

6	القوانين الجائرة والقمعية	68
	أهم المطالب	
1	انسحاب الرئيس السابق من الانتخابات	100
2	تنحي رموز النظام السابق ومحاسبة كل أفراده	99
3	استعادة الأموال والأملاك المنهوبة الموجودة في الخارج	99
4	تأجيل موعد الانتخابات	91
5	المطالبة بتطبيق المادة 102	90
6	السعي للخروج قطاعي التربية والتعليم من مستنقع الجهل الذي يتخبطون فيه	88
7	دعم الشباب ومرافقتهم ميدانيا	87
8	المطالبة باستقلالية قطاعي القضاء والإعلام من التبعية	**84**
9	الإفراج على الأشخاص المسجونين ظلما	**80**
	الوسائل	
1	شبكات التواصل الاجتماعي	99
2	الانترنت	90
3	إذاعة	50
4	تلفزيون	41
	الصعوبات	
1	سعي الأحزاب السياسية والمسئولين للركب موجة الحراك بشتى الطرق	94
2	ظهور جماعات الحركي و الماك الانفصالية التي تسعى لتقسيم الحراك	93
3	الدعوة للعصيان المدني الذي يفقد الحراك السلمي مصداقيته	87
4	ظهور ما يسمى بالذباب الإلكتروني للتشويش	81
5	تجاهل الإعلام للحراك وعدم تغطيته للأحداث	59
6	ظهور أطراف ترفع شعارات ومطالب شخصية	44
	المسؤوليات	
1	دعم ومناصرة الحراك وضمان استمرارية سلميته	99
2	المطالبة بسن نصوص قانونية واضحة	95
3	تحديد الأولويات المجتمعية وليس الأولويات الفردية	94
4	اختيار ممثلين يمتازون بالكاريزما السياسية	94
5	حماية رموز الدولة وممتلكات الأفراد وأرواحهم	91
6	تعزيز روح الانتماء والمواطنة لدى الشباب	86

7	إبراز مكانة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي	85
أهم المعارف السياسة التي اكتسبت من الفضاء العمومي الافتراضي بسبب الحراك		
1	معرفة حقيقة نظام الحكم في البلد لعشريتين من الزمن	99
2	معرفة حجم الأموال المنهوبة	93
3	حجم الثروات التي تزخر بها الجزائر والتي تستغل في الخفاء	90
4	التحالفات الخارجية لطمس معالم ومقومات الجزائر	80
5	معرفتي ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والعقوبات	60

الخيارات	النسبة٪
وتيرة استخدام الفضاء العمومي الافتراضي	
دائما	97
أحيانا	80
نادرا	45
فعالية الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السياسي	
كبيرة	93
متوسطة	78
ضعيفة	57
الجنس	
ذكر	78
أنثى	22
السن	
26-30	40
21-25	51
16-20	9
المستوى التعليمي	
ابتدائي	7
متوسط	13
ثانوي	24
جامعي	45
دراسات عليا	11

بعد جمعنا للبيانات الميدانية باعتماد الاستمارة كأداة أساسية توصلنا للمعطيات التالية:

فيما يتعلق بأسباب ودوافع الحراك الشعبي في الجزائر فقد تعددت واختلفت من حيث الأهمية والأولية إلا أن الخيارات تبين ما يلي:

الغالبية القصوى وبنسبة 97 ٪ تعتبر أن ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وضرورة التخلص من رموز النظام السابق من أهم أسباب ودوافع الحراك الشعبي الجزائري، ويرجع ذلك حسب الكثيرين منهم إلى أنه أصبح غير مؤهل حتى لتحمل المسؤولية بسبب وضعه الصحي المزري مند بداية العهدة الرابعة، فكيف له أن يدير شؤون بلد بأكمله.

حين نجد في المرتبة الثانية وبنسبة 93 ٪ الدافع المتمثل في السعي لحل مختلف مشاكل الشباب من بطالة وهجرة غير الشرعية وغيرها، مؤكدين أن البطالة المتفشية وسط الشباب بشكل كبير جدا نجمت عنها ظواهر اجتماعية خطيرة من طلاق و انحرافات أخلاقية وجرائم القتل والهجرة غير الشرعية لعائلات بأكملها أين تلقى حتفها بشكل جماعي في عرض البحر أو يقبعون في سجون الدول التي قادتهم الأمواج نحوها.

أما المرتبة الثالثة فنجد تحدي الشباب لسياسة التهديد والوعيد والتخويف الدائم بالعودة للعشرية السوداء والفقر ...إلخ بنسبة 90 ٪ والذين يمثلون غالبية المبحوثين، مفسرين ذلك بأن العشرية السوداء شكلت عقدة نفسية للشعب بعد سلسلة الاغتيالات والاختطافات التي لا تزال آثارها تلاحقنا ليومنا هذا.

في حين نجد وبنسب جد متقاربة أي 70٪ و 68٪ والمتمثلة في سجن الشاب الذي رفع شعار لا للعهدة الخامسة لأول مرة و القوانين الجائرة والقمعية كأسباب فعلية للحراك مفسرين ذلك بأن الأغلبية لديهم الكثير من المطالب إلا أنهم كانوا يخافون التعبير عن آرائهم بسبب القمع والظلم غير المبرر الذي يطالهم وأسرهم في السر والعلن إلا أن هذا الشاب كان شجاع بما يكفي لرفع أهم مطلب وشعار هذا الحراك (لا للعهدة الخامسة).

أما فيما يتعلق بأهم مطالب الحراك الشعبي في الجزائر فإنها متعددة ومن أهمها ما يلي:

يعتبر انسحاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من الانتخابات المطلب الأساسي الذي أجمع عليه شباب الحراك وبنسبة 100٪ مفسرين ذلك بأنه استغباء واستضعاف وإهانة للجزائر وشعبها أمام الشعوب الأخرى بسبب وضعه الصحي.

في حين نجد الغالبية القصوى وبنسبة 99 ٪ يطالبون بحتمية تنحي رموز النظام السابق وضرورة استرجاع الأموال المهربة للبنوك بدول أجنبية.

فيما نجد وبنسبة جد متقاربة أي 91٪ و 90٪ تمثل الأغلبية الذين يطالبون بإلزامية تأجيل الانتخابات التي قام الرئيس الانتقالي بإعلان تاريخ 12ديسمبر 2019 كموعد للاستحقاق الوطني والذي يعتبر بمثابة الحل الدستوري، وتطبيق المادة 102 خاصة في هذه الفترة الحساسة تعتبر بمثابة مسلسل مفاجآت، حيث ذكر لنا أحد الشباب بأنه أصبح يشعر وكأنه يشاهد فيلم خيالي وليس واقع الجزائر وشعبها، قائلا إني أصبحت لا أعرف ما إذا كان ما ينشر ويقال صحيح أو كاذب في البدايات الأولى للحراك، الأمر الذي خلق صراع بين الشك واليقين في النفوس إلا أنه مع الوقت أصبح الشعب قادر على التميز من خلال ربط الأحداث والمعطيات ببعضها البعض، وبالتالي الوصول لتفسيرات منطقية وصرح بعض الشباب أنهم حصلوا على إجابات للكثير من الأسئلة التي كانت عالقة في أذهانهم حول قضايا أو شخصيات معينة.

في حين قدرت وبنسب متقاربة تمثل هي الأخرى الأغلبية المطالب بالترتيب 88 ٪و 87٪ و 84٪ و80٪ وهي السعي للخروج بقطاعي التربية والتعليم من مستنقع الجهل الذي يتخبطون فيه، فقد صرح حوله أحد طلبة الدراسات العليا قائلا بأنه مفتاح التقدم والتطور لدى الأمم والشعوب وأنه يجب الاهتمام به كأولوية أي نظام ناجح، واسترسل الحديث قائلا أن المشاكل السياسية لا تنتهي لكن يستوجب التعامل معها بحكمة وخبرة قائمة على معارف ومهارات، وإلى جانب ذلك دعم الشباب ومرافقتهم ميدانيا، في حين نجد المطلب المتمثل في استقلالية قطاع الإعلام الذي وصفه أحد الشباب بأنه إعلام غير مهني وغير مسئول بسبب إجحافه في نقل الحقيقة، قائلا أن الإعلام البديل وإعلام المواطن مشيرا لشبكات التواصل الإجتماعي هي الأصدق في نقل الحقيقة والمواكبة للحدث، لنجد في الأخير مطلب الإفراج عن المسجونين ظلما.

فبعد تحقيق المطلب الأساسي للحراك ألا وهو انسحاب الرئيس السابق بوتفليقة من الترشيح للعهدة الخامسة،وانضمام أعداد كبيرة من المتظاهرين بشكل تدريجي عبد الطريق أمام مطالب أخرى كان قد خيم الصمت عنها مند زمن، وحتمية محاربة الفساد الذي بات ظاهر للعلن وكذا سياسة التهديد والوعيد وغيرها من المطالب الشرعية وأعطت للحراك نفسا جديدا يسعي لضمان انتقال ديمقراطي حر سلس ومرن لنظام الحكم.

أما فيما يتعلق بأهم الوسائل المستخدمة من طرف الشباب للحصول على المعلومات أثناء فترة الحراك الشعبي في الجزائر فإنها متعددة ومن أهمها ما يلي:

لقد قدرت عملية استخدام الشباب لشبكات التواصل الاجتماعي للحصول على المعلومات حول الحراك الشعبي في الجزائر بنسبة 99 ٪ وهم الغالبية القصوى، ويرجع ذلك حسب العديد منهم إلا أنها الجليس والرفيق الدائم خاصة في فترات معينة للحاجة الماسة للحصول على المعلومات، وخلال فترة الحراك تعتبر في نظرهم بمثابة المنبر الحر للتعبير عن آرائهم بكل حرية ومصدر الحصول على المعلومات ومواكبة المستجدات أول بأول خاصة بعد التأكد من أن المنظومة الإعلامية لا تؤدي دورها ومسؤوليتها المجتمعية وتحريفها للأخبار التي تسعى من خلا لها لزرع الفتن وتشويش الرأي العام .

في حين نجد استخدام الشباب للانترنت بنسبة 90 ٪ يمثل الغالبية أيضا لأنهم يحصلون من خلالها على المعلومات التي يريدونها بالطريقة التي تناسبهم (مقالات، فيديوهات، منشورات.

في حين أقر عدد المبحوثين الدين يستخدمون الإذاعة كوسيلة للحصول على المعلومات بنسبة50 ٪ معتبرين ذلك أنها ثقافة قديمة في التعرض للإعلام والحصول على المعلومات، ويقول أحد الشباب أنه اعتاد السماع للإذاعة عبر مذياع سيارته في طريقه للعمل من أجل معرفة المستجدات اليومية، في حين نجد استخدام التلفزيون بنسبة41٪ نسبة ضعيفة مقارنة مع غيرها من الوسائل وقد ترجع سبب قلة التعرض لمضامينه كونه أصبح يبث ما هو موجود عبر شبكة الانترنت، وبالتالي لا يقدم الجديد دوما وبالمقابل يجعل المتلقي يلتزم بمكان وزمان محدد، ورغم ذلك فهو يتميز بالتفرد والسبق الصحفي في نشر التصريحات والمقابلات السياسية... التي يعجز عنها الإعلام البديل، وبالتالي يمكن القول أن التلفزيون والإذاعة ورغم القوة التأثيرية للإعلام البديل إلا أنهما لهما خصوصياتهما التي تسمح باستمراريتهما خاصة أثناء فترة الأزمات والطوارئ أين يكونا بمثابة المصدر الأساسي للمعلومات.

أما فيما يتعلق بالعوائق والصعوبات التي واجهها الشباب أثناء فترة الحراك الشعبي في الجزائر فإنها كثيرة ومن بينها ما يلي:

يعتبر سعي الأحزاب السياسية والمسئولين لركب موجة الحراك الشعبي بشتى الطرق وبنسبة 94٪ وهي تمثل الغالبية القصوى كأهم عائق واجهه الحراك بعد تخطّي مشكل عدم القدرة على التعبير عن الرأي بحرية، سعيا منهم للحفاظ على مناصبهم بعدما أصبحوا مرفوضين شعبيا، وقد تم الزج بأغلبيتهم في السجن في حين تخلّي البقية على مناصبهم إجبارا وفي هذا

الشأن قال أحد الشباب باللغة العامية أن الحراك أفقدهم مكانتهم وهبتهم التي كانوا يتجبرون بها(يتفرعنوا بها على الشعب الضعيف)، وهذا ما شاهدناه في الكثير من الرسوم الكاريكاتيرية التعبيرية والشعارات كرسمهم في سلة مهملات مرفقة بشعار إلى مزبلة التاريخ وغيرها.

في حين نجد ظهور جماعات الحركى والـ ماك الانفصالية التي تسعى لتقسيم الحراك بنسبة 93٪ تمثل الغالبية القصوى، الأمر الذي يؤكد تأثيره الكبير كعائق، كونهم بمثابة عملاء الخارج في الداخل هدفهم تقسيم الحراك وإثارة الفوضى، من خلال الدعوة لانفصال منطقة القبائل عن الجزائر ورفع رايات غير راية الجزائر كحركة استفزازية وترديد شعارات تضعف ثقة الشعب في الجيش وأخرى تطالب بإطلاق سراح بعض المساجين وسجن آخرين، ورغم كل هذا إلا أن سكان القبائل بوعيهم لم تتمكن هذه الجماعات من تطبيعهم بالشكل المخطط له إلا القلة القليلة التي لم تتمكن من التأثير في مجريات الحراك، لأنهم ينجحون في تحقيق أهدافهم الخبيثة من خلال قابلية الشعب للفتنة كآلية ومظهر من مظاهر التفرقة والتقسيم.

بينما نجد الدعوة للعصيان المدني الذي يفقد الحراك السلمي مصداقيته تمثل رأي الأغلبية بنسبة 87٪ ،وقد تم اللجوء إليه كآلية ضغط لتوجيه الحراك لمنعرج للفوضى والشغب، لأنه في نهاية المطاف حسب أحد الشباب أن الشعب هو المتضرر الوحيد فبغلق المؤسسات ستتوقف الخدمات عن الشعب الضعيف إلا أنه لم يستجيب لهذه المطالب لأنه يتذكر جيدا نتائج العصيان المدني سنة 1991 والدماء التي أريقت حينها والعائلات التي شردت وأثاره النفسية والصحية... التي لا تزال إلى يومنا هذا، ونفس الأمر بالنسبة لما حدث في مصر وغيرها.

في حين ظهور ما يسمى بالذباب الإلكتروني للتشويش فقد قدرت بنسبة 81٪ وهي نسبة كبيرة جدا كعائق للتشويش على سلمية الحراك، بواسطة المنشورات المزيفة التي تسعى لزرع الشك في نفوس الشعب وخلق نوع من التوتر وعدم القدرة على تصديق أو تكذيب ما يقرؤه أو يسمعه، وقطع الانترنت وإغلاق صفحات على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك أو حسابات لأشخاص معينين أو التهجم على أشخاص أو مؤسسات بهدف تشويه سمعتهم وإضعاف ثقة الشعب.

في حين نجد أن تجاهل الإعلام للحراك وعدم تغطيته للأحداث وبنسبة 59٪ تعتبر نسبة كبيرة وكافية للوقوف كعائق في وجه الحراك، ويفسر ذلك بأن الإعلام مجحف في أداء مسؤوليته المجتمعية والمهنية فعليا، لأنه يقوم بنشر وتغطيت لأحداث ليس من أولويات الشعب الجزائري كسياسة إعلامية لتغييب الحدث أو بنشره لصور وفيديوهات تعود لأحداث سابقة، إلا أن الشعب تفطن لهذه الخطط بوجود إعلام المواطن أو الإعلام البديل حيث أصبح الكل ينقل الحدث على المباشر، وبالتالي يحقق السبق الصحفي للمواطن قبل الإعلام الرسمي.

بينما نجد أن ظهور أطراف ترفع شعارات ومطالب شخصية وبنسبة 44 ٪ تعتبر متوسطة لكنها قادرة على التأثير كونها تشتت التركيز وتكثر المطالب، ومن الطبيعي أنهم كلما كثرة المطالب يصعب تحقيقها و تزايدها تدريجيا يظهر كنوع من الأنانية والتفكير الفردي والعشوائي، وبالتالي التوجه نحو المطالب المتعددة والغريبة التي لا تخدم المجتمع والشعب كله وإنما تخدم فرد بحد ذاته.

أما فيما يتعلق بالمسؤوليات التي يستوجب على شباب الحراك تحملها فإنها متعددة ومن بينها ما يلي:

نجد أن دعم ومناصرة الحراك وضمان استمرارية سلميته بنسبة 99٪ يمثل الغالبية القصوى الأمر الذي يؤكد التفاف الشباب حول الحراك ودعمه و شعورهم بالمسؤولية اتجاهه، و في هذا الصدد تقول إحدى السيدات أنه إذا فقد الحراك

سلميته فقدنا الأمن الذي نعيشه وفقدنا الثقة بأنفسها لأننا نهين أنفسنا أمام كافة شعوب العالم التي تنظر لنا كقدوة وكدرس في التحدي والمسؤولية والسلمية.

بينما نجد أن المطالبة بسن نصوص قانونية واضحة بنسبة 95٪ وهي تمثل الأغلبية القصوى مفسرين ذلك بالتلاعبات الحاصلة في المواد القانونية، والتعديلات المتكررة التي تلغي الجرائم بالتقادم وفقدان شرعية بعض الهيئات في بعض الظروف...، كل هذه الثغرات القانونية التي يعاني منها القانون الجزائري تجعلها من أهم المسؤوليات التي يتطلب من المختصين النظر فيها بعمق كآلية قانونية للخروج من هذه.

في حين أن تحديد الأولويات المجتمعية وليس الأولويات الفردية بنسبة 94٪ تمثل الغالبية القصوى، فهي مسؤولية جماعية وفردية قبل كل شيء للمحافظة على مصلحة الجميع وليس مصلحة الفرد خاصة في هذه الفترة الحساسة التي تتطلب نوع من التضحيات لأجل الجزائر وشعبها، لتشكل التفاف وتماسك وتساند للجهود الأمر الذي يرضي الجميع لتحقيق أهداف الحراك ومطالبه، وإلا سيضعف ويفقد قيمته دون بدل أي جهد أو عناء من قبل الأطراف التي تسعى لزعزعة استقرار الجزائر، وبالتالي تحقق غاياتهم بكل بساطة من تصادمات الشعب مع بعضه وتكون هي بمثابة متفرج رابح دوما.

في حين نجد أن اختيار ممثلين يمتازون بالكاريزما السياسية بنسبة 94٪ تمثل الغالبية، وفي هذا الشأن يقول أحد الشباب أنه يستوجب الحذر والتعقل في اختيار ممثليهم السياسيين ووفق شروط ومعايير محددة لتمثيله وتحقيق مطالبه وإبلاغ صوته .

كما نجد أن حماية رموز الدولة وممتلكات الأفراد وأرواحهم بنسبة 91٪ تمثل الأغلبية، هذه المسؤولية تحملها يكون على المستوى الفردي والجماعي والمؤسساتي لأنها أولوية من أولويات أي شخص قبل الدولة وحتمية في أي مكان وزمان.

في حين أن تعزيز روح الانتماء والمواطنة لدى الشباب بنسبة 86٪ تمثل الغالبية، هذه المسؤولية تجعل الفرد يشعر بأنه مسئول عن كل شيء يخص الفرد والمجتمع خاصة أمام الشعوب الأخرى وأنه ممثل للبلد أمام البلدان الأخرى في مختلف المحافل العلمية والرياضية والثقافية...

بينما نجد أن إبراز مكانة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي بنسبة 85٪ تمثل الغالبية، وهي مسؤولية كبيرة خاصة بعد الأحداث الأخيرة التي جعلت صورة الجزائر سيئة أمام الشعوب الأخرى الأمر الذي يستوجب إعادة مكانتها وهبتها الحقيقية وفرض نفسها كمثال للشعوب السلمية في المطالبة بحقوقها وبناء صورة ذهنية جيدة تليق بمكانة الجزائر وشعبها.

أما فيما يتعلق أهم المعارف السياسة التي كسبت من الفضاء العمومي الافتراض بسبب الحراك فهي:

نجد أن معرفة حقيقة نظام حكم البلد لعشريتين من الزمن بنسبة 99٪ تمثل الغالبية القصوى، ومعرفة مدى عمق الكذب والتظليل في مختلف الخطابات السياسية والوعود الواهية التي تبقى مجرد كلمات في عبارات قيلت للشعب لإسكاته إلى غاية إيجاد موضوع أخر يشغله كنوع من الاستغباء والاستدراج البطيء لتغيير الاهتمامات أو النسيان.

بينما نجد معرفة حجم الأموال المنهوبة وبنسبة 93٪ يمثل الغالبية، مفسرين ذلك بالتقشف والتراجع في أسعار البترول والأوضاع الاقتصادية التي استخدمت كحجج لفرض غرامات وضرائب إضافية في مختلف القطاعات .

بينما نجد أن حجم الثروات التي تزخر بها الجزائر والتي تستغل في الخفاء بنسبة 90 ٪ تمثل الغالبية، وهي ثروات مغيّبة عن الشعب ولم يعلم بوجودها أصلا إلا أثناء الحراك الذي كشف المستور من مناجم الذهب وآبار البترول، والتي هي كافية لجعل الجزائر من أغني دول العالم إلا أنه تم التستر عنها وتوجهها للاستثمار في الغاز الصخري، و الذي أكد خبراء ألمان وإيطاليين أن

الجزائر ليس بحاجة لهذه الطاقة كونها تمتلك ما يكفي من الطاقات والثروات في البترول والغاز والفحم والكهرباء الكافية لإنارة إفريقيا بأكملها.

في حين نجد أن التحالفات الخارجية لطمس معالم ومقومات الجزائر بنسبة 80 ٪ تمثل الغالبية، ويرجع ذلك لعمق تواطؤ عملاء الدول الكبرى في الداخل ضد بلدها وشعبه، وهذا ما يبرر ويفسر التجاوزات الخطيرة التي برزت في بعض القطاعات و تهميش حفظة القرآن والباحثين الجزائريين الذي فرضوا أنفسهم بقوة ككفآت علمية ومهنية في الخارج في عديد التخصصات، كل هذه التحالفات الحاقدة والخطيرة والسرية تظهر للعلن كخطط مدمرة تفضح عن مدى حقد هذه الدول وكرهها للجزائر وشعبها وسعيها بشتى الطرق للقضاء عليها.

في حين نجد أن معرفتي ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والعقوبات بنسبة 60٪ تمثل الغالبية، وهي ما تؤكد جهل الشعب الجزائري بحقوقه وواجباته في مختلف الجوانب.

أما فيما يتعلق بوتيرة استخدام الفضاء العمومي الافتراضي:

فنجد أن إجابات أغلبية المبحوثين كانت "دائما"، وهي تمثل الغالبية القصوى بنسبة 97٪ وتأتي إجابة المبحوثين "أحيانا" لتمثل الأغلبية بنسبة 80٪ أما البقية وتمثل النسبة المتوسطة فكانت إجابتهم "نادرا" بنسبة 45٪.

وفيما يتعلق بفعالية الفضاء العمومي الافتراضي في تشكيل الوعي السياسي:

فالغالبية القصوى وبنسبة 93٪ كانت إجابتهم بكبيرة بينما نجد من كانت إجابتهم بمتوسطة قدرت بنسبة 78٪ لتمثل الغالبية، في حين الذين كانت إجاباتهم بضعيفة فقد قدرت بنسبة 57 ٪ وهي متوسطة.

أما فيما يتعلق بالجنس:

فنجد أن الغالبية ونسبة 78٪ ذكور في حين نجد 22 ٪ إناث وهذا ما يتفق والتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري رغم التحرر الذي عرفته المرأة بفضل قوانين.

أما فيما يتعلق بالسن:

فنجد أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 21-25 تمثل الغالبية بنسبة 51 ٪ في حين نجد الذين تتراوح أعمارهم بين 25-30 تمثل النسبة المتوسطة للمبحوثين أما البقية فهي تمثل الأقلية بنسبة 9 ٪.

وعن المستوى التعليمي للشباب المشارك في الحراك الشعبي بالجزائر:

فنجد أن الغالبية القصوى تمثل طلبة الجامعة بنسبة 45 ٪، وهذا ما يفسر الوقفات الاحتجاجية السلمية التي قام بها الطلبة في الجامعات كل ثلاثاء لعدة أسابيع متتالية، في حين نجد أن 24 ٪ منهم شباب مستواه العلمي ثانوي لتأتي في المرتبة الموالية بنسب متقاربة جدا بين مستوى المتوسط بنسبة 13 ٪ والدراسات العليا بنسبة 11٪ لنجد الأقلية مستواهم ابتدائي بنسبة 7٪.

نتائج:

خلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج أهمها:

- لإنجاح المشاركة الديمقراطية في الجزائر يقتضي الأمر حرية الممارسة الإعلامية وحرية الرأي والتعبير وكذا استخدام الفضاءات العمومية التقليدية والتي تكتمل بالممارسة الافتراضية الأمر الذي يجعلها قادرة على تنمية الوعي السياسي لدى أفراد المجتمع.

- إتاحة الفرص بشكل متساوي لكل المشاركين في الحوار للتعبير عن آرائهم بكل حرية في مختلف القضايا المطروحة للنقاش عبر هذا الفضاء الذي استخدم كآلية اتصالية لتمرير رسائل ووضع حد لمختلف التجاوزات و كشف المستور.
- الثورات العربية نجحت في تغيير رأس الهرم السلطوي (الرئيس) وكانت أكثر دموية وقمعية، أما الحراك الشعبي الجزائري فقد تغلغل في العمق ليشمل كل أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات التي تمثلهما في المجالس الولائية والمحلية، وكان أكثر إنسانية وسلمية رغم محاولات **(الزواف أو الحركي والـ ماك)** في الداخل أو الخارج التي باءت بالفشل .
- هذا الفضاء تحول من فضاء محدود للنقاشات والحوارات كما كان في القديم المقاهي والصالونات النوادي ... إلى فضاء رقمي افتراضي غير محدود المعالم وقد أتيحت الفرصة للجميع بعدما كانت مقتصرة على النخبة والطبقة البورجوازية والمثقفة.
- إمكانية مناقشة كل القضايا التي تهم أفراد المجتمع وترتيب أولوياتهم فعليا وليس مؤطرة باعتمادها على وسائل الإعلام الرسمية وبعيدا عن أي تأثيرات سياسية وإيديولوجية
- يرى الكثير من المبحوثين أن هذه النقاشات والحوارات المدعمة بأدلة وبراهين واقعية وميدانية أكثر إقناعا من المنظرين في البلاطوهات الإعلامية البعيدة عن الواقع والمغيّبة للحقيقة، والتي تناقش ما ينشر أو يبث عبر مختلف وسائل الإعلام من تصريحات وتقارير مسيّسة وموجهة.
- إلزامية التخلص من سياسة التطبيع والإلهاء والكذب وتحرير الفضاء العمومي من دكاترة البلاطوهات الإعلامية الذين يبحثون عن الشهرة
- يرى البعض أن هذا الفضاء العمومي الافتراضي أعطي لكل من المشاركة السياسية والديمقراطية وحرية الرأي والتعبير والنقاش والتفاعل حياة جديدة واسعة المعالم عجز عن تحقيقها الفضاء العمومي التقليدي.
- الإعلام وبعد 8 أشهر من الحراك السلمي لم يتطرق للموضوع بالطرح والتحليل والنقاش بالشكل الكافي والفعلي وبمسؤوليته المجتمعية وهذا إجحاف منه في أداء مسؤولياته.
- التخلص من هاجس الخوف من التعبير عن الرأي والإدلاء بتصريح ضد مسئول وخلق نوع من الثقة في النفس والقدرة على الحوار والنقاش.
- من المتطلبات الجوهرية لضمان نجاح الحراك الشعبي في الجزائر تعزيز روح المواطنة والتوافق والإجماع حول مطالب موّحدة تخدم المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة.
- دعم الكفاءات السياسية التي تتمتع بالنزاهة والقدرة على إدارة الحوار لتسيير هذه المرحلة الحساسة التي تتطلب التعقل والحكمة وكاريزما سياسية تعي جيدا متغيرات المرحلة ومتطلباتها.
- الحراك الشعبي في الجزائر انطلق من رؤية جدلية بشقين الأول: تشاؤمية خوفا من تكرار أحداث الربيع العربي في كل من تونس، ليبيا، مصر،...إلخ رغم اختلاف السياقات والمتغيرات الإيديولوجية والذي تكّبدت فيه هذه الدول الكثير من الخسائر على كافة الأصعدة وفي مقدمتها الخسائر البشرية، في حين الشق الثاني تفاؤلية مفادها قدرة الشعب الجزائري على إحداث تغيير فعلى والذي اعتمدت فيه على شعار السلمية وكتابات ناقمة.

- شبكات التواصل الاجتماعي تخلت عن دورها الذي كان منحصرا في التعارف والدردشة وإقامة صداقات ...وتحولت إلى بوابة وفضاء لمناقشة مختلف القضايا السياسية الواقعية فهي نقلتها من الواقع إلى المواقع كونها أصبحت قادرة على حشد الجماهير أكثر من الواقع الأمر الذي استضعفته أنظمة الدول والحكومات في شعوبها .
- دعم مسار الديمقراطية وترسيخ مقوماتها وآلياتها.
- رفض الشباب الرضوخ للتخويف بالعودة للإرهاب وأنه نفس الأمر حدث في سوريا و مصر والعشرية السوداء
- انتصار الحراك هو الخيار والمطلب الوحيد الذي نسعى إليه.
- كلما زادة قوة الوعي السياسي لدى الشباب زادة معرفته بمسؤولياته وواجباته وقدرته على بناء البلد والحفاظ عليه.
- يعتبر الحراك الشعبي في الجزائر متنفس فعلي للغضب الذي كان مكبوت في نفوس الشباب.
- التخلص من فكرة تكرار السيناريوهات التي عاشتها الشعوب العربية في الآونة الأخيرة وأنها شكلت تكرار تصحيحي للتفكير والفعل.
- التحالفات وعملاؤهم ينجحون في تحقيق أهدافهم الخبيثة من خلال قابلية الشعب للفتنة كآلية ومظهر من مظاهر التفرقة والتقسيم

خاتمة:

يُعدّ الفضاء العمومي الافتراضي في عصرنا الراهن بمثابة المؤطر والموجه الفعلي للرأي العام من خلال الفرص المتاحة للحوار والنقاش حول قضايا الشأن العام، وكأنه نقل الواقع لهذا الفضاء الافتراضي الذي خلق فضاء سياسي جديد نقل فيه السلطة السياسية من الدولة إلى سلطة الشعب، وقد تجلي كنظام إعلامي سلطوي ألغى كل حواجز الصمت وسمح لعامة الشعب بالتواجد الفكري والسوسيولوجي بالحجج والبراهين الواقعية والمنطقية في الممارسة الديمقراطية ،كل هذا جعل الفضاء العمومي الافتراضي قوة اجتماعية بعد تكاثف وتساند جهود غالبية الشعب بشكل عفوي ،وقد سمح للشباب الجزائري بإبراز إبداعاته التأثيرية القوية غير المعهودة، كل هذا جعل منه سلطة خامسة أكثر تأثير وفعالية في المجتمع، هذه الأحداث تجعلنا نتطلع لما سيفرزه المشهد الإستراتيجي والجيوسياسي لما بعد الحراك، فرغم استمرار الحراك الشعبي لشهره الثامن إلا أن المطالب في الآونة الأخيرة تغيرت وانصبت مجملها حول موضوع الانتخابات الذي خلق جدلا بين مؤيد ومهارض ومن يترقب معجزة الحراك ،فهناك من يعتبرها مطلبا شعبيا يستوجب التعجيل به لأن مصلحة الوطن فوق الجميع وهناك من يرى بأن هذه الانتخابات إهانة كبرى لشعب ثائر يبحث عن الحرية مند 8 أشعر ، معتبرين الحراك تأسيس لجمهورية جديدة وليس للبحث عن رئيس جديد، لتبقى العديد من الأسئلة تطرح - هل ستجرى هذه الانتخابات في شفافية؟

- ✓ **من هو المرشح الذي سيحضى بالإجماع الشعبي ؟**
- ✓ **ماذا ستسفر عنه هذه الانتخابات ؟**

توصيات:

❶- التركيز على الدفع بقطاعي التربية والتعليم كأهم آلية للتطور والتنمية لأن المشاكل السياسية للدول لا تنتهي وإنما تواجه وتحل بكفاءات علمية وخبرات المنتجة والفاعلة في المجتمع.

❷- إعادة كتابة التاريخ بشكل صحيح .

❸- إنشاء صندوق أموال يتولى استعادة الأموال الموجودة في الخارج .

❹- استعادة الكفاءات المهجرة للبلد للمشاركة في وضع خارطة طريق سليمة لتقدمه.

❺- تشجيع الشباب خاصة على التعبير عن آرائهم وعدم التزام الصمت والخوف من المطالبة بحقوقهم خوفا من القمع والقهر.

❻- وضع مصلحة الوطن فوق كل الاعتبارات.

قائمة المراجع:

1- أحمد زكي صالح، **علم النفس التربوي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ،1970.

2- بن عمار سعيدة خيرة، **الحراك النسوي العربي في الفضاء العمومي الافتراضي**، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،م. 5، ع.2، 2018.

3- بن عمرة بلقاسم أمين، **دور الوسائط الاتصالية الجديدة في تشكيل الفضاءات العمومية الهامشية النسائية داخل الحيز الافتراضي**، دراسة ميدانية لعينة من المجموعات الفايسبوكية النسائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017 - 2018.

4- حمزة هواري، **مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر،ع. 20، سبتمبر، 2015.

5- رضوان قطبي، **شبكات التواصل الاجتماعي والفضاء العمومي الافتراضي في المغرب**، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية و الاقتصادية،ع.4، ألمانيا، أوت 2018.

6- فضيل دليو، **مدخل إلى منهجية البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

7- وفاء كردمين، الشباب **والتنمية المفاهيم والإشكاليات جامعة قابس والمعهد العالي للعلوم الإنسانية**، تونس: مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع. 11.

8- محمد أوجار، **ندوة الوعي السياسي واختيار الناخب**، معهد البحرين للتنمية السياسية، أوت 2010.
http://www.bipd.org/PDF/Nadawat/nadawat4.pdf

الشباب المغربي بين تحديات الاندماج ورهانات السياسات العمومية الإستراتيجية الوطنية للشباب 2015-2030 نموذجا

أ. رشيد أمشنوك
المركز الدولي للدراسات والأبحاث-قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية-المغرب

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة موقع الشباب المغربي في السياسات العمومية الراهنة؛ لاسيما الإستراتيجية الوطنية للشباب 2015-2030، التي صادقت عليها الحكومة سنة 2014؛ وهي مرحلة مهمة، كونها شكلت لحظة فاصلة بين فلسفتين في تدبير المسألة الشبابية بالمغرب: **فلسفة التدبير القطاعي العمودي**، التي سادت منذ حصول المغرب على استقلاله؛ بحيث كانت تنبري لها مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الرسمية دون تنسيق معلن أوعمل مندمج، **وفلسفة التدبير الاستراتيجي الأفقي المندمج**، التي تروم بلورة رؤية جامعة ومشتركة، ومشروع مجتمعي متكامل حول قضايا الشباب وانتظاراتهم.، بيد أن هذا الرهان الأخير لم يخل من عيوب ومؤاخذات جمة أهمها؛ غياب الإرادة السياسية والالتزام السياسي الكافي الكفيل بتفعيل الإستراتيجية وتوفير الشروط المناسبة لنجاحها. وهذا يعني أن أزمة الشباب المغربي لا ترتبط بالبرامج والخطط والاستراتيجيات، بل بالسياق السياسي الديمقراطي المناسب لتنزيلها وتقييم فعاليتها وأثرها.

الكلمات المفتاحية: الشباب، الاندماج، السياسات العمومية، الاستراتيجية الوطنية، الإرادة السياسية.

Moroccan youth and the challenges of integration and public policies: National Youth Strategy 2015-2030 as an example.

Abstract:

The aim of this paper is to study the situation of Moroccan youth within the current public policies, especially in the National Youth Strategy 2015-2030 which was approved by the government in 2014. This strategy is considered milestone, as it constitutes a crucial moment between two approaches in the management of the issue of youth in Morocco. First, the sectoral vertical management -which had prevailed since the independence of Morocco- to which the various sectors of government and official institutions had been exposed without prior coordination or integrated work. Second, the Integrated horizontal strategic management, which seeks to form a common and shared vision and an integrated community project on youth issues and their expectations. However, there are some major disadvantages to be noted about the latter goal, the most important of which is the absence of the political will and commitment sufficient to implement the strategy and provide the appropriate conditions for its success. This means that the crisis of the Moroccan youth is not linked to programs, plans and strategies, but to the appropriate democratic political context for their implementation and evaluation of their effectiveness and impact.

Key terms: Youth, integration; Public policies; National strategy; political will.

استهلال:

يشكل الشباب رحى المجتمع وعماده، ومصدر قوته، وتماسك نظمه وأنساقه؛ فالمجتمعات التي تعير الاهتمام لرعيل الشباب، وتنبري للذود عن حقوقه وتطلعاته وطموحاته، تفتح مصراعيها على عوالم الاستمرارية والتجدد والنماء والنهضة والرقي، بينما التي لا تعبأ بوجوده، ولا تكترث لأمره، تفرض على نفسها واقع النكوص والتفكك والانهيار؛ فالبيت إن ضعف أساسه تلاشى وانهار، لكن إن صلحت دعاماته أضحى أكثر متانة وصلابة، وأقدر على مواجهة عوادي الزمان وتقلباته وتحدياته. من هذا المنطلق غدا موضوع الشباب الإشكال الذي يقض مضجع الحكومات، ويؤرق فكر الساسة والمدراء، لما يتميز به من أهمية قصوى في الدفع قدما بالدول، وإنجاح واقع الإصلاحات والسياسات. فعلاوة على كونه مدخلا حقيقيا لتنمية المجتمعات والنهوض بشؤونها، يعتبر الشباب كذلك ترياق الأزمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية؛ بانخراطه الفعال في تدبير الشأن العام، ومشاركته السياسية الواعية، وبجهوده الفكرية الحثيثة، وفتوته وقوته ويقظته، فضلا عن إسهامات أخرى في مجالات عديدة، لكنه في المقابل قد يصبح عالة ومصدر إزعاج للمجتمع وعقبة في تطوره وتقدمه، حينما تنعدم فرص اندماجه ومشاركته وانخراطه، أو عندما يطاله التهميش والاستبعاد الذي يجعله غريبا في وطنه، مغتربا في هويته ووجوده؛ حيث لا يجد من يحتضن مواهبه، أو يقدر إسهاماته، ويوفر له البيئة المناسبة للتعبير عن اختياراته وتصوراته وممارسة قناعاته، ويروي ظمأه الوجودي والمعرفي والاجتماعي، ويلملم جراحه المندملة.

1.التقديم الإشكالي والمنهجي للدراسة:

1.1 أهمية البحث وحدوده:

تتجلى الأهمية الإبستمولوجية لهذا البحث في تناوله لموضوع المسألة الشبابية بالمغرب من خلال دراسة موقعها في نسق الخطة الاستراتيجية الوطنية وسياقاتها الوطنية والدولية، باعتبارها مؤشرا رسميا يحيل على مرحلة جديدة في تدبير إشكالات الشباب سيما بعد دستور 2011 والدينامية السياسية والثقافية والفكرية التي أعقبته، غير أن تحقيق هذا الرهان العلمي تحول دونه عقبات منهجية وأخرى موضوعية تتمثل في ندرة الدراسات حول الاستراتيجة الوطنية للشباب، فضلا عن حداثة هذه الأخيرة، لذا يمكن لهذه الدراسة النظرية الوثائقية أن لا تفي بالغرض العلمي وحدها دون الوقوف عند صلاحياتها التجريبية وواقعيتها ونجاعة مداخلها ومنطلقاتها وأهدافها المنشودة، لكن في نفس الوقت تعتبر أساس التحليل النظري الأولي لإدراك موقع الشباب في النسق السياسي الرسمي وأدواره الطلائعية. وهو الهدف الأساسي الذي تروم هذه الدراسة تحقيقه.

2.1 إشكالية الدراسة:

يعرف المغرب في الآونة الأخيرة هبة ديموغرافية شبابية مهمة؛ إذ يقدر عدد الشباب بتسعة ملايين شاب تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 سنة، وهو مؤشر يضع الدولة على محك الاختبار التنموي الحقيقي، وأمام تحدي كبير؛ إما بالانتصار للغة الشباب والتفاعل الايجابي مع جذوة الفتوة والملفات المطلبية الملحة، أو التلكؤ

والتملص من المسؤولية، ومن ثمة سنح الفرصة لمزيد من الاحتقان الاجتماعي والحراك الشعبي، وتضييع فرص التغيير الحقيقي.

إن المسألة الشبابية في السياق السياسي المغربي رهان استراتيجي لا محيد عنه، وأولوية تنموية لا مناص منها، بيد أن آليات تحقيق هذه الرؤية، وشروط نجاحها ترتبط أساسا بعوامل كثيرة؛ أهمها وأبرزها الإرادة السياسية والمناخ الديمقراطي، ثم امتلاك استراتيجية وطنية تعبر عن اهتمامات الشباب، وتعكس مطالبهم الاجتماعية والثقافية والسياسية، وتقوض دعائم التناقضات التي باتت ملمح وضعية الشباب بالمغرب المعاصر، وتسهم في تقلص الفوارق بين مكونات المجتمع[1].

فإذا كانت السياسات الحكومية تهدف إلى وضع المعالم والتوجهات للسبل الكفيلة بالاستجابة لتطلعات الشباب ومطالبهم الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن محاولة أجرأتها لا تخلو من انتقادات الشباب والساسة أنفسهم، ولا تسلم من المساءلة والنظر والتمحيص؛ إما لكونها لا تعبر عن منتظرات الشباب، أو لأن الإطار النظري الذي يحكم سياقها لا يساير مستجدات المرحلة وتحولاتها ونسقها التغييري، أو لأن شروط تطبيقها وتفعيلها لم تنضج بعد.

فما دور السياسات الرسمية في تحقيق الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب ؟ وهل الإستراتيجية الوطنية للشباب 2015-2030 استجابت لمطالب الشباب وتطلعاتهم ؟ وكيف تفاعل الخطاب الرسمي مع حراك الشباب ومطالبهم الحقوقية ؟

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق ما يلي:

- دراسة تحليلية لموقع الشباب في السياسات العمومية، لاسيما الاستراتيجية الوطنية 2015-2030.
- تحليل فلسفة الاستراتيجية الوطنية، من خلال دراسة منطلقاتها ورهاناتها التنموية وحدود فاعليتها وتأثيرها.
- محاولة التفكير سوسيولوجيا في المسألة الشبابية بالمغرب من خلال مساءلة آثار السياسة الشبابية الرسمية على واقع الاندماج وأبعاده الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
- تحليل التحديات السياسية التي تحول دون اندماج الشباب بشكل فعال.
- استشراف مستقبل المسألة الشبابية بالمغرب.

4.1 منهجية الدراسة:

لتحقيق الرهان العلمي لهذا البحث عملنا على تحليل مضامين الخطة الاستراتيجية الوطنية للشباب ورهاناتها؛ من خلال الوقوف عند سياقاتها السياسية وتداعياتها على واقع الشباب وحال اندماجهم، واستثمرنا في هذا المضمار جملة من التقارير الرسمية وغير الرسمية لتسليط الضوء على جملة من المتغيرات الأساسية والثانوية التي يحيل عليها البحث، من قبيل السياسات العمومية وقضايا الشباب، المشاريع الوطنية في صفوف

[1] المملكة المغربية، وزارة الشباب والرياضة، الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب 2015-2030، 2014، ص06.

الشباب، الإرادة السياسية الملكية، أزمة الشباب، التحديات القيمية والسياسية، وغيرها من المواضيع التي تفرض نفسها في تناولنا للمسألة الشبابية بالمغرب، لاسيما في اللحظة السياسية الراهنة التي عرفت دينامية سياسية وثقافية جديرة بالدراسة السوسيوسياسية لمساءلة مساراتها ورهاناتها.

لم نكتف فقط بالدراسة الوثائقية للاستراتيجية الوطنية للشباب، بل سعينا كذلك في طيات هذا البحث لمساءلة مفهوم الشباب في بعض المرجعيات الرسمية للقرار التنموي في المغرب، ونخص بالذكر أساسا الخطب الملكية، وتصريحات المسؤولين فضلا عن الترسانة القانونية والتشريعية والمؤسساتية التي تعنى بقطاع الشباب وبرامجه.

المحور الأول : الشباب المغربي بين رهانات السياسات العمومية وتحدي الاندماج الاجتماعي

1 مفهوم الشباب:

يحيل مفهوم الشباب على فئة عمرية اجتماعية، ويتم حصر هذه المرحلة من قبل الباحثين في الفترة ما بين 15 و25 سنة، وهو المعيار نفسه الذي تبنته السنة الدولية للشباب سنة 1985، بينما الأمم المتحدة تعرّف "الشباب" على أنهم الأشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما، وتستند جميع إحصاءاتها بشأن الشباب إلى هذا التعريف، كما توضح الحولية السنوية للإحصاءات التي تنشرها منظومة الأمم المتحدة حول الديموغرافيا والتعليم والعمل والصحة.

نجد هذا التعريف ذاته في بعض المؤسسات الرسمية في المغرب (المندوبية السامية للإحصاء، 2014)، بينما تبنت وزارة الشباب والرياضة في تقريرها الأخير التعريف الموسع لفئة الشباب الممتد ما بين 15 و29 سنة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد العمري لمفهوم الشباب يكتنفه الغموض واللبس؛ لأن الظاهرة الشبابية لا ترتبط بمحدد عمري، بل تحكمها معطيات أخرى؛ فيزيولوجية، ونفسية، وثقافية اجتماعية، وجغرافية، كما أن المقاربات العلمية تختلف فيما بينها؛ فالسوسيولوجيا تؤكد على كون الشباب كغيره من الفئات الأخرى نتاج المجتمع وثقافته وقيمه وعقله الجمعي وأفكاره وتحولاته والمفاهيم السائدة والمرجعيات التي تحكم تصورات مكوناته، ومن ثمة يتحدد مفهوم الشباب بناء على الخصائص والمعطيات السائدة في المجتمع، مما يعني أن لكل مجتمع شبابه، ولكل شباب إشكالاته وأسئلته واحتياجاته، ومن وجهة نظر فيزيولوجية نفسية يتم التركيز على الملامح والتطورات الفيزيولوجية التي تطرأ على الفرد في حياته وتبصم لحظة انتقاله من الطفولة إلى الشباب، ومنه إلى الشيخوخة.

من هذا المنطلق يعتبر العطري أن المقاربة السوسيولوجية في تحديد مفهوم الشباب أكثر وجاهة من المقاربة العمرية السائدة [2]، لأنها ترهن مسألة الشباب بشروط المجتمع الذي يستمد منه قيمته الاجتماعية وهويته الثقافية، ويتأثر باتجاهاته القيمية والفكرية، بينما محمد شقرون يعتبر أن استبدال الشباب بالمرور إلى سن الرشد أكثر علمية وإجرائية؛ لاسيما في مجال الدراسات السوسيولوجية[3].

[1] وزارة الشباب والرياضة، 2009-2010.

[2] العطري، عبد الرحيم، "سوسيولوجيا الشباب المغربي، جدل الإدماج والتهميش" مقدمة الكتاب، الطبعة الأولى، طوب بريس، 2004 .

[3] العطري، المرجع نفسه.

2.2 مفهوم السياسات العمومية:

إن السياسات العمومية هي مجموعة من الخطط والبرامج التي تنهجها الدولة أو إحدى إداراتها من أجل حل مشاكلها والاستجابة للمطالب المتنوعة، وما يميزها هو شمولية نتائجها لشرائح واسعة من المجتمع إن لم نقل المجتمع كله، ويعرفها الباحث في العلوم السياسية فانسان لوميو باعتبارها مجموعة من القرارات المترابطة التي يقرها فاعل سياسي أو مجموعة فاعلين سياسيين. وتتطلب السياسة العمومية مسبقا وضع مجموعة من الأهداف الواضحة، ثم الوسائل والآليات الكفيلة بأجرأتها وتطبيقها، وتحديد مؤشرات الإنجاز والجهات المسؤولة عن التنفيذ، لتسهل عملية التقييم والتتبع والتقويم، وتجويد الأداء، ومن ثمة دراسة أثرها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي.

من جهة أخرى يعرف توماس داي السياسة العمومية باعتبارها " تقديرا أو اختيارا حكوميا رسميا للفعل أو عدم الفعل، كما هي توضيح لماهية أفكار الحكومة وفلسفة عملها ورؤيتها التدبيرية"[1] ، بينما يرى كارل فردريك بأن السياسة العامة هي " برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود"[2].

إن السياسة العمومية إذن هي برنامج حكومي هادف وقاصد يروم تقديم إجابات رسمية عن جملة من الأسئلة التي يعج بها المجتمع، والتي تشمل مختلف مجالاته المتعددة، وكل مكوناته وأنساقه. وبتعبير الفهداوي هي منظومة فاعلة مستقلة متفاعلة مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة بمجال اهتمامها[3] ، من خلال صك جملة من البرامج والقرارات الكفيلة بمعالجة مشكلات معينة، أو القضاء على أزمات تقض مضجع المجتمع، وتهدد بنيانه القيمي.

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين "السياسة العامة" و"السياسات العمومية"؛ فالأولى تعبر عن التوجه السياسي العام للدولة والتي تهم تدبير الشأن العام الوطني والمجالي والترابي، بينما السياسات العمومية هي مجالات لتنزيل البرنامج الحكومي ومحاور السياسة العامة بهدف حل الإشكالات التنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالسياسة العامة إذن تعبر عن المواقف السياسية والتوجهات الاستراتيجية العامة التي تتبناها الدولة أو الحكومة، والسياسات العمومية تشكل مستوى من مستويات التخطيط التنموي، التي يتوجب أن تكون منسجمة مع فلسفة السياسة العامة.

2.مفهوم الاندماج:

يشير لفظ الاندماج في معناه العام إلى الترابط والتماسك والانسجام والتبعية البينية بين عناصر أو وحدات مجموع ما أو التلاؤم بين مكونات النسق الاجتماعي بتعبير تالكوت بارسونز (Dominique Schnapper:)، ويطرح عادة كنقيض لعدم الانسجام والتفكك والإقصاء والاستلاب والتمييز وانعدام الترابط وتلاشي أواصر التعاون

[1] الكبيسي،عامر، صنع السياسات العامة، عمان، دار المسيرة، 1999، ص15.

[2] الكبيسي، المرجع نفسه، ص15.

[3] الفهداوي فهمي، خليفة، السياسة العامة :منظور كلي في البنية والتحليل عمان، دار المسيرة، 2001، ص38.

والتضامن وهشاشة قيم التقدير والتضامن[1] ويميز لاندكير بين أربعة أشكال من الاندماج: الاندماج الثقافي، والاندماج المعياري، والاندماج التواصلي، والاندماج الوظيفي [2]، ونضيف في هذا السياق "اندماج الشباب" بمفهومه الواسع الذي يشمل تطوير قدرات الشباب الفكرية والثقافية، وإشراكهم في مسار الدمقرطة والتنمية، فضلا عن إدماجهم في سوق الشغل، والنهوض بمختلف قضاياهم ومطالبهم.

يفضي بنا الحديث عن الاندماج إلى استحضار أبعاده وتجلياته، وشبكة من المفاهيم المرتبطة به كالاندماج الاقتصادي، والمواطنة، والمشاركة السياسية الفعالة، والحرية، والتماسك الاجتماعي، والاندماج الديمقراطي، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والسياسات العادلة والمنصفة، فطالما أن الاندماج الاجتماعي يشكل واقعا مجتمعيا وحقلا من القيم والمبادئ والمعايير، فإنه يجسد محور السياسات العادلة والمنصفة، ومجال تأكيد الوجود الثقافي والاجتماعي، والتحرر من النمطية والتبعية، وإغناء الذات وفسح المجال لمشاركتها، وحفظ وحدتها وتماسكها، وتعزيز قيمها وهويتها. فاندماج الشباب في المجتمع قمين بشروط اجتماعية وثقافية وسياسية مناسبة، تضمن لهم فضاء ملائما للتعبير عن إمكانياتهم، وصقل مواهبهم، وتطوير معارفهم ومداركهم الثقافية، كما تحقق لهم مجالا قيميا يؤطر فلسفتهم في الحياة، ونبراسا تستنير به إرادتهم، وعزيمة تذلل تحدياتهم ومشاكلهم.

3.العلاقة بين المفاهيم:

تجمع بين هذه المفاهيم علاقات وطيدة تتمثل في كون الشباب يحتاج لسياسات عمومية وبرامج حكومية وقرارات جريئة وتدابير واقعية، تضمن لهم حياة اجتماعية وثقافية مستقرة، واندماجا سياسيا مؤثرا وفعالا، يحقق لهم مواطنة حقوقية خلاقة، أو بتعبير آلان تورين "اندماجا ديمقراطيا"[3] يحفظ كرامتهم، ويصون حريتهم، ويعكس مطالبهم وحقوقهم، ويترجم إرادتهم داخل نسق المجتمع وفي مختلف اتجاهاته وحقوله. غير أن المطابقة بين القيم السياسية الرسمية والواقع الاجتماعي للشباب يشكل تحديا سوسيولوجيا؛ لاسيما في السياق السياسي المغربي –مجال الدراسة- حيث يعتبر الخطاب السياسي الرسمي في شكله الحالي خطابا فاقدا للمصداقية والمشروعية الاجتماعية طالما لا يجد سبيله لواقع الشباب ومطالبهم وتطلعاتهم[4] ؛ وهذا يعني أن سياسات الاندماج الرسمية يمكن أن تكون عائقا أمام التفاعل الايجابي بين الشباب والنسق السياسي الرسمي، وحاجزا يحول دون بلوغ الغايات المنشودة.

يكون الشباب إذن مندمجا في المجتمع، حينما يكون عنصرا فاعلا في نسقه الثقافي، متفاعلا مع همومه ومشكلاته ودينامية التنمية وبنائها الاجتماعي والقيمي، حرا في اختياراته، كريما في حياته، مواطنا صالحا يخدم

[1] بوخريص، فوزي ، الاندماج الاجتماعي والديمقراطية: نحو مقاربة سوسيولوجية، بحث محكم، مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة ص05.. اطلعت عليه بالموقع بتاريخ 2019/04/10.

[2] Chazel.F, (1990), l'intégration sociale, in encyclopédie philosophique universelle,vol 2, les notions philosophiques dictionnaire,Paris,éd PUF,1990,p1325.

[3] Touraine, Alain. Qu'est ce que la démocratie ?, Paris, éd Fayard, 1996.

[4] الزين، عبدالفتاح. السياسات الشبابية والبحث العلمي، التقرير التركيبي للمناظرة الوطنية حول الشباب، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، سنة النشر غير واردة.

وطنه، ويذود عن حاضره ومستقبله، كما له كامل حقوقه ومستحقاته. فالاندماج الاجتماعي إذن ليس ترفا فكريا، أو نظرية سوسيولوجية حالمة بل هو مطلب واقعي لا محيد عنه، ليكون الشباب قيمة مضافة وقوة اجتماعية واقتصادية وثقافية في مجالات المجتمع؛ لاسيما وأن الاهتمام بهم يشكل لحظة فارقة في الرقي والتنمية، وتحقيق التقدم والتغيير الحقيقي.

فإذا كانت السياسات العمومية تعكس توجهات السياسة العامة للدولة، وتعبر عن منطلقاتها وفلسفتها في التدبير، فهل بإمكانها أن تبدد تحديات الاندماج الاجتماعي للشباب، وتجيب عن أسئلة واقعهم الملحة ؟

المحور الثاني :الشباب في السياسات العمومية: من التدبير القطاعي إلى الاستراتيجية الوطنية.

يحتل موضوع الشباب مكانة مهمة في مختلف البرامج والاستراتيجيات التي تصدرها القطاعات الوطنية؛ إذ لا يمكن أن نتصفح وثيقة من وثائقها دون أن نلفي هذا المفهوم حاضرا في فصولها ومضامينها، ويبدو من الناحية النظرية على الأقل بأن فئة الشباب تحضر كأولوية وكهاجس حقيقي لدى الفاعلين السياسيين، وأن قضاياها تشغل اهتمامات مختلف المتدخلين: المؤسسة الملكية، الحكومة، المجتمع المدني، المؤسسات المركزية والمحلية[1] .

لكن هل هذا الاهتمام الرسمي أخرج الشباب من هشاشته وحقق مطالبه وانتظاراته وأجاب عن أسئلته ؟

إن ربط الشباب برهانات التنمية وتوظيفه كقوة إيجابية وطاقة خلاقة، يستوجب بلورة رؤية شاملة في مجالاتها، ومتكاملة في أهدافها وغاياتها، واستراتيجية في أفقها، ومندمجة في أبعادها والقيم التي تحملها.

1.التدبير القطاعي لقضايا الشباب: ميزة المغرب منذ الاستقلال[2]

إن أهم ما يميز المغرب مذ حصوله على الاستقلال الرسمي سنة 1956، أن تدبيره للمسألة الشبابية بات محكوما برؤية قطاعية تفتقد للشمولية والاندماج والتنسيق بين مختلف القطاعات المهتمة بشؤونهم، والمتدخلين في إدارة ملفاتهم، مما ساهم في تعميق الأزمة الشبابية، وتناسل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

في هذا السياق يعتبر قطاع وزارة الشباب والرياضة(مرسوم 2.02.379) أهم مجال حكومي أنيطت به العديد من المهام أبرزها:

- إعداد برامج اجتماعية تربوية تهدف إلى تنظيم وتأطير وحماية الشباب والطفولة والمرأة؛
- الرفع من مستوى العمل الجمعوي وتعميمه ضمانا لحماية الشباب وإدماجه في المجتمع؛
- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي في ميدان الشباب والطفولة؛
- دعم وتطوير السياسة الجهوية في مجال الشباب؛
- القيام بالدراسات والأبحاث التي من شأنها أن تنعش وتساهم في تفتح الشباب والطفولة والمرأة؛

ومن بين الأنشطة التي تضطلع بها مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية، نذكر ما يلي:

- دعم جمعيات الشباب ومنظمات الشباب وتنسيق وتتبع نشاطها؛

[1] انظر تقرير اللجنة العليا للسكان، 2005.

[2] بوعمامة، العربي، الشباب المغربي في سلم القيم والأولويات عند الدولة، دراسة ضمن كتاب "المغرب في سنة"، منشورات المركز المغربي لتحليل السياسات، 2015، ص 179.

- حماية الطفولة؛
- إعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق من الجهات المعنية؛
- إدماج الشباب في المجالات الثقافية والترفيهية والتربوية.

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت الوزارة جملة من المخططات، نذكر منها: مخطط لوزارة الشباب والرياضة (2008-2012)، واستراتيجية (2010-2016).

ونجد الأمر نفسه في اختصاصات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، بحيث تعنى بالسياسة التعليمية والتربوية للشباب، ووزارة الصحة تهتم بمجال تخصصها؛ أي رعاية حقوقهم الصحية، ووزارة الاقتصاد تنبري للتفكير في سياسة اقتصادية واجتماعية تستوعب مطالبهم وتستجيب لانتظاراتهم في أفق تحقيق اندماج اجتماعي يصونهم من شرور التشرد والبطالة والعطالة والتيه، والأمر ذاته ينسحب على كل القطاعات الوزارية الأخرى التي تشارك الشباب همومه وتفتح أبوابها لاحتضان مشاكله وتطوير إمكانياته وتلبية حاجاته. رغم هذا الاهتمام الرسمي بمسألة الشباب، يمكن أن نعتبر أن حضوره في الإطار القطاعي مشكلة أخرى تنضاف لمشكلاتهم وأزماتهم، لأن المقاربة القطاعية العمودية في تدبير المسألة الشبابية أثبتت عدم نجاعتها ووجاهتها، كونها تفتقد للنسقية والرؤية الشاملة؛ لاسيما وأن مشكلات الشباب لا تقبل التجزيء والتفكيك، وتحقيق اندماجهم وانتظاراتهم يتطلب نهجا تنمويا واضحا (اليونسيف،2001)، واستراتيجية متكاملة ومندمجة، تتجاوز النظرة القطاعية، والرهانات السياسية الظرفية، والهواجس الانتخابية المرحلية.

إن المسألة الشبابية في المغرب تحتاج إلى مشروع متكامل، ترفده إرادة سياسية حقيقية وواعية، ومنفتحة على الجميع؛ بحيث تنتصر لرهان المواطنة بمفهومها الواسع، وتطرد كل هاجس فكري أو سياسي يعيق المسيرة الإصلاحية والرهان التنموي.

2. منطلقات الاستراتيجيات الوطنية 2015-2030:

انطلقت الإستراتيجية الوطنية من سياق محلي وإقليمي محكوم بمجموعة من الاعتبارات والسمات نبرز أهمها على النحو الآتي:

هبة ديموغرافية شبابية مهمة؛ بحيث يمثل الشباب المترواحة أعمارهم بين 15 و29 ثلث المجتمع بنسبة 30 في المائة. وهي فرصة وتحدي في الآن ذاته.

إقصاء معظم الشباب؛ فغالبيتهم ما تزال تكتوي بلظى التهميش الاجتماعي والبطالة والعطالة، مما أدى إلى انتشار مختلف أشكال الانحراف الاجتماعي؛ من قبيل الإدمان على المخدرات، والانتحار، والفساد الأخلاقي، والسرقة، والإجرام بأنواعه وتمظهراته الكثيرة.

فشل المقاربة التقليدية في تدبير قضايا الشباب؛ ذلك أن البرامج القطاعية التي كانت موجهة للشباب لم تكن كافية لاستيعاب تحديات الشباب، والإجابة عن أسئلة واقعهم، ولملمة جراحاتهم الاجتماعية، ورأب الهوة التي باتت تهدد مستقبلهم، وتنخر إرادتهم.

الحراك الاحتجاجي الشعبي المتواصل الذي يقوده الشباب، يعبر عن إحساسهم بالإقصاء؛ إذ إن مطالبتهم بالديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، يبين عدم وجاهة ونجاعة التدابير القطاعية التي كانت تنهجها الدولة لتدبير ملفاتهم المطلبية؛ فضلا عن كونها تفتقد لروح ديمقراطية عادلة تنصف واقعهم، وتحتضن مطالبهم وتطلعاتهم.

دعوات دولية حول ضرورة تبني سياسة شبابية شاملة ومندمجة، تحترم إرادة الشباب، وتستجيب لمطالبهم، باعتبارهم قوة إيجابية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ورأسمالا وطنيا مهما لا يمكن الاستغناء عنه لتقدم المجتمع واستقراره.

إطلاق عدد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ أهمها دستور 2011، الذي يؤكد في الفصل 11 منه على ضرورة " توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني مع تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الإبداعية الخلاقة في كل هذه المجالات". وفي السياق نفسه أكد الملك محمد السادس أنه " يجب التعامل مع الشباب كطاقة مفعلة للتنمية، وهو ما يقتضي بلورة استراتيجية شاملة، من شأنها وضع حد لتشتت الخدمات القطاعية المقدمة للشباب، وذلك باعتماد سياسة تجمع، وبشكل متناغم ومنسجم جميع هذه الخدمات..."[1].

الاهتمام الحكومي بالشباب؛ حيث شكل هذا الأخير محور التصريح الحكومي 2012، الذي أشار إلى جملة الإشكالات التي تعيق اندماج الشباب، مما يفرض ضرورة تبني استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة تنسق وتدعم جهود مختلف الفاعلين والمتدخلين في الشأن الشبابي.

في هذا السياق العام، برزت الإستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب (2015-2030) تحت شعار **"شبيبة مواطنة مبادرة سعيدة ومتفتحة"**، وهي استراتيجية أصدرتها وزارة الشباب والرياضة سنة 2014 بتعاون مع اللجنة المتعددة القطاعات من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:

- توحيد جهود القطاعات وبناء رؤية موحدة ومنسجمة؛
- بلورة الآليات الكفيلة بجعل الشباب محور السياسات العمومية؛
- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمغرب؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في سوق العمل والحياة الجمعوية؛
- تقديم المساعدة للشباب في وضعية صعبة، وتوفير الظروف المناسبة لاندماجهم التربوي والاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية؛

[1] الخطاب الملكي،20 غشت 2012.

- تطوير طاقات الشباب وإمكانياتهم وقدراتهم الإبداعية في كل المجالات.

" لا يمكن تحقيق أهداف الإدماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال برامج معزولة أو التركيز على قطاع واحد. لذلك، تقترح الاستراتيجية الوطنية إطارا مؤسساتيا سياسيا وتشريعيا، بالإضافة إلى حزمة من الآليات والتدخلات داخل مختلف القطاعات والوزارات. ومن جهة أخرى، تحدد الاستراتيجية الوطنية، بغية اكتساب الرؤية المشتركة، خمسة محاور استراتيجية منبثقة من حاجيات الشباب ودراسة الفجوات المؤسساتية للاستجابة لهذه الاحتياجات"[1] ، وتتمثل هذه المحاور في:

- التشغيل والرفع من الفرص الاقتصادية؛
- الخدمات الأساسية المقدمة للشباب؛
- المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والمجتمع المدني؛
- حقوق الإنسان؛
- التواصل والإعلام والتقييم والحكامة.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن أن نلخص جوانب قوة الاستراتيجية الوطنية في العناصر الآتية:

- **احترام المنهجية العلمية في الصياغة والبناء**؛ بحيث انطلقت من المرجعيات الدولية والوطنية وتشخيص للبرامج القطاعية السابقة، لاسيما في السنوات الأخيرة، ثم إنجاز دراسات استطلاعية شملت عددا مهما من الشباب، فضلا عن عقد لقاءات تشاورية متعددة مع فاعلين ومتدخلين في الشأن الشبابي.
- **تجاوز التدبير القطاعي للمسألة الشبابية**، وترسيخ فكر استراتيجي أفقي واسع ومستدام في إدارة الملفات المجتمعية، وعلى رأسها ملف الشباب.
- **التنسيق مع مختلف المتدخلين والفاعلين**؛ سواء في بلورة الإستراتيجية أو تنفيذ مقتضياتها، مما يرسخ روح التشارك والتشاور والعمل المندمج.
- **بناء إطار تشريعي خاص بالشباب ومأسسة العمل المشترك**، من خلال خلق إطار مؤسساتي يمثل مختلف القطاعات ينبري لمتابعة قضايا الشباب ومناقشة التدابير المناسبة لمعالجة مشكلاتهم وتلبية متطلباتهم.
- **ترسيخ قيم المساءلة والمحاسبة** والتقييم الموضوعي للسياسات العمومية؛ لاسيما في مجال مندمج تتدخل فيه كل المجالات القطاعية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
- **توسيع دائرة المشاركين في البرامج الموجهة للشباب**، وضمان عدالة حقوقية مهمة في أوساطهم، فضلا عن تقليص الفوارق الاجتماعية والجغرافية بينهم.

بناء على هذه الملامح الأساسية، تعتبر إذن الإستراتيجية الوطنية للشباب مدخلا نحو انبثاق فلسفة جديدة تثمن ولوج الشباب إلى مواطنة كاملة وفعالة، بما يفضي إلى تغيير سلوكهم ومواقفهم والارتقاء بمقاربة قضايا مجتمعهم، وهي مبادرة إيجابية مبدئيا، لأنها حاولت أن تتجاوز العمل القطاعي العمودي، علاوة على راهنيتها وتفاعلها مع تحولات الواقع الاجتماعي، والحراك الشعبي، فضلا عن انفتاح رهاناتها على مختلف المجالات

[1] الاستراتيجة الوطنية 2015-2030، ص 13.

والأصعدة، بالرغم من كونها لم تسلم من انتقادات المتتبعين والحقوقيين والأكاديميين؛ لأن السياق السياسي المناسب لتطبيقها وتفعيل بنودها لم ينضج بعد؛ ذلك أن الرؤية الإستراتيجية المتكاملة تتطلب إرادة سياسية ليعكس الواقع فعاليتها وتأثيرها؛ فمنطلقات السياسات العمومية؛ سواء القطاعية أو الإستراتيجية المندمجة تستوجب نسقا قيميا ومنظومة سياسية وثقافية تفعل دور الشباب، وتشركهم في بلورة السياسات وإنجازها وتقييمها وتقويم مخرجاتها، بيد أن حضورهم في أغلب السياسات " كفئة مستهدفة فقط"، يجعل الخيار الاستراتيجي الأول هو إشراك الشباب واستشارتهم وتوفير جميع الظروف الملائمة للتعبير عن إمكانياتهم ومطالبهم، بمنأى عن أي أفق سياسي محدود، أو هواجس تدبيرية مسبقة.

إن مدخل إدماج الشباب لا يكمن في بلورة الاستراتيجيات والسياسات الأفقية، رغم أهميتها، لكن كذلك وأساسا في "**حكامة ديمقراطية تشاركية حقيقية**"، تجعل الشباب في قلب السياسات العمومية مشاركا وفاعلا ومستفيدا في سياق انتقال ديمقراطي يشيد بناءه المتين مختلف الفاعلين السياسيين والثقافيين، وكل مكونات المجتمع المدني، وأطيافه السياسية والثقافية.

إذا كان وضع الشباب في معظم السياسات العمومية يسمه التدبير القطاعي وغياب التكامل والاندماج والتنسيق في إدارة المسألة الشبابية، وانعدام الاستمرارية والتراكم في البرامج المقررة، فإن هذه الاعتبارات رغم وجاهتها لم تكن كافية لإقرار استراتيجية وطنية مندمجة للشباب؛ لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة محكومة بنفس الإيقاع السياسي والأفق التنموي. ولاشك أن نفس المقدمات تنتج عنها ذات النتائج؛ سيما إذا كانت ترعاها القناعات السياسية نفسها، وتؤطرها الشروط والمنطلقات ذاتها.

3. أزمة الشباب في المغرب: أزمة سياسات أم أزمة مشروع قيمي

يقول دومنيك رينيي : "إن المجتمعات تؤدي غاليا عندما تهمل شبيبتها "[1] ، فالشباب هو الرأسمال الذي لا يعوض، بل هو الأمل والمستقبل والحامل الحقيقي لهموم المجتمع، الناهض بشؤونه وقضاياه، لذلك نعتبر أن تدبير المسألة الشبابية يستوجب مشروعا مجتمعيا متكاملا، وليس فقط خيارا سياسيا أو استراتيجية محكومة بإطار زمني وفلسفة حكومية محددة؛ لاسيما وأن الإشكالات السوسيولوجية للشباب ليست وليدة اليوم، بل هي ذات طبيعة بنيوية وجذور تاريخية، ولا أخال التغيير الفعلي سيتحقق، دون تشخيص موضوعي شامل لأصل الداء؛ بحيث يتخلص من الاجتزاء والهواجس السياسية والرهانات الموسمية. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن تحديات الشباب في العصر الراهن لا ترتبط بضعف الإمكانيات المادية، والبنيات التحتية، والأنساق المؤسساتية المحتضنة له فحسب، بل كذلك وأساسا بتحدي قيمي كبير وملح، لأن التحولات القيمية والاجتماعية والثقافية التي تمر منها المجتمعات المعاصرة بفعل التقانة والعولمة وثقافة الويب، اكتسحت عقول الشباب، وأثرت في القيم المجتمعية الأثيلة والبانية، وأفرزت واقعا اجتماعيا مختلا في قيمه وثقافته ووظائف مؤسساته وأنساقه التربوية. إن الشباب المغربي يعرف "تغريبا لاشعوريا" بتعبير الزاوي، وهو ما يتطلب في نظره حفرا مغايرا ونسقا

[1] الجرموني، رشيد، المسألة الشبابية في مغرب اليوم، مقال اطلعت عليه بموقع pjd يوم 12-02-2019، 2011.

جديدا في مقاربة مشكلاته، وتناولا اجتماعيا ناضجا ينطلق من أرضية أولية تتفاعل مع قضايا الشباب ورهاناته الكبرى في واقع متحول، متنطع من كل المقاسات والبراديغمات السوسيولوجية[1].

تبين العديد من التقارير أنه يوجد في المغرب ما يربو عن 26 بالمائة من الشباب المغاربة يتعاطون للمخدرات بشكل منتظم، وأن 90 في المائة منهم تقل أعمارهم عن 25 سنة، وفي دراسة علمية أخرى أنجزت لصالح جمعية "إنصاف" حول ظاهرة "الأمهات العازبات"، توضح أن أكثر من 210.000 امرأة وضعن على الأقل أكثر من 340.000 طفلا خلال الفترة الممتدة بين 2003-2009. وفيما يتعلق بالعلاقات الجنسية مع العاهرات، صرح ثلثي الشباب بقيامهم بعلاقة جنسية مع عاهرات، 4 في المائة منهم بشكل منتظم، و63 في المائة بشكل متقطع[2].

توضح هذه المؤشرات الرقمية أن تحدي الشباب المغربي لا ينحصر في ما هو مادي أو اقتصادي فحسب، بل يشمل أساسا "مجال القيم والأخلاق"، والثقافة السلوكية السائدة في أوساطهم حيث يطبعها الانحراف واللاتوازن[3]، وهذا يعني أن إصلاح المنظومة الشبابية يتطلب مشروعا تغييريا يرتكز على البعد القيمي والثقافي، من خلال إعادة الاعتبار للوظيفة التربوية للمدرسة، وخلق فضاءات ثقافية وتوعوية تحتضن الشباب، وتلبي احتياجاتهم الروحية والوجدانية ضمن نسق انتقال ديمقراطي يعكس التحولات الحقيقية للمسألة الشبابية بالمغرب، ويسائل الواقع السياسي السائد والعقليات التدبيرية التقليدية[4].

بعودتنا لمنطلقات الإستراتيجية المندمجة نلفي أن الرهان المؤسساتي والتشريعي والتدبيري هو السمة الغالبة في فلسفتها، ولاشك أنه رهان غير كافي لوحده، بالنظر لما يعرفه الواقع الشبابي من نتوءات قيمية وثقافية يستدعي تدخلا جادا يرصد المشكل في أساسه، ويعري الأزمة الشبابية وتجلياتها السوسيولوجية سواء في اهتمامات الشباب، أو أنظمة تفكيرهم، أو سلوكاتهم وأفعالهم، لأنها تعكس وعيهم والعقل الجمعي الذي يحدد وجودهم. إن المفارقات الثقافية التي ينطوي عليها واقع الشباب تسائل هوية المسألة الشبابية بالمغرب، وتضع على محك الاختبار مختلف السياسات الموجهة للشبابّ؛ لاسيما الإستراتيجية الوطنية المندمجة، التي تحتاج إلى فلسفة قيمية وسوسيولوجية واقعية تخرجها من أفقها الإداري التدبيري، لتعكس حقيقة المشروع المجتمعي للشباب، الذي لا ينفصل البتة عن مطالب كل الفئات العمرية، ومختلف مكونات المجتمع وأطيافه الثقافية والسياسية.

هل الإستراتيجية الوطنية المندمجة أسست لواقع شبابي جديد أم كرست فلسفة التدبير التقليدي للمسألة الشبابية ؟ وهل السياق السياسي الذي برزت فيه كفيل بتحقيق أهدافها وبلوغ رهاناتها ؟ وهل الخمسة عشر سنة المبرمجة كافية للملمة جراح وطن الشباب وترميم واقعهم؟ وكيف يمكن ضمان نجاح الإستراتيجية في ظل واقع سياسي حكومي متغير ومتجدد ؟

---

[1] الزاوي، عبدالحكيم، الشباب والاندماج الاجتماعي: نحو حفر مغاير، مواضيع وأبحاث سياسية، موقع الحوار المتمدن. (اطلعت عليه يوم 2019/02/12)، 2016.

[2] شكربة إدريس، المغرب في سنة 2015، منشورات المركز المغربي للدراسات وتحليل السياسات، ص188.

[3] شكري، مصطفى. "القيم المهدورة في المنظومة التربوية: عرض ودراسة لحالة التردي الأخلاقي في المدرسة المغربية"، من كتاب شكري مصطفى، المغرب في سنة، ط1، Interpress، منشورات المركز المغربي لتحليل السياسات، 2017، ص166.

[4] شكري مصطفى، نفس المرجع، ص173.

إنها الأسئلة التي تطرح عند كل حديث عن مآلات التدبير الاستراتيجي المندمج للمسألة الشبابية بالمغرب؛ حاملة في طياتها رؤى نقدية وجيهة حول الحقيقة السياسية للإستراتيجية، وأفقها المحدود في ظل غياب نموذج تنموي وطني متكامل، لا يعني الشباب فحسب، بل المجتمع بأسره ومختلف مكوناته.

فالشباب كما قال بيير بورديو ليس مجرد كلمة، بل هو نتاج تفاعل المجتمع مع التاريخ والثقافة والقيم والسياسية[1]، وبالتالي فكل قراءة إصلاحية مجتزأة لأزمة الشباب، ستفرز لا محالة واقعا إصلاحيا متشظيا طالما لم تستحضر أبعاد المسألة الشبابية السوسيولوجية والثقافية والقيمية والسياسية، وضعها في سياقها الصحيح؛ إذ لا يمكن فصل قضايا الشباب عن العناصر البنائية للتنمية، وفلسفتها الاجتماعية والثقافية والبيئة السياسية المناسبة لتحقيقها[2].

إن المسألة الشبابية في المغرب لا تحتاج إلى نظرية سياسية أو استراتيجية مشروطة بإطار زماني وأهداف مرحلية محددة فحسب، بل لنظرية مجتمعية تمتح أسسها ومنطلقاتها من واقع الشباب وأسئلتهم، متحررة من سلطة الزمان وهواجس السياسة والتدبير الإداري المؤسساتي، ومنفتحة على مستقبل مجالات ذات أولوية كبيرة أهمها؛ هوية الشباب، مسألة القيم، إدارة التحولات السوسيولوجية المطردة، النموذج التنموي، مشاركة الشباب وتفعيل أدوارهم...

من هذا المنطلق يعتبر حجازي أن أزمة الشباب هي أزمة ثقافة ومجتمع، أي أنها مركبة ومتداخلة العناصر، وأكد أن جل الدراسات العلمية التي أنجزت حول الشباب[3]؛ لاسيما في البلدان العربية ذات رهانات سياسية وإديولوجية، والنادر منها يسائل حقيقة المشكل دون أن تفصح عنه في كليته. فهل الدراسات الميدانية التي أشرفت عليها وزارة الشبيبة والرياضة قبل صياغة الإستراتيجية كانت محكومة بروح علمية بحتة، خصوصا وأن مجموعة من الإجابات الجاهزة التي تضمنتها الأطر البحثية تحيل على وجهة البحث ومساراته وتنبئ ضمنيا بنتائجه ؟

من كل ما سبق ذكره، يمكن أن نستخلص أن أزمة المسألة الشبابية بالمغرب لا تنحصر في غياب السياسات وانعدام تفعيلها، بل كذلك في طبيعة الرؤية الرسمية المسكونة بهواجس سياسية إديولوجية، تروم استيعاب الدينامية الشبابية واحتوائها بما يخدم النسق السياسي الرسمي، ومعه تخبو جذوة الحراك الاحتجاجي الواعي الذي يظهر بين الفينة والأخرى.

خلاصات الدراسة:

1- إن الاهتمام الكبير الذي حضي به موضوع الشباب في المغرب قبل دستور 2011 أو بعده؛ سواء من قبل الدولة نفسها ومختلف مكوناتها ومؤسساتها، أو أطياف المجتمع المدني وهيئاته الثقافية والسياسية

[1] BOURDIEU, Pierre. Questions de sociologie, éditions de Minuit, 1992, p143.

[2] بوعمامة العربي، مرجع سابق، ص 183.

[3] حجازي، عزت، الشباب العربي ومشكلاته، سلسلة عالم المعرفة، الكويت. 1985، ص217.

والأكاديمية، أنتج خطابا سياسيا آخر في التعامل مع المسألة الشبابية، يؤكد الدور الفاعل للشباب في مختلف واجهات السياسات العمومية.

2- إن اهتمام الخطاب السياسي الرسمي لا يكفي وحده للنهوض بقضايا الشباب، طالما تؤكد مؤشرات رقمية عديدة تنامي نسبة التهميش الذي يتعرض له الشباب، مما يجعل رهان تحقيق الاندماج والمواطنة الكاملة مطمحا رسميا معاقا، يوسع الشرخ بين طموحات الشباب ورهانات السياسات العمومية. وهذا يعني أن فلسفة الاندماج سيرورة تتطلب مقومات سياسية مهمة لنجاحها أهمها؛ دمقرطة المسألة الشبابية، وتبني مقاربة تشاركية في تدبيرها، فضلا عن الالتزام المجتمعي في تتبع مسارها وتقويم عثراتها.

3- إذا كان التدبير القطاعي هو النمط السائد في تدبير قضايا الشباب منذ حصول المغرب على استقلاله، فإن الإستراتيجية الوطنية 2015-2030 شكلت مرحلة جديدة في مقاربة ملفات الشباب ومشكلاتهم وأسئلتهم الملحة، من خلال التنسيق المؤسساتي بين كل المتدخلين، وبلورة رؤية مندمجة ومتكاملة يعتبر الشباب محورها الرئيس وأساسها وغايتها.

4- لا شك أن أزمة الشباب في المغرب لا تنحصر فقط في غياب اندماج اقتصادي واجتماعي مناسب، أو انعدام فضاءات ثقافية وشبابية تحتضن قدراتهم وكفاءاتهم وتلبي احتياجاتهم، لكن كذلك في تأزم المجتمع بأسره، باعتباره نسقا ثقافيا واجتماعيا يعبر عن منظومة قيمية هشة ينخرها الانحراف والأمراض الثقافية المعولمة.

5- رغم أهمية العمل الاستراتيجي المندمج في تدبير الملفات المجتمعية، إلا أن تحدياته تكون جسيمة حينما تنعدم الشروط السياسية المناسبة لتحقيق رهاناته، فإذا كانت غاية الاستراتيجية الوطنية هي إدارة القضايا الشبابية بنَفس استراتيجي مندمج، ووعي وطني متنطع عن كل مقاس سياسي، فإن فاعاليتها وقيمتها العملية قمينة بشكل أساسي بوجود إرادة مجتمعية حقيقية تقودها إرادة سياسية ديمقراطية تكفل للشباب حقهم في التعبير عن وجودهم، وضمان حقوقهم، وصقل إمكانياتهم، وتأكيد هويتهم.

6- إن الانتقال بالمسألة الشبابية من التدبير القطاعي الاختزالي المجتزأ إلى التفكير الاستراتيجي المتكامل والمندمج، يستدعي بالموازاة معه أو قبله انتقالا ديمقراطيا حقيقيا، يمثل فيه الشباب الفاعل الأول والأخير، ليس بالنظر لقوته الديمغرافية، ولكن لأنه أمل الوطن ومستقبله، والنبراس الذي ينير له عتمة الأزمات.

خاتمة:

إن الشباب ثروة بشرية وثقافية وفكرية واجتماعية لا ينضب معينها، ولا ينفذ خيرها، وإذا كانت مبررات الاهتمام بهذا الموضوع بديهية وواضحة، لأنها حقيقة حجاجية في حد ذاتها ولأن المجتمع بدون شبابه معرض للأفول والزوال. فإن التفكير العقلاني الجيد في واقع الشباب، والسبل الوجيهة القمينة باندماجهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فضلا عن بذل قصارى الجهود للنهوض بقضاياهم، غدا رهانا مهما وضرورة مجتمعية لا محيد عنها في اللحظة الراهنة؛ لا سيما في خضم التحولات السوسيولوجية التي تشهدها المسألة الشبابية

بالمغرب؛ مما يتطلب ضرورة فتح نقاش مجتمعي يؤسس لميثاق وطني حول "الشباب بالمغرب" يشارك فيه جميع الفاعلين والمهتمين بالشأن الشبابي.

علاوة على ما سبق فإن الخيار الاستراتيجي في تدبير المسألة الشبابية لا يكفي وحده، دون التزام سياسي ممأسس، وإرادة ديمقراطية فاعلة تنهي زمن الركود والتيه.

وأهم التوصيات التي يمكن التأكيد عليها بناء على خلاصات هذا المقال ما يلي:

- إنجاز مشروع مجتمعي وطني يعبر عن قضايا الشباب ويعكس موقعهم في المجتمع. وهو ما يتطلب بكل تأكيد تضافر جهود الجميع (مكونات المجتمع المدني، قطاعات الدولة، الشباب...).
- إشراك الشباب في اتخاذ القرارات المصيرية التي تهم مستقبلهم، والتخلص من الفلسفة التدبيرية القطاعية الاختزالية لقضاياهم.
- توعية الفاعلين السياسيين بضرورة الاهتمام بالشباب في مشاريعهم السياسية وعدم الاكتفاء فقط بسياسة الترس لتلبية مآربهم.
- تفعيل مقتضيات الإستراتيجية الوطنية.

المراجع والمصادر:

العربية:

1.الكتب:

- الكبيسي،عامر. (1999)، صنع السياسات العامة، عمان، دار المسيرة.
- حجازي، عزت. (1985)، الشباب العربي ومشكلاته، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
- العطري، عبد الرحيم. (2004)، "سوسيولوجيا الشباب المغربي، جدل الإدماج والتهميش" مقدمة الكتاب، الطبعة الأولى، طوب بريس .
- طارق، حسن. (2014)، السياسات العمومية مفاهيم و تطبيقات، منشورات الوسيط في الديمقراطية و حقوق الانسان.
- طارق، حسن. (2010)، تقرير الوسيط للديمقراطية وحقوق الإنسان، الشباب في السياسات العمومية.

2.أبحاث ودراسات علمية:

- بوخريص، فوزي. (س.غ.و)، الاندماج الاجتماعي والديمقراطية: نحو مقاربة سوسيولوجية، بحث محكم، مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة.
- شكري، مصطفى. (2017)، "القيم المهدورة في المنظومة التربوية: عرض ودراسة لحالة التردي الأخلاقي في المدرسة المغربية"، من كتاب شكري مصطفى، المغرب في سنة، ط1، Interpress، منشورات المركز المغربي لتحليل السياسات (157-174).

- بوعمامة، العربي. (2015)، الشباب المغربي في سلم القيم والأولويات عند الدولة، دراسة ضمن كتاب "المغرب في سنة"، منشورات المركز المغربي لتحليل السياسات.
- الفهداوي فهمي، خليفة. (2001) ، السياسة العامة :منظور كلي في البنية والتحليل عمان، دار المسيرة.

3.مقالات على شبكة الويب:

- الجرموني، رشيد. (2011)، المسألة الشبابية في مغرب اليوم،مقال اطلعت عليه بموقع pjd يوم 12-02-2019.
- طارق، حسن. (س.غ.و)، تأملات حول قضايا الشباب السياسية والانتقال الديمقراطي، (https://www.aljabriabed.net/n95_01tarik.htm)
- الزاوي، عبدالحكيم. (2016)، الشباب والاندماج الاجتماعي: نحو حفر مغاير، مواضيع وأبحاث سياسية، موقع الحوار المتمدن. (اطلعت عليه يوم 2019/02/12).

4.نصوص ووثائق قانونية:

- الزين، عبدالفتاح. السياسات الشبابية والبحث العلمي، التقرير التركيبي للمناظرة الوطنية حول الشباب، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي.
- اللجنة العليا للسكان. تقرير، دفاتر التخطيط، ع3، 2005.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.، تقرير حول إدماج الشباب عن طريق الثقافة، الدورة11، 2012.
- مجلس النواب المغربي، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، ع1، ص 32-33-34).
- المملكة المغربية. (2014)، وزارة الشباب والرياضة، الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب 2015-2030.
- وزارة الشباب والرياضة، اختصاصاتها، مرسوم 2.02.379.
- اليونسيف، حق اليافعين في المشاركة، سلسلة أوراق عمل، غشت 2001.

الأجنبية:

- Chazel.F, (l'intégration sociale, in encyclopédie philosophique universelle,vol 2, les notions philosophiques dictionnaire,Paris,éd PU, 1990.
- Dominique, Schnapper. Qu'est que l'intégration ?, Paris, éd Gallimard.2007.
- BOURDIEU, Pierre. Questions de sociologie, éditions de Minuit, 1992.

Touraine, Alain. Qu'est ce que la démocratie ?, P

نحو تفعيل دور لجان تقصي الحقائق البرلمانية
-دراسة تحليلية لنقدية للبرلمان المصري فى ظل دستور 2014-

أ. محمد فرحات
باحث قانوني وسياسى

ملخص:

يُعد التحقيق البرلمانى من أخطر و أهم الأدوات التى يملكها البرلمان للقيام بوظيفته الرقابية ، تناولت تلك الدراسة أثر التنظيم التشريعى واللائحى للجان تقصى الحقائق على فاعليتها، بالرغم من أنها أداة خاصة وذو طبيعة مؤقتة إلا أنها تُعد أكثر فاعليه من غيرها من الأدوات الرقابية إذا ما تم تفعيل دورها ، وغل يد القيود السياسيه عنها التى تمنع تشكيلها من البداية أو تعطيل أعمالها ، تُعد لجان تقصى الحقائق أداة البرلمان الفاعله لمكافحة فساد الأجهزة الإداريه ، ومدخل المساءلة القانونيه والسياسيه للسلطة التنفيذيه. لكن تعكس الممارسه السياسيه فى معظم البرلمانات العربيه الإتجاه نحو الحد من فاعليه لجان التحقيق البرلمانى من ناحيه ، وإستخدامها بشكل إنتقائى فى العديد من الحالات التى تم فيها تشكيلها.

الكلمات المفتاحية :

التحقيق البرلمانى، تقصى الحقائق، الرقابه البرلمانيه، الإستقطاب البرلمانى ، الصفه البرلمانية .

Toward activation of the Role of Parliamentary inquiry Committees
-Critical analytical study, Egyptian Parliament under 2014 Constitution -

Abstract:

Parliamentary investigation is one of the most important tools that Parliament has to carry out its oversight function. This study deals with the impact of the legislative and regulatory organization of Inquiry committees on their effectiveness. Although it is a special tool and of a temporary nature, it is more effective than other oversight tools if its role is activated, political restrictions that prevent its forming at the beginning or disrupting its work. The inquiry committees are the effective tool of Parliament to combat corruption of administrative organs, and the entrance of legal and political accountability to the executive power. However, political practice in most Arab parliaments reflects a tendency to limit the effectiveness of parliamentary investigative committees from one side, and to selectively use them in many of the cases in which they were formed from other sides.

Keywords:

Parliamentary Inquiry, Fact-Finding, Parliamentary Oversight, parliamentary Polarization, Parliamentary Status

مقدمة:

الرقابة هى أداة يمكن من خلالها أن يتم التحقيق من أن البرامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبالدرجه الكافية والملائمة وفى الوقت المحدد[1] **وتعرف الرقابه ايضاً بأنها التحقُّق من تنفيذ الأمر على وجهه والتحّقق أو التثبت من كون قرارٍ ما صحيحاً**[2]، **أو من كون عملٍ ما قد جرى تنفيذه كما ينبغي** ويتم تُعرف الرقابه البرلمانية على أنها " التحليل والتتبع ومراقبة العمل الحكومي والمؤسسات العمومية، بما في ذلك عملية تطبيق السياسات والتشريعات. [3]، ويشار إلى الرقابه البرلمانيه بأنها الوظيفه السياسيه للبرلمان[4] وتظهر تلك الرقابه في النظم الدستورية التي تكرس لمبدأ الفصل بين السلطان ، التي تتبني النظام البرلماني شكلاً لنظامها السياسي[5] ، وأن جوهر النظام البرلماني هو الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يقوم على التعاون والرقابه المتبادلة بين السلطات.[6] وتُعد الرقابه البرلمانية فى النظم الديمقراطيه هى أداة كبح جماح السلطة التنفيذية عن الخروج عن القانون وسيادته وإنتهاك الحقوق والحريات، وعد مؤشراً على الحكم الجيد[7].

يقوم البرلمان بمراقبة الحكومة أو السلطة التنفيذية من خلال أدوات ووسائل رقابية ينظمها الدستور . حيث نصت المادة (101) من دستور مصر2014 على " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع،وإقرار السياسة العامة للدولة ،والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ، والموازنة العامة للدولة،ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية،وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

قد نظم الدستور الأدوات الرقابية في نصوص المواد 129-135 والتي تشمل (1) توجيه اسئلة (2) الأستجواب (3) سحب الثقة (4) طلب مناقشة موضوع عام (5)أبداء اقتراح برغبة في موضوع عام (6) طلبات الإحاطة[8] و البيانات العاجله (7) لجان خاصة أو لجان تقصي الحقائق.

موضوع الدراسه :

سوف تتناول تلك الورقة تنظيم لجان تقصي الحقائق كأحد أدوات الرقابة البرلمانية التي يمتلكها البرلمان لمراقبة السلطة التنفيذية بالتركيز على تنظيمها **في ظل الدستور المصري 2014** كادراسة حالة. حيث أن الوقوف على مواطن الضعف والقوة فى تنظيم لجان تقصى الحقائق يضع الرؤيه واضحه نحو الخطوات المطلوب إتخاذها نحو تفعيل دور لجان تقصى الحقائق.

أهميه الدراسة :

وتأتي أهمية الدراسه من أهمية لجان تقصي الحقائق أو حق البرلمان فى التحقيق، من السلطات الواسعه التي تملكها نحو إستجلاء وجه الحقيقة بخصوص موضوعاً ما أو نحو الفحص والتحقيق بخصوص نشاط الحكومه. كما تاتى أهميتها من أنها تمكن البرلمان من القيام بأختصاصاته التشريعية و الرقابية. ومع ذلك هناك بعض العوامل التى تؤثر على مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانى منها التنظيم التشريعى و اللائحى لعمل اللجان التى قد تُقيد من سلطتها أو أن تُفرغ أعمالها من مضمونها أو تؤدي إلى السيطره عليها بواسطة السلطة التنفيذية سواء بصورة مباشر ،أو بصورة غير مباشره ،كما أن التفاعلات السياسية داخل البرلمان و حالة الإستقطاب البرلمانى داخل تؤثر على فاعلية لجان تقصي الحقائق سواء فى مرحله التشكيل ،أو استمرار العمل أو تبنى تقريرها النهائي.

المشكله البحثيه :

هناك العديد من المحددات التى تضمن وتؤثر سواء بالإيجاب أو السلب فى تفعيل دور البرلمان بصفة عامة وأدواته الرقابية بصفة خاصة ،ومنها المحددات الدستورية والقانونية و ايضاً المحددات السياسية والتى منها البيئة السياسية المحيطة وتركيبة النخبة البرلمانية، ولذلك تسعى تلك الورقة للأجابه على تسأؤل رئيسي مفاده كيف تؤثر التفاعلات السياسية داخل البرلمان وحالة الإستقطاب البرلمانى (Parliamentary Polarization) وتأثير تركيبة النخبة البرلمانية من ناحية ، والتنظيم التشريعى واللائحى من ناحية أخرى على فاعيلة لجان تقصى الحقائق كأداة للرقابه على إعمال السلطة التنفيذية .

وسوف تتولى الدراسة الأجابة على هذا التساؤل من خلال الأجابه على بعض التساؤلات الفرعية والتى تتشكل منها محاور الدراسة والتى تتضمن الإطار القانونى للجان تقصي الحقائق وكيفية تشكيل تلك اللجان وسلطات تلك اللجان والتحديات التى تواجهها. ودور السلطة التنفيذية فى التأثير على فاعلية لجان تقصى الحقائق.

فروض الدراسة:

إن الدراسة محل البحث تضع عدد من الفروض التي قد يثبت صحتها أو خطئها من خلال الدراسة والتي منها:

أن هناك علاقة عكسية بين التفاعلات السياسية وحالة الإستقطاب البرلمانى وفاعلية لجان تقصى الحقائق أى كلما ذات حالة الاستقطاب أنخفضت فاعلية لجان تقصى الحقائق.

كما أن هناك علاقه طردية بين تنظيم و تشكيل لجان تقصى الحقائق و بين فاعليتها ،حيث كلما كان طريقة تشكلها و أختيار أعضائها يضمن حرياتها فى التنقل و إتمام أعمالها كلما زادت فاعليتها.

و أخيراً تفترض الدراسة أن تشكيل لجان تقصى الحقائق ليس دائماً مؤشراً على مدى فاعليتها خاصة أذا ماتم التشكيل بشكل إنتقائي و لأغراض معينة. بحيث هناك علاقة عكسية بين عملية أنتقاء موضوعات التحقيق البرلمانى و بين فاعليتها فاكلما أنخفضت عملية إنتقاء الموضوعات محل التحقيق البرلمانى كلما زادت فاعلية لجان تقصى الحقائق .

الإطار الزمنى والمكانى :

أختارات الدراسة البرلمان المصري كادراسة حالة ،ويرجع ذلك للتغييرات التى طرأت على النظام البرلمانى المصري منذ 2011،وتعطيل العمل بدستور 1971،كما تتشابه عدد من النظم البرلمانية فى العديد من الدول مع نظام البرلمان المصري. كما أختارت الدراسة دراسة حالة لجان تقصى الحقائق فى ظل دستور 2014،و يرجع ذلك الأختيار لعدد من العوامل منها أن هذا الدستور تم تبنيه بعض تعطيل العمل بدستور 1971،ودستور 2012،وذلك لعقد مقارنه بين وضع لجان تقصى الحقائق فى ظل الدستور القائم (دستور2014) و الدساتير السابقة عليه،كما يأتى أختيار دستور 2014 لكونه أضاف سلطة جديدة للجان تقصى الحقائق لم تكن موجوده فى الدساتير السابقة عليه ،وهى سلطة اللجان فى تقصى الحقائق فى موضوع عام ،ولم يعد مقصوراً على أعمال السلطة التنفيذية فقط.

المنهج البحثى:

أن هذة الدراسة سوف تستخدم منهج تحليل النظم لكونة أكثر المناهج ملائمة للموضوع محل الدراسة ، من حيث دراسة البيئة المحيطة بالجان تقصى الحقائق ، وتمثل طريقة تشكيلها وإختصاصاتها عنصر المدخلات للنظام ، و يمثل تقيم أداء اللجان عنصر المخرجات، سوف تتبع هذة الدراسه بجانب منهج تحليل النظم المتبع فى الدراسات السياسية، المنهج الاستقرائى المتبع في العلوم القانونية، وذلك للتعرف على المبادئ والقواعد العامه المطبقة على لجان تقصى الحقائق بوجه عام.

تقسيم الدراسة :

فى ضوء الرد على التساؤل الرئيسي والاسئله الفرعيه للدراسه سوف تُقسم تلك الدراسه إلى المحاور الأتيه:

المحور الأول: ماهية التحقيق البرلمانى

المحور الثانى : الإطار القانوني للجان تقصي الحقائق

المحور الثالث : تشكيل اللجنة و إختصاصاتها

المحور الرابع : سلطات لجنة تقصي الحقائق

المحور الخامس : حدود عمل اللجنة فى ضوء أعمال السلطة القضائية

المحور السادس : التحديات التي تواجه لجان تقصي الحقائق

المحور الأول: ماهية التحقيق البرلمانى

التحقيق البرلمانى هو إداة تملكها البرلمانات من أجل تبين وجه الخلل فى ممارسة إحدى المصالح الأدارية أو المؤسسات العامه لنشاطها[9] ، أو فى حاله الشك ووجود شبهات حول نشاط أحد الأجهزه الحكوميه أو التنفيذية [10] ويقوم البرلمان بهذا الإجراء "اذا أراد الوقوف بنفسة على حقيقة معينة نظراً لتشككه فى حسن نية الحكومه أوفى صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات ويُعد التحقيق البرلمانى الذى تقوم به لجان تقصى الحقائق أداة يقوم من خلالها البرلمان بجمع المعلومات بنفسه ومباشرة.[11] ويُعرف أيضاً التحقيق البرلمانى بأنه " وسيله لرقابة البرلمان على الحكومه تمارسه عنه لجنه منه لتستظهر بنفسه ما قد يهم البرلمان من حقائق فى موضوع يدخل فى أختصاصه.[12]

لذلك يعد التحقيق البرلماني آلية هامة وحساسة من آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ،وتُعد بحق أحد أسلحة البرلمان فى أداء الوظيفة الرقابية، وتُعد من ناحية أخرى مؤشراً على قوة البرلمان،وفاعليتة نحو تحقيق المصالح العامة للشعب و ترسيخ الشفافية و الديمقراطية.لذلك ذهب البعض أن تشكيل لجان تقصي الحقائق هو حق أصيل وثابت للبرلمان حتى في ظل غياب النص عل تشكيلها [13] ، [14]، كما أن فكرة تعين البرلمان للجنة لإجراء التحقيق البرلمانى وتزويد البرلمان بالمعلومات كلما كان مدعو للفصل فى قضية ما ، هو حق سواء نص الدستور على ذلك من عدمه [15])، وذهب رأى أن لجان التحقيق البرلمانى تستمد وجودها بالأساس من الوظيفه التشريعية والرقابيه للبرلمان دون الحاجه إلى النص عليها دستورياً[16].

ويتم هذا التحقيق عن طريق لجان خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض ، أو بتكليف أحد لجان البرلمان الدائمه ، وهو الأمر المتعارف عليه ، ولكنه بالرغم من صعوبه تصور ذلك ألا أنه يجوز للبرلمان بكامل هيئته تولى التحقيق البرلمانى.[17] وما يؤكد إستحالة حدوث هذا التصور هو إغفال الدستور واللائحه الداخليه لمجلس النواب تقرير حق البرلمان بكامل هئيته من أجراء التحقيق البرلمانى وقصر الأمر على لجان مُكلفه ومُشكله ومحدداً لعدد أعضاء تلك اللجان لتيسير قيامها بمهامها.

المحور الثانى:الإطار القانوني للجان تقصي الحقائق

(أ) الإطار القانوني الدستوري

نصت المادة (135) من دستور 2014 "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام ، أو بفحص نشاط أحدى الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة ،وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو أجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبة من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.....

تلعب لجان تقصي الحقائق دوراً رئيسياً في الرقابه على أعمال السلطة التنفيذية ، وقد يكون تشكيل تلك اللجان الخطوة الأولى لتقرير رقابة ومسئولية أوسع تجاه السلطة التفيذية ويؤدي تشكيلها إلى إثارة المسئولية السياسية أو الجنائية وقد تنتهي اللجنة إلى عدم وجود مبرر لتشكيلها[18]

وقد نصت المادة (122) من دستور 2012 على وجود تلك اللجان كأحد أدوات الرقابة البرلمانية والتي تكون مكلفة بفحص نشاط الجهات الحكومية من أجل تقصي الحقائق.

ويتضح الفارق بين دستور 2014 و دستور 2012 ، من حيث أن دستور 2014 نص صراحة على إنشاء لجان لتقصي حقائق **في موضوع عام** ، حيث أن تشكيل لجان تقصي الحقائق ليس مقصوراً فقط على فحص نشاط الجهات الإدارية أو الهيئات والمشروعات ، لكن أمتد ليشمل أي موضوع عام.

نص دستور 1971 فى المادة (131) منه على لجان تقصي الحقائق كأحد أدوات الرقابة البرلمانية التي ينظمها الدستور . ولم يختلف نص المادة في دستور 1971 عنه في دستور 2012 ،حيث أن نص المادة (122) دستور 2012 جاء ترديداً لنص المادة (131)

دستور 1971، وكانت تشكل تلك اللجان بناء على أحد أقتراحات اللجنة العامة أو إحدى اللجان النوعية أو أقتراح مقدم من عشرين عضوا على الأقل.

وإضافه عبارة بتقصي الحقائق في "موضوع عام" هو أمر محمود لدستور 2014 ، حيث بإضافة تلك العبارة لنص المادة يُطلق ويوسع سلطة البرلمان فيما يتعلق بالتحقيق البرلمانى. كما مع إضافه تلك العبارة فأن مهام لجان تقصى الحقائق لم تبت مقصوره على أعمال السلطة التنقيذيه فقط على النحو الذى سوف يتم تناوله فيما بعد.

حيث أن فى ظل دستور 1971 ، ودستور 2012 كان يقتصر دور لجان تقصي الحقائق على أعمال السلطة التنفيذيه ولا يتعداه ، ولذلك لتستجلى وجه الحقيقة حول إخلال أحد المؤسسات والجهات الأداريه بوظائفها[19]

(ب) الإطار القانوني اللائحي للجان تقصى الحقائق

نظمت المواد من (240- 244) من لائحة مجلس النواب تشكيل وتنظيم لجان تقصي الحقائق ، وتناولت المادة (240) من لائحة مجلس النواب لجان تقصي الحقائق ، وجاءت المادة (240) ترديداً لذات نص المادة (135) من الدستور.

المحور الثالث : تشكيل اللجنة وإختصاصاتها

(أ) تشكيل اللجنة

(1) كيفية تشكيل اللجنة

نصت المادة (135) من دستور 2014 "لمجلس النواب أن "يشكل" لجنة خاصة أو "يكلف" لجنة من لجانه بتقصي الحقائق. وإعمالاً لنص المادة (241) من لائحة مجلس النواب تُشكل لجان تقصي الحقائق بقرار من مجلس النواب ، وله أن يكلف (1) لجنة خاصة أو (2) يكلف لجنة من لجانه ، وذلك بناء على طلب من الأمانه العامه للمجلس ، أحد لجان المجلس ،أو طلب مقدم كتابتاً لرئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل من أعضاء المجلس (لم تفرق اللائحة بين اللأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين) في هذا الشأن بمعنى يجوز أن يتقدم أي عشرين عضو بالطلب.

ويُستنتج من ذلك أن تشكيل لجان تقصى الحقائق البرلمانية تتم من خلال طريقتين (الأولى) وهى عند طريق **(التكليف)** بأن يقوم البرلمان بتكليف أحد لجانه المُشكله مسبقاً بتقصى الحقائق . و(الثانية) وهى عن طريق **(التشكيل)** بحيث يقوم البرلمان بإنشاء لجنة خاصة تقوم بتقصى الحقائق.

(2) عدد أعضاء اللجنة

وفقاً (للفقرة الثانية) من المادة (241) من اللائحه تتألف اللجنة من عدد أعضاء لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة وعشرين يقوم بأختيارهم **المجلس** بناء **على ترشيح** رئيس المجلس ، كما يقوم المجلس بأختيار رئيس اللجنة حيث يجب أن **يشتمل قرار تشكيل اللجنة على اسم من يرئسها** من بين الاعضاء المختاروون.

(3) **طبيعة أعضاء لجان تقصي الحقائق**

نصت المادة (135) من الدستور وكذلك المادة (240) من لائحة مجلس النواب على "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق.

وتثير نصوص المواد السابقة عدداً من التساؤلات حول طبيعة أعضاء لجان تقصى الحقائق البرلمانية و ذلك على الوجه التالى:

فأن الأمر في حالة كون التكليف إلى لجنه من لجانه فأن الأمر لا يثير مشكله ، حيث سوف تكون مُشكله بالضرورة وطبيعة الأمور من أعضاء مجلس النواب الذين هم أعضاء اللجنة.

لكن يثور التساؤل في حالة اللجنة الخاصة هل يجوز أن تضم أعضاء من خارج مجلس النواب ؟

ليس هناك نص قاطع سواء في الدستور أو اللائحة الداخلية لمجلس النواب تحسم تلك المسأله ، لكن يُستفاد من نصوص اللائحه الميل إلى أن يكون تشكيلها من أعضاء المجلس خاصة في ضوء ما نصت عليه الفقره الثانية من المادة (241) من أن يراعى في تشكيل اللجنة التخصص والخبره ،وتمثيل الهيئات البرلمانية المعارضة والمستقلين أذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء.

و هناك رؤى تذهب إلى أنه لا يجوز أن تضم لجان تقصى الحقائق أعضاءً من خارج البرلمان مستندين فى ذلك إلى أنه كون التحقيق برلمانياً ولصالح البرلمان فالأصل أن يكون جميع أعضاء اللجنه من البرلمانيين أعضاء البرلمان ، ولا يضم لعضوية اللجنه أحداً ليس له صفه برلمانية دلل هذا الرأي على ما ذهب اليه من ورود لفظ" عضواً" عند الحديث على عدد أعضاء اللجنه.[20] ، وذهب رأي أخر إلى أن طالما كنا بصدد تحقيق برلماني فمن المفترض فيه أن يستمد صفته البرلمانية من صفة الشخص القائم به، مما يستوجب أن يكون برلمانيا[21]

وبالرغم من وجاهة الرؤي السابقه إلى أن لانتفق معه فيما إستند أليه وتوصل أليه من عدم جواز ضم أعضاء من خارج البرلمان فى عضوية لجان التحقيق البرلمانى ، وذلك لعدد من الاسباب :

- حال عدم وجود نص صريح وقاطع سواء فى الدستور أو لائحه مجلس النواب تمنع ضم أعضاء ليس لهم صفه برلمانية فى عضويه لجان التحقيق البرلمانيه.
- ضم أعضاء ليس لهم صفه برلمانيه ضمن عضويه لجان التحقيق البرلمانى لا ينفى أبداً صفة "برلمانيه التحقيق" أو ينتفى معه أنه تم لصالح البرلمان ، حيث عند قيام البرلمان بتشكيل لجنه للقيام بدور ما سواء كان أعضاء اللجنه من ذوي الصفه البرلمانيه أو من غيرهم سواء بشكل كلى أو جزئي لا ينفى أن عمل تلك اللجنه تم لصالح البرلمان.
- فى ظل غياب النص الدستوري واللائحى الجازم بوجوب تشكيل اللجنه من أعضاء البرلمان فقط ، فلا نتفق أن ورود لفظ" عضواً" عند الحديث عن أعضاء اللجنه ينصرف إلى أعضاء البرلمان أو يُدلل على أن المقصود به أعضاء البرلمان دون غيرهم ، حيث نرى أن لفظ العضو الوارد تنصرف إلى أعضاء اللجنه -المشكله لتقصى الحقائق وليس بالضرورة ينصرف لأعضاء البرلمان- دون توصيفهم وإشتراط الصفه البرلمانيه .

و يثور تساؤل أخر فى حال كون لجنة تقصي الحقائق تتناول موضوعاً لا تتوافر فى أعضاء المجلس الخبرة والكفاءة المطلوبه لتناول ذلك الموضوع ، هل يجوز في ذلك الوقت الإستعانه بإعضاء من خارج أعضاء البرلمان؟

بمطالعه نص المادة (241) من لائحه مجلس النواب والتى تشترط التخصص والخبره ، وفى غياب النص القاطع الصريح بحرمان عضويه لجان تقصى الحقائق على غير المتمتع بالصفه البرلمانية يدعونا بالإجابه على التساؤل بالإيجاب ، بحيث (يجوز) فى حالة عدم توفر الخبره والتخصص فى أعضاء البرلمان فى خصوص الموضوع محل التحقيق يجوز الأستعانه بأعضاء ليس لهم الصفة البرلمانيه ، والإجابه بالنفى تعنى أن عمل اللجنه سوف يكوناً مشوها ومعيباً وضرباً من العبث وذلك لإسناده لغير من هو مؤهلاً .

أخيراً وليس أخراً ، نرى فى إيجاد تفسيراً للهدف من أعطاء البرلمان سلطه تشكيل لجنه خاصة مع وجود لجان دائمه (اللجان النوعية)- حين تتوفر الخبرة والتخصص فى لجان البرلمان الدائمه- أجابه تسمح بالقول بجواز تشكيل لجان تقصى الحقائق البرلمانية من غير أعضاء البرلمان.

فأن من الأولى تكليف لجنه من أعضائه المشكله مسبقاً والتى بطبيعة تخصصها تتوافر فى أعضائها الخبره والتخصص، وبالتالى لا يكون هناك حاجه إلى "تشكيل" لجنه لتقوم بتقصى الحقائق ، وبالتالى سلطة البرلمان فى تشكيل لجنه يأتى كاإختيار تالى لتكليف أحدى لجانه الدائمة . ونُدلل على هذا الإستنتاج بأن اللجان النوعية الدائمة للبرلمان من أخص أعمالها تقصي الحقائق

على حسب ما ورد بنص المادة (47) من لائحه مجلس النواب على " تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق أختصاصها،كما تدرس الأثر التشريعى لهذة القوانين،وتبحث مدى إتفاق القرارات المنفذه لها مع أهداف القانون،وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والأقتراحات التى تراها فى هذا الشأن،ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة فى هذا التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها.

ويتضح من نصوص المواد السابقة أن البرلمان من خلال لجانه النوعية تمتلك دورين حيويين لايقل أى منهما عن الأخر ويتمثل الأول فى الوظيفة التشريعية للبرلمان وهى "**إبداء الرأي فى مشروعات القوانين و الإقتراحات بقوانين والقرارت بقوانين** وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بأختصاصات كل لجنة" و يأتى الدور الثانى فيما يمكن إلحاقه بالوظيفة البرلمانية الرقابية وإقرار السياسات العامة والتى تتجسد فى دور اللجنة النوعية فى "**تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق أختصاصها،كما تدرس الأثر التشريعى لهذة القوانين،وتبحث مدى إتفاق القرارات المنفذه لها مع أهداف القانون**"

ونرى أنه ليس هناك سوى تفسرين لا ثالث لهما يفسر لجوء البرلمان لتشكيل لجان تقصى حقائق دون تكليف أحد لجانه الدائمه وذلك على الوجه التالى:

التفسير الأول : وهو أن الأمر محل التحقيق البرلمانى متشعب الموضوعات والتخصصات ويتطلب وجود لجنه تضم بين أعضائها أعضاءً من مختلف اللجان الدائمه فايلجأ البرلمان لتشكيل لجنه خاصه من أعضاء البرلمان تضم بين أعضائها أعضاءً من مختلف اللجان الدائمه المتخصصه فى الموضوع محل التحقيق البرلمانى.

التفسير الثانى: هو لجوء البرلمان لتشكيل لجنه خاصه لنقص الخبره والتخصص فى أعضاء البرلمان أو أن الأمر محل التحقيق يحتاج أعضاءً من خارج البرلمان يتمتعون بخبره معينه ، كما لو كان الأمر متعلق بتحقيق حول إنشاء مفاعل نووي وهو الأمر الذي يتطلب الخبره والتخصص والذي قد لا يتوافر فى اياً من اعضاء البرلمان بأكمله. حيث قد تنشأ تلك اللجان للنظر فى مسأله تقنيه محدده لا تندرج تحت أختصاص أياً من اللجان الدائمه.[22] ، بالتالى إفتقاد أعضاء البرلمان للخبرة المطلوبه.

ومن جميع ما سبق ، وبالرغم من أن هناك شبه إجماع على أن تشكيل لجان تقصى الحقائق يجب يكون من أعضاء البرلمان ، نرى أنه ليس هناك مانعاً دستورياً أو لائحياً من ضم أعضاء من خارج البرلمان فى عضويه لجان التحقيق البرلمانى ، بل نرى من الضروري السماح بذلك دون التوسع فيه ، بحث يجب على لائحه مجلس النواب أن تضع ضوابط لضم أعضاء من خارج البرلمان بأن لا يتجاوز عددهم نسبه معينه من إجمالى عدد أعضاء اللجنه المشكله .

كما يثور التساؤل حول ما أذا كان مقدم طلب تكوين لجنه تقصي الحقائق أحد لجان المجلس ، هل يجوز تكليف تلك اللجنة مقدمة الطلب بتقصي الحقائق؟

بالرغم من عدم وجود نص دستوري أو لائحى قاطع فى هذا الشأن ، نرى تماشياً مع أبسط قواعد الحياد والقاعده القانونية القائله بأنه لا يجوز أن تكون سلطة الأتهام هى سلطة التحقيق تحقيقاً لمبدأ الحياد ،تكون الإجابه بالنفى لا يجوز تكليف اللجنه مقدمة طلب تقصى الحقائق بإجراء التحقيق ويُفضل تكليف غيرها لضمان قواعد الحياد فى التحقيق ،خاصة ما أذا كانت الجهه المطلوب إجراء التحقيق فى شأنها من تلك التى تدخل في صميم عمل اللجنه مقدمة الطلب. و يكون تشكيل لجنه خاصه دون تكليف أحد اللجان هو الحل الأمثل فى حين تطلب إجراء التحقيق خبرة وكفاءة أعضاء اللجنة مقدمة الطلب ،وذلك لضمان ضم أعضاء من تلك اللجنه للجنه الخاصه المُشكله. و أن تشكيل لجان تقصى الحقائق عن طريق الانتخاب ليست أمرا مستجداً على الأعراف البرلمانية بل معمول به فى العديد من الأنظمة البرلمانية ، و منها تشكيل لجان التقصى وفقاً للنظام الأمريكى[23]

وأخيراً، نود أن نشير أن هناك من التعريفات التى قيلت لتعريف لجان التحقيق[24] "تقصى الحقائق " بأنها شكل من اشكال الرقابه التى يمارسها البرلمان وتقوم بالتحقيق لجنه مؤلفه من أعضاء (ينتخابهم) البرلمان ،هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنويه فى مسألة ذات مصلحه عامه.

و يُثير هذا التعريف تساؤلاً حول آليه إنتخاب أعضاء اللجنه ، وما أذا كان البرلمان هو الهيئة الناخبه لأعضاء لجنه تقصى الحقائق ، فهل يجوز أن تضم فى عضويتها أعضاء من البرلمان؟ أم يجب أن يكون تشكيلها بالكامل من أعضاء غير ذو صفه نيابيه؟

على سبيل القياس مع الفارق ، ورداً على هذ التساؤل ، أصدر مجلس الدوله المصري "محكمة القضاء الأداري " حكماً ببطلان تشكيل اللجنه التأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد وذلك استناداً على أن النص الدستوري –مادة 60 من الاعلان الدستوري 2011- نصت على إجتماع لجنه مشتركه مكونه من الاعضاء غير المعينين من مجلسي الشعب والشورى تكون مهامتها إنتخاب أعضاء اللجنه التأسيسيه والتى تكون مهمتها وضع دستور جديد للبلاد. وفى حيثيات حكمها أستندت المحكمه فى قضائها على أن اللجنه المشتركه تُعد هى هيئة الناخبين الذي يقتصر دورها على إنتخاب أعضاء اللجنه التأسيسية ولا يجوز لأعضاء المجلسين أن يكونوا ضمن عضوية اللجنه التأسيسية [25].

وبتطبيق ذات القاعده على لجان تقصى الحقائق لا يمكن القول بعدم جواز أن تضم اللجنه فى عضويتها أعضاءً من البرلمان الذين يُعدون من الهيئة الناخبه التى لا يجوز لهم الأنضمام للجنه أو يكونوا جزءً منها،بالتالى سوف يكون كامل أعضاء لجنه تقصى الحقائق ممن هم من غير ذى الصفه البرلمانيه. لكن بالاستناد لذات المنطق نسطيع الإقرار بعدم جواز إنتخاب الأعضاء الذين طالبوا تشكيل لجنة تقصى الحقائق سواء كانوا أفراداً أو اعضاءً فى أحد الجهات المخول لها طلب تشكيل اللجنة.

(4) مدى إلتزام البرلمان بالدستور واللائحه فى طرق تشكيل لجان التحقيق

ينطلق هذا التسأؤل مما هو متفق عليه أن البرلمان له السلطه فى تشكيل لجان تقصى الحقائق حتى ولو لم يكون منصوص عليها فى الدستور . التساؤل هنا فى حاله وجود النص الدستوري واللائحى المحدد لطرق تشكيل اللجان هل يجوز للبرلمان الخروج عن هذة الطرق وأتباع طرق أخرى مثل انتخاب أعضاء اللجنه؟

أذا اتباعنا القاعده القانونية القائله لا أجتهاد مع وجود النص القانوني فأن الأجابه تكون بالنفى لا يجوز للبرلمان أتباع طرق أخرى غير المنصوص عليها.

ولكن ، بما أن، يملك البرلمان تشكيل اللجان فى حالة غياب النص الدستوري ، من باب أولى أن يملك سلطه أختيار طريقة تشكيل اعضاء اللجنه حتى فى وجود النص القانونى.

فى ظل دستور 2014 لا يوجد نص يمنع البرلمان من أتباع طريقة الأنتخاب فى إختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق ، حيث أن النص الدستوري حدد أن يكون التشكيل عن طريق التكليف والتشكيل ، وترك طُرق التشكيل لمجلس النواب يُحددها بموجب لائحته الداخليه ، فى هذا نصت الماد (118) من الدستور على أن "يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه ،وكيفية ممارستة لأختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله"، بالتالى نستطيع القول بأن البرلمان يملك أتباع طرق فى تشكيل اللجان حتى ما لم ينص عليها فى اللائحه أو حتى فى الدستور طالما جاء تبنى الطريقه بموجب قرار البرلمان صادر وفقاً للقوانين واللوائح الداخليه.

(5) السلطة التنفيذية ودورها فى تشكيل لجان تقصى الحقائق

يثور تساؤلاً حول مدى سلطة الحكومات فى تعطيل تشكيل لجان تقصى الحقائق؟ ونستطيع القول منذ البدايه أن الإجابه على هذا التساؤل بالايجاب يُعد فى حد ذاته أكبر تحدى يواجه عمل وفاعليه عمل تلك اللجان ، بمعنى أخر ،إعطاء الحق للسلطة التنفيذية بطلب تأجيل أو حق الأعتراض على تشكيل لجان تقصي الحقائق هو بمثابه

إعطاء الحق والسلطه للمتهم بالإعتراض على إتهامه وتأجيل التحقيق معه ، وهو الأمر الذي لا يستقيم مع منطق الأمور.

بالرغم أن الممارسه البرلمانيه المصريه لا تنص على مثل تلك السلطة للسلطة التنفيذيه، إلا أن الممارسه البرلمانيه فى العديد من الدول تمنح تلك السلطة للحكومات مثل النظام الكويتى والفرنسى ، حيث فى النظام الكويتى لا تملك الحكومه سوى طلب التأجيل لمدة أسبوعين،أما فى ظل النظام الفرنسى تملك الحكومة حق الأعتراض على تشكيل لجان تقصى الحقائق[26]

ومن جماع ما سبق يُستنتج أن لا الدستور المصري ولا لائحه البرلمان المصرى تُعطى السلطة التنفيذية**(بشكل مباشر)** سلطة التدخل فى تشكيل لجان تقصى الحقائق أو سلطة تعطيل أعمالها. وهنا يثور التساؤل هل تملك السلطة التنفيذية **(بشكل غير مباشر)** التأثير على عمل لجان تقصى الحقائق ،وبالتالى التأثير على فاعليتها؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب بحثاً مستقلاً لتناوله بشكل كافى غير مخل وذلك لوجوب تناول العديد من العوامل، منها تشكيل البرلمان ذاته فى فترة زمنية معينة،و القوة السياسية المكونه له وطبيعة العلاقه بين الأتلافات و الأحزاب داخل البرلمان ،و ما إذا كان هناك حزباً حاكماً من عدمه و غيرها من العوامل الذى لايتسع الدارسة لتناوله بشئ من التفصيل ،ولكن نكتفى فى هذا المقام بالقول أن السلطة التنفيذية تملك العديد من الآليات و الطرق الغير مباشرة تستطيع من خلالها التأثير فى فاعلية لجان تقصى الحقائق بداية من تشكيل اللجان على الوجه سالف الذكر و من لهم حق طلب تشكيل اللجان. كما أن عدم وجود عقوبه رادعه حال عدم التعاطى مع طلبات اللجان حال تشكيلها أو رفض التعامل معها من جانب الجهات الإدارية ،كما غياب آليه واضحه لحماية الموظفين والمسؤليين فى مختلف الأدارات المختلفه التابعه للسلطة التنفيذية،تجعل هؤلاء الموظفيين يتبعون تعليمات السلطة التنفيذية خوفاً من بطش السلطة التفيذية بهم مما قد يدفعهم إلى تقديم معلومات مغلوطة أو مضلله لأعضاء لجان تقصى الحقائق.

(ب) أختصاصات لجان تقصي الحقائق

أعمالا لنص المادة (135) من الدستور والمادة (240) من اللائحه تختص لجان تقصي الحقائق بثلاثة مهام :

(أ) تقصي حقائق في موضوع عام

(ب) فحص نشاط أحدى الجهات الإدارية ، المشروعات العامه ، الهيئات العامة وإبلاغ المجلس بحققية الأوضاع المالية والاقتصادية والإدارية في تلك الجهات.

(ت) إجراء تحقيقات في أي من الموضوعات السابقه

من نصوص المواد السابقة نجد أن لجنة تقصي الحقائق تختص ب (تقصى الحقائق) **و (فحص نشاط السلطة التنفيذية) و (التحقيق). ويُلاحظ على أختصاص لجان تقصي الحقائق** ، اضافة دستور 2014 مهمة جديدة للجان تقصي الحقائق والتي هي تقصي الحقائق في موضوع عام، حيث كانت تقتصر مهام اللجنة علي فحص والتحقيق بخصوص نشاط احدى الجهات الإدارية والهيئات العامه أو المشروعات العامه وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية والأداريه.

وبهذا يكون للجنة تقصي حقائق بأي موضوع عام ، مع الأخذ في الأعتبار أن لا اللائحه ، ولا الدستور حددوا ماهية تلك الموضوعات العامه أو ميادين تلك الموضوعات التي يجوز تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوصها.

ومع ذلك وهدياً بأن تشكيل تلك اللجان يجب أن تكون هدفها الوصول لمعلومات بخصوص شأن يقع فى دائرة أختصاصات مجلس النواب و سلطاته ، وهدياً بنص المادة (101) من الدستور التى تنص على أن مجلس النواب يتولى سلطة التشريع ورقابه

السلطة التنفيذية وإقرار السياسة العامه والموازنه العامة للدولة و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية. نستطيع الوصول للقول بأن الموضوع العام يجب أن يندرج تحت الأمور التى يتوالها المجلس وليست قصراً على مراقبة السلطة التنفيذية.

- **التحقيق البرلمانى وفكرة المصلحه العامة**

نرى أن فكرة المصلحة العامة تفسر دون خلط المقصود "بالموضوع العام" حيث يجب أن يكون الموضوع العام الذي يتشكل بخصوصه لجان تقصى حقائق مرتبطاً بمصلحه عامه. ليس هناك تعريف أو وصف جامع مانع لفكرة المصلحه العامة فهى فضفاضة، متغيرة ومرنه وتعتبر أيديولوجية مثالية لمظاهر الحياة على الأرض ،بالتالى أن المصلحة العامة لا يمكن أن تكون فى نص رسمى أو حكم قضائى أو وثيقة أو إعلان حكومى ، بل أن كل تلك الوثائق هى نتاج المصلحة العامة وأحد إفرازاتها[27]. لذلك قيل بحق أن المصلحة العامة لا تُعرف ولكن تُلاحظ فقط.[28]

مما سبق نستطيع الإقرار بأن مجلس النواب يملك سلطة الإشراف والرقابة على المصلحة العامه ، بالتالى فأن أى موضوع يحقق المصلحة العامة أو يؤثر فى المصلحة العامة سلباً وإيجاباً ،وسواء كان متعلقاً بنشاط أحد الجهات الإداريه أو غيره بموضوعاً عاما أو ظاهرة إجتماعية تمس الصالح العام، يكون أهلاً لتناوله من خلال لجان تقصى الحقائق ، والذى قد ينتج عنه إلغاء قانون أو سياسات معينه أو تبنى قانون أو سياسات معينة تحقيقاً للمصلحة العامه، خاصة أن البرلمان أضحى شريكاً فى صنع السياسات العامه بنص الدستور. خاصة أنه قد ينتهى تقرير لجان تقصى الحقائق بضرورة تبنى تشريع جديد أو إلغاءه أو تعديله، أو أن تُرفق بتقريرها مسوده مشروع جديد.

المحور الرابع : أدوات وسلطات لجنة تقصي الحقائق

أسردت المادة (242) من لائحة مجلس النواب الأدوات والسلطات التي تملكها اللجنة من أجل تقصي الحقائق ولها في سبيل ذلك تجميع الأدلة ، سماع من ترى سماع أقواله ، وزيارات ميدانية وتحقيقيات ، **اتخاذ إجراءات الاستطلاع والمواجهه.**

بالأخذ فى الاعتبار بأن الاستطلاع والمواجهه أحد أدوات لجان تقصي الحقائق المستلقة ، لم توضح المادة ما يجوز للجان تقصي الحقائق اتخاذة من إجراءات في خصوص الاستطلاع والمواجهه ، وأذا ما كان لها اتباع ذات المهام والأجراءات التي تتخذها لجان الاستطلاع والمواجهه المنصوص عليها في المواد (244-254) من اللائحه الداخليه لمجلس النواب.

ضمت الادوات التي تملكها لجان تقصي الحقائق من أجل القيام بمهامها إتخاذ إجراءات الاستطلاع والمواجهه.

وتُعد أجراءات الاستطلاع والمواجهه أحد أدوات الرقابه البرلمانية التي لم ينص عليها الدستور ونظمتها اللائحة الداخلية للبرلمان في المواد (245-255) وتقوم بها لجنة مستقله. وما يهمنا هنا في ظل لجان تقصي الحقائق هو الهدف من الاستطلاع و المواجهه.

نصت المادة (247) من لائحة مجلس النواب على أن تستهدف إجتماعات الاستطلاع والمواجهه تحقيق كل الغراض الاتية :

أولاً: جمع البيانات التي تسهم بطرية فعاله في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض وفي جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتفقه مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً: استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً: الاستماع إلى أقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام ،وفي التشريعات.

رابعاً:الاستماع إلى الشخصيات العامه المصرية والدوليه لتبادل الرأي في القضايا والمشكلات العامة الدوليه.

خامساً:استظهار الحقيقية في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

و لكن يثور تساؤلاً محورياً هو السلطات التى يملكها البرلمان فى حال إمتناع أحد الجهات عن التجاوب مع لجان تقصى الحقائق ، وعدم الأمتثال إلى طلباتها ، أو الأمتناع عن المثول أمامها و إبداء الشهادات؟

سكتت المادة (242) من لائحة مجلس النواب عن الرد على هذا التساؤل ، حيث أكتفت بذكر "أن على جميع الجهات الاستجابة إلى طلبات اللجنة وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من مستندات " دون ذكر عن أية جزاءات فى حال إمتناع أحد الجهات عن التعاون مع اللجنة و هو يُعد أحد التحديات التى تواجه فاعلية لجان تقصى الحقائق. فى حين توقيع جزاءات و عقوبات فى حال المتناع و الأمتثال لقررات لجان تقصى الحقائق هو أمر متعارف غلية فى الأعراف و النظم البرلمانية مثل النظام الأنجليزي والأمريكى والفرنسى[29]

المحور الخامس : حدود عمل اللجنة فى ضوء أعمال السلطة القضائية

تتداخل أعمال لجان تقصى الحقائق البرلمانية مع أعمال السلطة القضائية وعلى وجه الخصوص (سلطة التحقيق) ، وهو ما يثور معه التساؤل حول حدود سلطة لجان تقصى الحقائق فى ظل وجود السلطة القضائية ، هل أجراء لجان تقصى الحقائق البرلمانية بخصوص موضوعاً معيناً تدخلاً فى أعمال السلطة القضائية ؟

والإجابة على هذا التساؤل قاطعه فيما أذا قام البرلمان بتكليف أو تشكيل لجنة تقصى حقائق حول موضوع معروضاً بالفعل على القضاء ، حيث يُعد عمل البرلمان تدخلاً صريحاً فى أعمال السلطة القضائية. حيث أن تناول اللجنة فى أعمالها اموراً معروضه بالفعل على القضاء يُعد دخلاً فى أعمال القضاء وهو أمر لا يجوز [30] تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما لا يجوز للبرلمان تشكيل لجان تقصى للتحقيق فى أموراً صدر بخصوصها أحكاماً قضائية[31].

المحور السادس :التحديات التي تواجه لجان تقصي الحقائق

(1) لجان تقصى الحقائق المنشئة فى ظل 2014

تجدر الإشارة إلى أنه فى ظل الدستور الحالى ومجلس النواب الحالى لم يتم إنشاء لجان تقصى حقائق إلا فى حالة واحدة وهى اللجنة الخاصة بفساد القمح وتوريداته و إهدار المال العام لصالح مستورديه. ويجدر الإشارة إلى أن تلك اللجنة قامت بأداء دورها ووضع تقريرها فى المده المحددة لها ،حيث بدأت اللجنة عملها فى 29 يونيو2016 وانتهى عملها فى 29يوليو2016 [32].

فى حين هناك العديد من الموضوعات الحيويه التى لم يتم تشكيل لجان تقصى حقائق فى خصوصها من تلك الموضوعات قيام السلطة التنفيذية بحجب المواقع الإلكترونية ، فشل نظام أمتحانات ، إنهيار بعض البنيه التحتيه (الطريق الإقليمي الدولى)على أثر سقوط الأمطار ، إعتداء وتكرار الإعتداء على المحامين من قبل رجال الشرطة ،وغيرها من الموضوعات الحيويه ، هو ما يؤيد أن تشكيل لجان تقصلى الحقائق و لأهميتها وخطورتها فى مراقبة السلطة التنفيذية يتم بطريقه إنتقائية ،و بمباركة السلطة التنفيذية.

(2)المعوقات القانونية والسياسية التى تواجه لجان تقصى الحقائق

ذكرنا سابقا تأتي أهمية لجان تقصي الحقائق من السلطات التي تملكها اللجنة في أداء المهام الموكوله لها بموجب قرار تشكيلها، وتواجه اللجنة العديد من الحديات[33] والتي منها:-

(1) **التركيبة البرلمانية (النخبة البرلمانية):** مما لا شك فيه أن التركيبة البرلمانية تؤثر بشكل مباشر على تفاعلات و انحيازات النواب وبالتالى فى فاعلية لجان تقصى الحقائق بداية من الموافقة على إنشائها،فأذا أذا كانت تلك النخبة موالية للنظام الحاكم والسلطة التنفيذية ،فأن فاعلية اللجنة سوف تكون فى مستوى متدنى بفعل إعاقة تشكيل اللجان،لتجنب مساءلة السلطة التنفيذية من ناحية ،ومن ناحية أخرى قد يكون دورها إنتقائى، ويكون بموافقة و مباركة السلطة التنفيذية.

وجدير بالذكر أن التركيبة البرلمانية لبرلمان 2015 القائم تتألف أكثر من ثلثها من رجال أعمال و المنتمين السابقين للمؤسسات الأمنية و العسكريه[34] وهم المحسوبين على السلطة التنفيذية و الموالين لها،و الذى يكون كم دورهم تعطيل صدور أى قرار من شأنه إنشاء لجان تقصى حقائق لتقييم نشاط السلطو التنفيذية. و المتابع للشأن البرلمانى

المصري قبل 2011 ، يعلم جيداً أن الحزب الوطنى الحاكم أنذاك كان مسيطراً على الحياة البرلمانية ،ومتحكم فى جميع مفاصلها و منها تشكيل لجان تقصى الحقائق ،بالرغم من التغييرات السياسية و البرلمانية التى حدثت إلا أن النخبة البرلمانية فى برلمان 2015 لم تتغيير وأستمرت على شاكلة النخبة البرلمانية فى ظل النظام السياسى قبل 2011،ويرى البعض أستمرار السمات المميزه للنخبة البرلمانية المصرية وذلك لإستمرار البيئة الإجتماعية المصرية التى أنتجت هذة النخبة[35].

(2) **قدرة اللجنة على القيام بمهامها والتى تحدها مدى توافر** الإمكانات المادية والبشرية الملموسة التي توضع تحت تصرف النواب للقيام بوظيفة المراقبة .والغرض الرئيسي من تأمين هذه الإمكانات هو السماح لأعضاء اللجنه من الحصول على أكبر قدر ممكنٍ من المعلومات.

(3) البعد السياسي قد يقلل من اللجوء لأستخدام لجان التقصي الحقائق[36] لما تملكه من سلطات واسعه في الوصول للمعلومات من أجل إنجاز المهام الموكوله لها، خاصة فى حال عدم استقلالية مجلس النواب. أو أن تؤدي الحسابات السياسية و حالة (الإستقطاب البرلمانى) إلى عدم إكمال اللجان لمهامها وتقديم تقريرها للمجلس.

(4) بالنسبة للمخولين الحق في طلب تشكيل لجان تقصي الحقائق نجد أن الأمانه العامة وأحد لجان المجلس وهنا يكون التحدي في أقتناع وإقناع أعضاء تلك الجهات بضرورة تشكيل اللجنة ، وأن تسيس الأمور والحسابات السياسية قد تؤدي إلي تعطيل تشكيل هذة اللجان خاصة لو كان معظم أعضاء تلك اللجان ينتمون حزبياً للحزب المشكل للحكومه أو محسوبين على التيار والنظام الحاكم.

في ظل ذلك التحدي يكون الملجأ الأخير إلى تقديم طلب من عشرين عضواً على الأقل ، قد يكون هذا النصاب صعب الوصول اليه خاصة فى ظل الحسابات السياسية داخل البرلمان .

(5) غياب وجود مدة محدده لإنتهاء اللجنة من أعمالها

لم ينص الدستور ولا اللائحه الداخلية لمجلس النواب على مدة زمنيه محدده يجب على اللجنة الانتهاء خلالها من مباشرة مهامها، وهو ما يؤدي إلى بطئ أجراءات اللجنة والمماطله في أحيان أخرى.

(6) أن تشكيل اللجنه يجب أن يكون بموافقة المجلس وفقاً لنص المادة (241) من اللائحه. وحسب نص المادة (121) من الدستور تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين ،وعند التساوي فى الأصوات يعتبر الأمر المعروض مرفوضاً . وهو الأمر الذي مفاده وجوب الموافقة بالأغلبية المطلقة للحاضرين على تشكيل لجنة تقصى الحقائق ،وهو أمر يستحيل تحققه من الناحية العملية بالأخذ فى الأعتبار الأعتبارات السياسية ، و ما أذ كانت أغلبية الأعضاء مواليين للحكومة ، و الذين بالتأكيد سوف يتجهون لعرقلة تشكيل مثل تلك اللجان. لذلك نقترح الإكتفاء بأغلبية موضوفه بأن تكون ثلث الأعضاء الحاضرين على سبيل المثال .

النتائج:

إنطلقت الدراسة للرد على تساؤل رئيسى مفاده كيف يؤثر التنظيم التشريعى واللائحى على فاعيلة لجان تقصى الحقائق كأداة للرقابه على إعمال السلطة التنفيذية .

و قد تولت تلك الدراسة من خلال محاورها الرد على هذا التساؤل مثبتة مدى تأثر لجان تقصى الحقائق بالتنظيم التشريعى واللائحى ، بل أن التنظيم التشريعى واللائحى يتم إستخدامهما من أجل تقليل فاعلية لجان تقصى الحقائق ، و تقويض دورها الفعال فى مجال الرقابه البرلمانية.

كما أثبتت الدراسة أن التنظيم التشريعى واللائحى يجعل منها أداة إنتقائية فى يد ذو الأغلبية فى البرلمان والمواليين للسلطة التنفيذية ، وأداة إنتقام من جهة أخرى ، تُستخدم ضد جهات معينة. وهو ما ثبت من خلال إنشاء لجنة تقصى حقائق بخصوص موضوع معين و بمباركة السلطة التنفيذية فى حين لم تُنشأ لجان فى حالات حيويه و مؤثره.

كما أن التركيبة البرلمانية و النخبة البرلمانية لها دور حيوى فى التأثير على فاعلية الوظيفة الرقابية للبرلمان ،خاصة حال إستخدام لجان تقصى الحقائق. فكلما كانت مركز الثقل و الأغلبية البرلمانية موالية للسلطة التنفيذية حال ذلك دون إنشاء لجان تقصى الحقائق ،وهو مايثبت صحة فرضية كلما ذادت حالة الاستقطاب داخل البرلمان إنخفضت فاعلية لجان تقصى الحقائق.

كما من مطالعة الأدبيات المختلفة التى تناولت موضوع تقصى الحقائق والتى تعرضت بعض منها للتجارب المقارنه، ثبت أن لجان تقصى الحقائق هى بالفعل سلاح البرلمان الفتاك فى مجال الرقابة البرلمانية ، لذلك تعمدت مختلف النظم السياسية ،حتى فى الدول ذات الديمقراطيات العتيده من خلال القوانين واللوائح ،من محاولة تكبيل عمل لجان تقصى الحقائق من خلال النصاب المطلوب لطلب إنشاء تلك اللجان ،من خلال فاعلية تقريرها ،من مدى الإلتزام بقرارتها و الإمتثال والتعاون معها من خلال عدم النص على جزاءات معينة لمواجهة هذة الإخلالات، من حيث عدم تحديد موعد محدد لعمل تلك اللجان.

و بالنظر للوضع فى الحالة المصرية ،فأن البرلمان يملك السلطة الكامله فى تشكيل وتنظيم عمل تلك اللجان ،لكن بدون وجود برلمان قوى ،فعال تفقد تلك الأداة فاعليتها. كما أن السماح لأعضاء من غير ذى الصفه البرلمانيه بالإنضمام لعضويتها يزيد من فاعلية أدائها.

فأن تفعيل دور لجان تقصى الحقائق يتطلب العمل على إزالة العوائق والتحديات التى تناولتها الدراسة ، ووجوب توافر "الإرادة البرلمانية" للقيام بالدور الرقابى الفعال.

الهوامش

[1]. آية خطيب عطا الله نصر ، **لجان تقصي الحقائق كأداة للرقابة على أعمال الإدارة** ، المركز الديقراطى العربى ، الدراسات البحثية المتخصصة ، 19 أغسطس 2017.

[2]. **د .حسن البحري ،الرقابة البرلمانية ، بحث قانوني مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة**

[3].عبد الحكيم طحطح ، مقاربة الدور الرقابي للجان البرلمانية في **مجلة البحوث** ، (المغرب: دار المنظومه ، العدد (9) ص 245.

[4]. الاستاذ الدكتور محمود عاطف البنا ، **القانون الدستوري**، 2001-2002 ،ص305 ، 3012.

[5]. د. رمزي الشاعر ،**النظرية العامة للقانون الدستوري** ، 1996 ص 191.

[6].الاستاذ الدكتور محمود عاطف البنا ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 352 .

[7]. **مصلحة الأبحاث والدراسات ، الرقابة البرلمانية، (بيروت: مجلس النواب ،المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مصلحة الأبحاث والدراسات،2017)**

[8].جدير بالذكر أن طلبات الاحاطة كانت من الادوات الرقابية التي تنظمها لائحة مجلس الشعب ، و كانت من الادوات التي لا ينظمها الدستور ، و شهدت أول تنظيم لها بموجب الدستور فى ظل دستور 2012 ثم دستور 2014.

[9]. د.محمد محمد بدران ، د. جابر جاد نصار ، **الوجيز فى القانون الدستورى** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004، ص ص 410.

[10]. دكتور صبري محمد السنوسي، **القانون الدستوري** ، شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة و التطورات الستورية في المرحلة الأنتقالية و أحكام دستور 2014، الطبعة الأولى 2014، ص 237.

[11]. د. رمزي الشاعر، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

[12]. باسم بشناق، محمد منصور، تنظيم لجان تقصي الحقائق البرلمانية في النظام الدستوري الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات الشرعية والقانونية،مجلد (26) عدد (1) ، 2018** ص 188.

[13]. دكتور .فتحي فكري، **وجيز القانون البرلماني في مصر –دراسة نقديه تحليليه**،2003-2004،ص 472.

[14]. الاستاذ الدكتور محمود عاطف البنا، مرجع سبق ذكره ، ص 312.

[15].أفاق برلمانية عربية ، التحقيق البرلمانى ،(بيروت: ،الأمانه العامه للاتحاد البرلمانى العربى ، **أفاق برلمانية عربية ،العدد التاسع،شهر ديسمبر 2018**)ص 53.

[16]. فيصل شنطاوى **"وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009)"**،فى **مجلة جامعة النجاح للأبحاث" ، (العلوم الانسانية) مجلد 25** (9) ، 2011ص 2364،2365.

[17]. المرجع السابق ، ص 196، د. محمود عاطف البنا ، مرجع سبق ذكره ،ص312.

[18].دكتور صبري محمد السنوسي، **القانون الدستوري** ، مرجع سبق ذكره ، ص 238.

[19]. د.محمد محمد بدران ، د. جابر جاد نصار ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 409-410.

[20]. باسم بشناق، محمد منصور، مرجع سبق ذكره ، ص 199.

[21]. مشار إليه فى ،يحياوي حمزة،**دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر** ، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق،2009-2010 ،ص 144.

[22]. Global Partners Governance ، دليل البرلمانات ، الورقه 2 ، ص 10

[23]. يحياوي حمزة،**مرجع سبق ذكره** ،ص 20.

[24].أفاق برلمانية عربية ، **مرجع سبق ذكره**.

[25]. مجلس الدولة المصري ، محكمة القضاء الأداري ، **دعوى رقم 26657 لسنة 66 قضائية** بتاريخ 2012/4/10

[26].مناور بيان مناور الراجحى ، **التحقيق البرلمانى و تطبيقاته فى دولة الكويت** ، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011) ص 53.

[27]. دكتور رأفت فودة، **مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها –دراسة مقارنة-** (القاهرة:دار النهضة العربية ، 2018-2019) ص 160.

[28]. **المرجع السابق** ، ص 174.

[29]. فى تفصيل ذلك أنظر ، يحياوي حمزة،**مرجع سبق ذكره**

[30]. باسم بشناق، محمد منصور، **مرجع سبق ذكره.**

[31]. د. رمزي الشاعر، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

[32].آية خطيب عطية ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 8.

[33].دكتور .فتحي فكري، **مرجع سبق ذكره**،ص 474-476.

[34].أكرم ألفى، قراءة فى تركيبة النخبة البرلمانية الجديدة:العائلة ورجال الأعمال ونواب الوطنى فى **مجلة الديمقراطية**(القاهرة: مؤسسة الأهرام ،مجلد 16،عدد61،يناير 2016)ص110.

[35].أ.د.النخبة التشريعية المصرية بين الأستمرار و التغير، فى **آفاق سياسية** (القاهرة: المركز العربى للبحوث والدراسات،عدد 25،يناير 2016)ص 67.

[36].د.فتحى فكرى ،**مرجع سبق ذكره**، ص 476.

التمويل وإدارة المخاطر لمحطات الكهرباء من الطاقة النووية

أ.عبير محمد عبد الرازق يوسف
جامعه عين شمس
القاهرة-مصر

ملخص:

يتطلب الاستثمار في تقنيات الطاقة منخفضة الكربون وجود أُطر سياسية ومؤسسية وصناعية ومالية مناسبة ،ويمكن تحقيق ذلك إذا قامت الحكومات وقطاع التمويل العام الدولي في كل من البلدان المتقدمة والنامية بنشر التمويل بطرق تُعزز استثمارات القطاع الخاص؛ بالاعتماد على الأدوات المالية للتنمية وابتكار أدوات جديدة من خلال توفير المعرفة وبناء قدرات الجهات الفاعلة في القطاع المالي ومقدمي التكنولوجيا والمؤسسات الحكومية. ويتطلّب تطوير الطاقة النووية استثمارات كبيرة على المدى الطويل في تقنيات معقّدة للحفاظ على وتيرة نموّها ، مما يجعل تمويل القطاع النووي يعتمد بشكلٍ كبير على الدعم الحكومي الذي يتجلّى من خلال صياغة سياسة عامّة داعمة للمشاريع النووية وتحصيل التمويل اللازم .

تحتاج المنشآت النووية وبرامج الطاقة إلى إدارة فعّالة تستند إلى تدابير فنية وتنظيمية لتحقيق أهداف السلامة ،حيث يتمثل هدف السلامة الفنية في اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الحوادث في المنشآت النووية وحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأذى عن طريق إنشاء دفاعات فعّالة ضد الأخطار الإشعاعية في المنشآت النووية وكذلك الحفاظ عليها ، ويتمثل الأمان النووي في توفير الظروف التشغيلية السليمة ومنع وقوع الحوادث أو التخفيف من آثارها على نحوٍ يُحقق وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية ؛ فتُوصي المعايير الدولية بأن توفِّر الدول والحكومات بنية مؤسسية وقانونية لتنفيذ متطلبات الأمان النووي، ويهدف هذا المبحث إلى تحديد مجموعة من وسائل التمويل ومعايير السلامة العامة والحماية من الإشعاع للمحطات النووية ، وطرق الإلتزام بأعلى المعايير العالمية للسلامة والجودة وإدارة المخاطر.

الكلمات المفتاحية : الكهرباء ، المنشآت النووية ، الأدوات المالية ، التمويل ، إدارة المخاطر ، الأمن و السلامة .

Financing and risk management for nuclear power plants

Abstract:

Investment in low-carbon energy technologies requires appropriate political, institutional, industrial and financial frameworks, which can be achieved if governments and the international public finance sector in both developed and developing countries deploy financing in ways that enhance private sector investment, relying on tools Finance for development and innovation of new tools by providing knowledge and building the capacity of financial sector actors, technology providers and government institutions. The development of nuclear energy requires significant long-term investments in complex technologies to maintain its pace of growth, making financing of the nuclear sector largely dependent on government support, which is manifested through the formulation of a policy in support of nuclear projects and the collection of necessary funding.

Nuclear facilities and energy programmes need effective management based on technical and regulatory measures to achieve safety objectives, where the goal of technical safety is to take all practical measures to prevent accidents at nuclear facilities and to protect individuals, society and the environment from harm by establishing effective defenses Against radiation hazards in nuclear facilities as well as their maintenance, nuclear safety is to provide sound operational conditions and prevent accidents or mitigate their effects in a way that protects workers, the public and the environment from radiation hazards; Governments have an institutional and legal structure to implement nuclear safety requirements, and aim to identify a range of financing methods, public safety standards, radiation protection for nuclear plants, and ways to comply with the highest global standards of safety, quality and risk management.

اهداف الدراسة

-النهوض بالاقتصاد المصرى لاستقبال فنون التقنيات الحديثة وتطويعها لخدمة التنمية الاقتصادية ، و العمل على تطوير استرتيجية قطاع الكهرباء فى مصر، بما يؤدى الى تنمية البنية التحتية كأحد دعائم النمو الاقتصادى.

اهمية الدراسة

- اتاحة امكانية احلال الموارد المتجددة للطاقة النووية فى تحسين التنمية الاقتصادية الشاملة ودعم احتياجات التنمية.
-تحقيق استقلال الطاقة والحد من التقلبات فى تكلفة انتاج الكهرباء.

فرضيات الدراسة

-تمتلك مصر المقومات المادية والبشرية التى تؤهلها لامتلاك مفاعلات نووية لانتاج الكهرباء. 1
2-تستطيع مصر محاكاة نماذج لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية فى العالم لتؤمن احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتوافر امدادات الطاقة بشكل منتظم ومستدام..

وفى هذا البحث سيتم عرض ما يلى :

المحور الأول : طرق تمويل محطات القوى النووية .

المحور الثانى : إداره المخاطر للمحطات النووية .

المحور الثالث : نظام الأمن و السلامة النووية .

المحور الأول : طرق تمويل محطات القوى النووية

إن تأثير الاقتصاد العالمي يؤدي إلي زيادة الاهتمام بتطوير الأدوات المالية وطرق تمويل محطات الطاقة النووية ، ولا يزال يتعين على الحكومات أن تضطلع بالدور الرئيسي للتمويل؛ فهي مسؤولة عن ضمان الالتزامات طويلة الأجل ، ولكن يمكن للجهات الفاعلة الأخرى في القطاعين العام والخاص أيضاً أن تلعب دوراً هاماً [1] ؛ فالحكومات تسعي دائماً إلي وضع سياسات توفر إمدادات آمنة وكافية بأقل تكلفة[2] ، وتطوير برنامج متكامل لزيادة القدرة التنافسية فى الاقتصاد العالمي ؛ وفي ضوء ذلك فنظام الدعم الحكومي ضروري من أجل إستمرار تطور الطاقة النووية داخل الدولة وتحسين قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية [3] .

- **أولاً :دعم الطاقة**

يُتخذ الدعم الذي يخفض تكلفة توليد الطاقة أشكالًا عديدة ؛ كالتمويل العام بأسعار فائدة أقل من القيمة السوقية ، والإعفاء الضريبي على دخل الشركات ، ودعم المبلغ الإجمالي لاستثمار رأس المال في البحث والتطوير ، ومن الأمثلة على ذلك إعفاء المولدات الكهربائية المملوكة للحكومة من مدفوعات ضريبة الدخل على الشركات أو توفير القروض بأسعار فائدة أقل من أسعار السوق، و تتمثل أدوات الدعم الأخرى مثل العطاءات العامة التنافسية ، وقروض أو منح الاستثمارات العامة ، والحوافز القياسية كدعم رأس المال [4] ؛ كما ذُكر فى الشكل التالى :

شكل رقم (1) آليات التمويل لمشاريع الكهرباء النووية

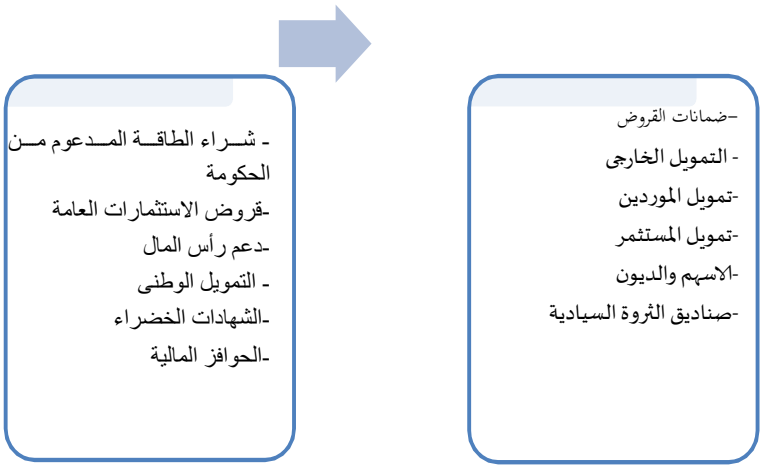

المصدرعمل الباحث

1-التمويل الخارجي

تتم معالجة المناقصة النووية من خلال الترتيبات الحكومية الدولية ، ويعتمد النجاح على قوة العلاقات الثنائية بين طرفين حكوميين أو أكثر ، وغالبا ما يتخذ هذا التمويل شكل قروض حكومية دولية ؛ وبالنسبة للبلد المضيف ؛ يُعتبر هذا النموذج مصدراً للخبرة في القطاع النووي ، وبالنسبة للبلدان المصدرة ؛ فهي فرصة لدخول سوق جديدة وكذلك لإقامة علاقات ثنائية في صناعات أخرى من خلال روابط طويلة الأجل ، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تقوية العلاقات بين البلدين .

2-ضمانات القروض

إصدار ضمانات القروض (شكلاً من أشكال الدعم) للمشاريع التى تقلل انبعاثات غازات الدفيئة و تستخدم تكنولوجيات جديدة أو مُحسنة.[5] حيث يتم توفير الدعم المالي من قبل الحكومة، وتضمن الحكومة المضيفة أو وكالة ائتمان التصدير إعادة دفع جزء من الدين في هيكل التمويل ، وأن قاعدة القروض المضمونة تأتي من السوق التجاري ، كما إن جدوى المشروع هي أحد الجوانب الرئيسية لمنح ضمان القرض.

3- اتفاق شراء الطاقة المدعوم من الحكومة

تتضمن اتفاقيات شراء الطاقة الحكومية مُشترًا للطاقة - على سبيل المثال شركة مملوكة للحكومة المضيفة تتضمن عقدًا مع مطور المشروع ، والذي يتضمن اتفاقية لشراء بعض أو كل الكهرباء التي تولدها محطة الطاقة ، والحكومة مسؤولة عن مشتري الطاقة الذي يوافق على ضمان شراء الكهرباء من مالك محطة الكهرباء.

4-تمويل الموردين

يشير هذا النموذج إلى مجموعة متنوعة من خيارات التمويل :

1) البائع يرتب الإئتمان ؛ يسهل البائع التداول من مصادر مثل بنوك العلاقات ووكالات ائتمان الصادرات.

2) البائع يقدم الإئتمان ؛ غالباً ما يتخذ شكل قروض قصيرة الأجل يمنحها البائع ، مثل قروض البناء.

3) حقوق الملكية ؛ تمنح حقوق الملكية للبائعين حصة في صافي الدخل المستقبلي الذي تولده محطة الطاقة النووية.

5- تمويل المستثمر

يفترض نموذج التمويل مجموعة من المستثمرين يجتمعون لجمع الأموال الكافية اللازمة لتنفيذ المشروع. قد يأتي رأس المال من مصادر أجنبية ، مثل القروض من البنوك التجارية أو وكالة ائتمان التصدير ، وإصدار السندات ، وهناك العديد من النماذج المتعارف عليها لهذا النوع من التمويل ، والمشاركة المالية للحكومة ، والمؤسسات ، وإنشاء التعاونيات ، ولكل من هذه النماذج توزيع متوازن لمخاطر الاستثمار والحصة بين القطاعين العام والخاص؛ فالكيانات المشاركة في تنفيذ الاستثمارات وتقاسم المخاطر هي : المساهمين والمقرضين والمقاولين، ولهذا السبب يُطلق على هذا النموذج أحيانًا نموذج التعاون .[6]

6-صناديق الثروة السيادية

هو صندوق لرأس المال الوطني ، وفي هذه الصناديق يمكن الاستفادة من رأس المال المتاح في قطاع الطاقة النووية لتشجيع قطاع الصناعة المحلي[7] ؛ فمحطات الطاقة النووية تقريباً التي يجري بناؤها حالياً ستعمل في أسواق الكهرباء المنظمة بدعم حكومي كبير؛ قد يكون الدعم على شكل عقود شراء طاقة طويلة الأجل أو تعريفة عالية للكهرباء ؛ أنشأتها الحكومة العامة لأغراض الاقتصاد الكلي .

7-الأسهم والديون

يمكن تمويل مشروعات الطاقة النووية من خلال الديون أو الأسهم ، و يتضمن تمويل الديون الحصول على قروض من المؤسسات المالية للمشروع ، و من ناحية أخرى ، يتضمن رصيد حقوق الملكية الاستثمار في مقابل الحصة من عوائد المشروع ، وفي هذه الحالة سيحصل أصحاب الأسهم علي عائد استثماراتهم من خلال بيع الكهرباء عندما تعمل المفاعلات ، ولكن تكلفة الأسهم الأعلى تُعَرض المستثمرون لمخاطر أعلى من المقرضين .[8]

8-آليات التمويل الحكومية

أنظمة الدعم ؛ ضرورة وضع خطط الدعم الوطنية لتصبح أكثر تماسكًا مع السوق الداخلية ، وأكثر فعَالية من حيث التكلفة ؛ كتعريفات التغذية و الشهادات الخضراء و الإعفاءات الضريبية وحوافز الاستثمار والحوافز المالية [9] كالتالى :

-استثمار الحكومات أموال القطاع العام من عائدات الضرائب ورسوم تعريفة الكهرباء لمشاريع الطاقة النووية و الرسوم الإضافية على مبيعات الكهرباء.

-يمكن للحكومات أيضاً تقديم الدعم والحوافز لدعم مشاريع الطاقة.

-استخدام الأموال الوطنية (على سبيل المثال ، صناديق البنية التحتية أو المدخرات البريدية) .

-إنشاء البنوك من أجل دعم البنية التحتية وتجميع الأصول .[10]

المحور الثانى : إداره المخاطر للمحطات النووية

و من الجدير بالذكر للحد من الكوارث لابد من الإداره الفعَالة للمشاريع وتدابير التخفيف من المخاطر أثناء التشييد ، وتشمل هذه التدابير توزيع المخاطر علي الأطراف الأقدر علي السيطرة عليها ، وتقاسم المخاطر من خلال الملكية للأسهم والدعم

الحكومي من خلال ضمانات القروض؛ كما أن إمكانيه القدرة علي إنتاج محطه للطاقة النووية تتحدد في نهاية المطاف بسعر الكهرباء، ويشكل سعر الوقود الأحفوري عاملاً محدداً رئيسياً في هذا الصدد ؛ غير أن المسائل المتصلة بالسياسات مثل قواعد تجارة الكهرباء والعقوبات المفروضة على إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون هي أيضا عوامل حاسمة ، وأن دور الحكومات في توفير الاستقرار اللازم على المدى الطويل لأسواق الكهرباء والكربون لابد من التأكيد عليه ؛ فعند وصف المخاطر التجارية ؛ من الملائم النظر في مدى صلتها بثلاثة جوانب: (1) تكاليف اليوم الواحد (2) تكاليف التمويل وكلاهما ينطبق خلال مرحلة التشييد (3) حالة العمل بمجرد تشغيل المحطة .

جدول رقم (1) إدارة المخاطر للمشاريع النووية

تكاليف اليوم الواحد	تكاليف التمويل	حالة العمل بمجرد تشغيل المحطة
إن معايير تقييم نظام إدارة مخاطر الكوارث على المستوى الوطني ، هي التعاون والتكامل ، واستدامة الإدارة ، والجودة التنظيمية ، والمصداقية والشفافية.[11] **الخطر:** عدم الدقة والتيقن في تقديرات التكلفة للمحطة النووية . **المطلوب** هو الخبرة العملية لبناء المحطة ؛ فالتصاميم و التقديرات ستصبح أقل عرضة للخطأ وستُخفض حالات الطوارئ .	إن تأخيرات البرنامج من أي مصدر - ستضر بالمشروع ومن ثمَ تكاليف التمويل ،وفيما يتعلق بالعمل الهندسي تتحقق السيطرة والتخفيف من المخاطر التجارية عن طريق الترتيبات التعاقدية والإدارة الفعَالة للمشروع ؛ فمثلا عادة ما يتم تخصيص واجب السيطرة على التأخير في البناء للمقاول الرئيسي ، والذي بطبيعة الحال يقوم بإعادة توزيع هذا بين المقاولين ، ومن المعتاد أن نرى عقود أسعار ثابتة مع حوافز وعقوبات مرتبطة بجدول المشروع. *الترخيص المسبق للتصميمات الوطنية ويهدف إلى معالجة أي عقبات أمام الترخيص قبل القيام بأي إستثمارات في العمل الميداني. * التمويل المرحلي الذي يعترف بأن المخاطر المصاحبة لمختلف مراحل التشييد تختلف من حيث الحجم وقد تستحق معاملة مختلفة من حيث إدارة المشاريع وطريقة التمويل وتخصيص المخاطر وتدابير التخفيف ، ومن ثمَ يتم ترتيب التمويل بشكل منفصل لكل مرحلة بحيث يتم التعرف على الظروف المختلفة. *التخفيف من حدة المخاطر عن طريق التماس الشركاء في الأسهم لتوزيع المخاطر، ويمكن أن تشمل هذه المالكين والبائعين والحكومة والبنوك. *قد تؤدي الزيادات غير المتوقعة في أسعار الفائدة والتضخم خلال فترة التشييد أيضاً إلى القلق أولاً: لأنها تؤثر بشكل مباشر على تكاليف التمويل والثاني بسبب إمكانية تخفيض العائدات الحقيقية وأخيراً، من المرجح أن يتم استيراد العديد من مكونات إنتاج الطاقة النووية من الخارج، كما أن حدوث تغيير كبير في سعر صرف العملة في البلد المستورد سيؤدي أيضاً إلى زيادة التكاليف الرأسمالية.	تتعرض المحطة لمجموعة من المخاطر التجارية، وتشمل هذه التغييرات بأثر رجعي في السياسة أو الممارسة في التنظيم، والضرائب، والمنافسة من المولدات الأخرى و التغيرات في الوقود (متضمناً أسعارالمنافسين الرئيسيين) ، وأسعار الكربون، وتسعير الكهرباء، وأسعار الصرف، وقد يؤثر ذلك على ربحية المحطة ، على سبيل المثال، عندما تنخفض أسعار الكهرباء خلال الإنكماش الإقتصادي . **لإدارة ذلك** : الدولة لديها القدرة على وضع القواعد على تسعير الكربون وتجارة الكهرباء والضرائب بحيث تعمل لصالحها .[12]

- **أولاً : متطلبات الأمان النووي وإدارة المخاطر**

تمتلك الطاقة النووية بعض المزايا الواضحة في تعزيز البعد الخارجي لأمن إمدادات الطاقة وتشمل هذه :

- تنتج محطات الطاقة النووية الكهرباء محليا ، كما يتم توفير مدخلات رأس المال والعمالة الخاصة بالمحطة محليًا .

-الطاقة النووية قادرة على توفير كميات كبيرة من طاقة التحميل الأساسي بتكاليف ثابتة ، ولن تتأثر بعراقيل القيود المفروضة على انبعاث غازات الدفيئة .[13]

1. **الاعتبارات الاستراتيجية للعلاج المستدام لإدارة نفايات الطاقة النووية**

يقوم العلاج باتخاذ إجراء لتقليل التعرض للتلوث ، على سبيل المثال ؛ عزل المواد الملوثة باستخدام الحواجز الهندسية ، ويعتمد المنهج الأمثل على الإطار التنظيمي في الدولة ؛ حيث تهتم مناهج معالجة المواقع التقليدية على تقليل تركيزات الملوثات .

2. **المعالجة المستدامة**

عادةً ما ينطوي هذا العلاج على أنه في حالة الملوثات المشعة ، يتم التخلص من التربة المصابة ونفايات معالجة المياه في مستودعات النفايات المرخصة ، ووضع خطط إدارة المرافق والتحكم في التطوير والتوصيف المبكر .

3. **المبادئ العامة ومنهج الإصلاح**

يتم تشغيل المواقع النووية بإستخدام أفضل التقنيات المتاحة والممارسات الجيدة بحيث لا يحدث تلوث للتربة والمياه الجوفية فى الموقع ؛ كما إن المعالجة في الموقع النووي تسترشد بثلاثة مبادئ رئيسية هي: التبرير والتحسين والحد من الجرعة ، وتضمين الضوابط الإدارية (الإشراف على المدى الطويل) و تحسين تدابير إعادة التدوير .

4. **إدارة النفايات**

استخدام البنية التحتية اللازمة للموقع وإنشاء هياكل تخزين تحت الأرض للنفايات الصلبة والسائلة ، والتي تُستخدم لجمع النفايات من المفاعلات .[14]

5. **تقييم شامل لسلامة المفاعلات**

تُعتبر السلامة جانبًا أساسيًا لاستمرارية الطاقة النووية كواحدة من أكثر خيارات الطاقة استخدامًا على مستوى العالم لإنتاج الكهرباء.[15] فسلامة مفاعلات الطاقة النووية والمرافق ذات الصلة يكون عن طريق (تصميم المحطة / النظام الجديد ، إدارة الأصول ، المراقبة) .

إدارة المخاطر تعنى إعتماد منهج تنظيمي أكثر شمولاً يستند إلي تحسين أداء المفاعلات والمواد والنفايات ودورات الوقود والنقل ليضمن الإستخدام الآمن للمواد النووية .[16]

- **ثانياً: آليات إدارة المخاطر للمشاريع النووية**

شكل رقم (2) **إدارة المخاطر في المحطة**

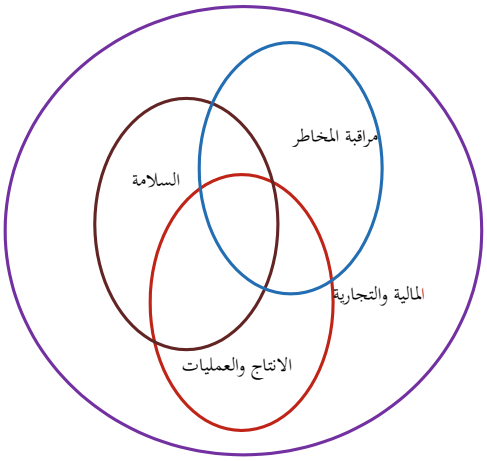

إن الهدف من إدارة المخاطر هو تحديد جميع العواقب المحتملة لحدث ناجم عن قطاع الكهرباء وقرار مثالي لتقليل الآثار الضارة بطريقة تتسم بالكفاءة من حيث التكلفة ،

وتوفير إطار متكامل لإدارة المخاطر كأداة لتعزيز أداء خطط التكيف الوطنية التي تهدف إلى الإدارة الفعالة للمخاطر [17] .

وهناك أربع فئات واسعة من مصادر الخطر التي يمكن أن تتعرض لها المحطة ، وهي كما يوضح بالشكل : 1) المخاطر المتعلقة بالسلامة . 2) الإنتاج / العمليات .

3) المخاطر المالية / التجارية [18] . 4) تقنيات الإدارة الوقائية [19] .

شكل رقم (6) إدارة المخاطر للمشاريع النووية

Verma, A. K., Ajit, S 2015 .

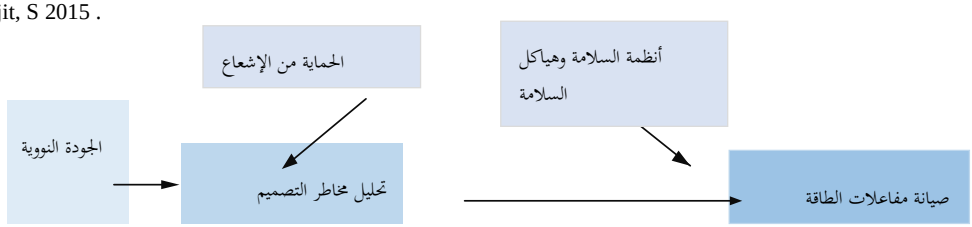

سيشمل تحليل المخاطر تحليل أهداف ومتطلبات التصميم ، ومتطلبات الجدولة ، وقيود التنفيذ ، والمعايير الحاسمة لأنشطة العمل والنظر في تجربة التشغيل [20] والسلطة التنظيمية ، وهيئة السلامة والأمن النووي [21] ، ولحوكمة المخاطر [22] و السيطرة عليها يجب اتخاذ تدابير السلامة الفنية والإدارية من الجوانب التالية : الإحاطة الفنية ، تدريب الموظفين والتأهيل ، تنظيم إدارة المعدات ، الإدارة الهندسية [23] ، إتقان تكنولوجيا البناء ، ومعرفة التدابير التي يجب إتخاذها لمراقبة الجودة والسلامة .[24]

ومع ذلك؛ لا ينبغي أن تُترك إدارة المخاطر النووية للدول الفردية .[25] إن أفضل طريقة ممكنة لإدارة المخاطر هي تعاون الدول المتجاورة لتعزيز مصالحها المشتركة [26] ، ويتطلب ذلك قيام الدول المتجاورة بوضع إطار تنظيمي قوي لإدارة المخاطر على المستوى الإقليمي، [27] وهو نظام من شأنه أن يأخذ بعين الاعتبار أبعاد الطاقة النووية العابرة للحدود الوطنية ويكون هدفه الرئيسي هو التوزيع العادل للفوائد والمخاطر ؛ ويتضمن هذا الإطار الإقليمي اتفاق حول بناء نظم وطنية لاستجابة موحدة لحالات الطوارئ يمكن أن تتقبلها الدول المتجاورة ؛ كما سيقوم بإنشاء شبكة من الموارد— القوى العاملة والمعرفة والتقنية والدعم المالي— التي يمكن تعميمها في جميع أنحاء المنطقة .[28]

تنطوي جميع التقنيات على وجود مخاطر؛ غير أنه ليس هناك تقنية تُعد أكثر خطورة من الطاقة النووية ؛ إذ أن مخاطرها لا تتوقف على مسائل تقنية فحسب— بل تلعب القدرات التنظيمية والمؤسسية دوراً أساسياً ؛ حيث أن مخاطر الطاقة النووية في الدول الأقل تقدماً تكون مرتبطة بالمجال المؤسسي أكثر من ارتباطها بتصميمات معينة للمفاعلات وأنظمة السلامة ؛ فبالتالي

يجب على الحكومات في العالم النامي إنشاء نظم جيدة للحوكمة النووية، وتشتمل أسس هذه الحوكمة النووية على ثلاثة أشياء على الأقل : الشفافية والمساءلة والثقة .[29]

شكل رقم (7) الأبعاد الرئيسية المستخدمة لتحسين إمدادات الكهرباء من الطاقة النووية

Van de Graaff, S. (2016). Understanding the nuclear controversy: An application of cultural theory. Energy Policy, 97, 50-59.

المحور الثالث : نظام الأمن و السلامة النووية

- **أولاً: المعايير الفنية للأمن و السلامة النووية**

1- توفير البنية التحتية اللازمة للنهوض بمتطلبات الأمان النووي؛ بما يشمله ذلك من توفير كافة المعدات والتجهيزات الفنية اللازمة للأمان النووي، وتوفير الخبرات البشرية المُلمة بإجراءات الحماية والسلامة النووية، ووجوب وجود تنظيم إداري فعَال داخل كل منشأة نووية ينهض بمهمة تنظيم تلك الخبرات البشرية على أفضل نحو ممكن.

2- بناء وتكوين كادر وطني علمي وفني ومهني متخصص في شؤون الطاقة النووية والاستخدامات السلمية وحماية البيئة من أضرار التعرض للإشعاعات والعمل علي صقلهم بالتدريب من خلال ربطهم في برامج تدريبية في مختلف العلوم والتقنيات النووية التي تنظمها الهيئات الدولية المتخصصة أو يمكن منحها من دول نووية متقدمة؛ على أن تضم هذه الهيئة كوكبة من أفضل الكوادر العلمية والفنية من ذوي الكفاءات وفي مختلف الجامعات والمرافق الحكومية المناظرة ذات الصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

3- توفير إجراءات محددة لضمان أمن وسلامة المفاعل النووي بدءاً من عمليات التصميم الهندسية والإنشاء والاختيار وانتهاءً بالتشغيل العادي والطارئ للمفاعل، ومن أبرز تلك الإجراءات : أ- ضمان نوعية مكونات المنشآت الكهرونووية وفقاً لمواصفات التصميم الهندسي والتقني المقررة. ب- تصميم أجهزة سلام ذات كفاءة عالية، وتملك جاهزية دائمة ومتنوعة الأدوار لمواجهة ظروف التشغيل . ج- تصميم أنظمة للوقاية من الحوادث الكبرى بعيدة الاحتمال، كفقد سائل التبريد الأولي والأخطاء البشرية والأحداث الطبيعية الحادة (زلازل، أعاصير، وفيضانات) وغيرها من إجراءات أمن وسلامة أخرى تُتخذ لضمان سلامة وأمن المفاعل النووي.

4- إنشاء لجان وطنية تنظم القواعد التي تحكم كافة الممارسات التي تتضمن إشعاعات مؤينة أو مصادر مشعة، وأن تتولى تلك اللجان مهمة نشر الوعي بالمخاطر النووية ونشر ثقافة الأمان بين العاملين بالإشعاعات أو المواد المشعة على كافة المستويات، ومراقبة تنفيذ كافة القياسات النووية اللازمة لتحقيق الحماية المطلوبة، والإشراف على وضع خطط مسبقة وفعّالة في حالة حدوث طوارئ معروفة مسبقاً للعاملين، وذلك بوضع تصورات لحوادث مختلفة محتملة بناءً على الخبرة المتوفرة.

5- وضع كشوفات دقيقة تتضمن معلومات تفصيلية –كمية ونوعية- حول كافة المواد التي تُستخدم داخل المنشأة النووية، ومراجعة تلك الكشوفات بشكل دوري ومُنظم كي لا تتعرض للسرقة أو التهريب إلى الخارج .

6- تفعيل عمل هيئات الطاقة الذرية الوطنية في كل دولة، وتوسيع اختصاصاتها وصلاحياتها وكادرها الفني والعلمي والإداري واعتماد الموازنة المالية وما يفي ويكفي لتنفيذ المهام والاختصاصات المنوطة بها، وخاصة ما يتعلق بحماية البيئة والسكان والوطن من أي احتمالات التعرض لإشعاعات ومواد نووية مشعة.

7- إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات النووية والاستخدامات السلمية ونتائج الدراسات والبحوث الجيولوجية والفيزيائية والكيميائية وغيرها ذات العلاقة بشؤون الطاقة النووية؛ على أن تُنشأ داخل هيئات الطاقة الذرية الوطنية دوائر متعددة تكون ذات اختصاصات علمية وفنية؛ كدائرة المواد المشعة وتتضمن شُعباً أكثر دقة في التخصص وتسمى كل شُعبة باسم العنصر المشع الذي تتخصص في متابعة كافة متعلقاته وجوانبه .[30]

8- السعي نحو المشاركة الفاعلة في أنشطة التعاون العلمي والتكنولوجي مع الهيئات الدولية؛ كالهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات رسمية تابعة لبلدان نووية، وذلك لإقامة البنى الارتكازية الأساسية لبرنامج الاستخدامات النووية السلمية وحماية البيئة من أضرار التعرض للإشعاعات.

9- تنظيم دورات تدريبية حول إجراءات السلامة والأمن النوويين في محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تعمل بالوقود النووي، وأن تقوم الجهات المختصة بالطاقة النووية بتنظيم هذه الدورات بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتستهدف مثل هذه الدورات مساعدة خبراء الأمان النووي في البلد المعني على تنمية خبراتهم في مجال السلامة النووية وتأمين محطات توليد الكهرباء ووضع أفضل شروط سلامة ممكنة في المحطات الجديدة.

10- تُعد إدارة النفايات أحد مصادر القلق البارزة لدى العامة - رغم أن إحدى مميزات الطاقة النووية مقارنة بمصادر الطاقة الأخرى هي الحجم الصغير للنفايات التي تنتجها- وبناءً عليه تتطلب الإدارة الآمنة للمخلفات موارد مالية كافية وأنظمة للسيطرة على كافة المصادر الإشعاعية. أما في ما يتعلق بالإدارة والتخلص النهائي من النفايات عالية المستوى الإشعاعي؛ فإن هناك حاجة لاتخاذ قرارات ببناء مستودعات نهائية لتخزينها.[31]

- **ثانياً : نظم وتدابير الأمن النووي**

يُعَدُّ وضع استراتيجية وطنية لتصميم هيكل مُتطلبات السلامة من العناصر الضرورية لإنشاء منظومة فعّالة للأمن النووي حيث يُسهم في حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة الناجمة عن أحداث الاصابات نتيجة التعرض للإشعاعات ، وذلك عن طريق تعزيز قدرة الدولة على دعم القدرات المؤسسية والبشرية والتقنية في مختلف الجوانب كمراقبة المصادر المشعة وتأمينها وممارسة المهام التنظيمية والرقابية فى مجال التخطيط والاستعداد والمجابهة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة فى مجالات عمل الهيئة. كما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (2) متطلبات الأمان

آليات تنفيذ الجوانب التقنية للأمان النووى هناك عدة مبادىء تقنية ارتكازية ضرورية للتطبيق الناجح لتكنولوجيا الأمان بالنسبة للمنشآت النووية			
تصميم وتشييد المنشآت النووية	-التصنيف الملائم للإنشاءات والنظم والمكونات . -وجود نظام طوارئ لتبريد قلب المفاعل ووسائل للاحتواء. -نظم إنذار مبكر ووسائل اتصال مناسبة.	-حواجز لمنع انطلاقات المواد المشعة ، والتقليل من تعرض موظفى الموقع للإشعاعات وتشكيل حاجز يمنع انطلاق المواد المشعة إلى البيئة .	-تقييم العمر المتوقع للمنشأة . -استخدام مواد غير قابلة للاحتراق ومقاومة للحرارة ، خاصة فى مبنى المفاعل وغرفة التحكم .
الإشراف الرقابى على المرافق النووية	-البنية الأساسية القانونية : تُكفل الحكومة توفير بنية أساسية قانونية وأساس رقابي لتقييم أمان مفاعل البحوث ، فهى مسؤولة عن اعتماد التشريع اللازم .	-تضع الهيئه الرقابية برنامج للتفتيش المخطط والمنتظم .	-يلزم استخدام برامج وأجهزة حاسوبية بمستوى جودة رفيع . -نظام تبريد قلب المفاعل في حالات الطوارئ .
إدارة الأمان	-توكيد الجودة : جدول زمني لانجاز الأنشطة المتعلقة بالمراحل كدراسة الموقع -ترتيبات التفتيش والاختبارات والصيانة الدورية .	-إدارة البيئة التنظيمية . -إدارة الدعم المؤسسي . -المسؤوليات الوظيفية .	-تُجري تقييمات مستقلة من جانب موظفين فى الهيئة لتقييم فعَالية العمليات الإدارية وأداء العمل .
تقييم الموقع واختياره	-تؤخذ فى الاعتبار خصائص الموقع وبيئته التى يمكن أن يكون لها تأثير فى نقل انطلاقات المواد المشعة إلى البشر. -هيكل الاحتواء يمثل وظيفة احتواء المواد المشعة داخل المفاعل النووى لمنع حدوث انطلاق غيرمخطط وحماية المفاعل من الأحداث الخارجية .	-كثافة السكان وتوزيعهم والخصائص المميزة للمنطقة المحيطة بالموقع ، ذات الصلة بتدابير الطوارئ المحتملة وتقييم المخاطر التى تهدد السكان.	-تقييم مخاطر الزلازل والظواهر الجوية والفياضانات ؛ فيلزم إعداد وصف للمنطقة من زاوية الأرصاد الجوية . -المخاطر الخارجية الناجمة عن نشاط بشري.
نظم الوقاية من الإشعاعات	-أجهزة ثابتة لقياس معدل الجرعات تبين المستويات الإشعاعية فى أماكن العمل التي يتواجد فيها المشغلون بشكل روتيني. - الشفافية ومصداقية المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية .	-أجهزة لقياس تلوث الأسطح بالمواد المشعة . -قلب المفاعل حيث الحفاظ على هندسة الوقود وعلى المسار اللازم لتدفق مائع التبريد.	-أجهزة رصد لقياس نشاط المواد المشعة فى الجو وعند المداخل ومخارج المرفق لإزاحة المواد المشعة .

الاستدامة	-إجراء التخطيط اللازم للموارد المالية لضمان الفعالية التشغيلية للقدرات الوطنية .	-وضع خطة لرصد الاستخدام ، ومراقبة الأنساق ، وجرد الأجهزة.	-الرصد للأداء ومعايرته واختباره دورياً. -تحديد برامج المساعدة الدولية لزيادة الوعي والتثقيف وتأهيل خبراء متخصصين
الإخراج من الخدمة	-التخزين الوقائى للمفاعل بكاملة بعد إزالة كل مجمعات الوقود وكل ما تسهل إزالته من المكونات المنشطة والملوثة بالإشعاعات .	-إقبار الإنشاءات المنشطة والمكونات الكبيرة وإزالة تلوث الإنشاءات المتبقية من أجل إتاحة استخدام المرفق دون قيود.	-تفكيك المعدات والأجهزة الملوثة والتخلص منها ، والحد من أى ارتفاع في درجة حرارة الوقود .

المصدر: عمل الباحث ، من المحتوى معاييرالأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل حماية الناس والبيئة ، امان مفاعلات البحوث ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد NS-R-4 ، ص 1-140 .

- **ثالثاً :تحديات الأمن والسلامة في الصناعة النووية**

1.التحديات الاجتماعية : أحد التحديات التي تواجهها الصناعة النووية هو القبول الاجتماعي للطاقة النووية .

2.التحديات التكنولوجية : الدعم التقني والموردين والقدرات الصناعية التي تؤثر على سلامة وتشغيل المنشآت النووية .

3.التحديات المعيارية : يتمثل أحد التحديات المعيارية التي تواجهها الصناعة النووية في مواءمة متطلبات السلامة على المستوى الدولي بحيث يمكن تطبيقها على بلدان مختلفة ؛ لتنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى الوطني في مسائل التصميم أو الإنشاء أو التشغيل أو اللوائح ، وإدارة المخاطر السليمة التي تتطلب تحديد هذه الخسائر المحتملة وترددداتها وقياسها. [32]

شكل رقم (8) **تحديات السلامة النووية**

المصدر: عمل الباحث

4.التحديات البيئية : لقد شكلت إدارة المخلفات النووية المشعة وتخزينها تحديات رئيسية لهذه الصناعة ؛ حيث يتم الإعتماد على المؤسسة النووية للرقابة على البيئة [33] لإنشاء مرفق جديد لإدارة النفايات الصلبة المشعة وتخزينها. [34]

5.التحديات الاقتصادية : التحدي المتمثل في الحصول على إدارة اقتصادية فعَالة للصناعة هو : أ) تحسين التكاليف و (ب) تحقيق التوازن بين السلامة والإنتاجية (ج) الاستثمار الاقتصادي في تجديد المعدات وفي عمليات الإدارة والتحسين .[35]

6.**التوليد المشترك للطاقة :** إن التوليد المشترك وسيلة لزيادة كفاءة الطاقة ، و أيضاً طريقة لتحسين إمدادات العرض ، ومن أجل تعزيز وتطوير التوليد المزدوج للطاقة ، يتم توفير منهجية لتحديد كفاءة العملية بإستخدام تكنولوجيات التوليد المشترك التي تتوافق مع معايير الكفاءة الوطنية.[36]

7.التمويل : يتم تمويل معظم مشاريع الطاقة الكبرى اليوم بإستخدام القروض ؛ لذلك سيكون هناك تكلفة مرتبطة بسداد القرض بالإضافة للفائدة، وتكلفة تشغيل وصيانة المحطة على مدى حياتها ؛ بما في ذلك تكاليف الوقود.[37]

8.إطار التعاون الإقليمي للطاقة : يتم من خلال الإستثمار المكثف في تكنولوجيات نقل الطاقة الكهربائية طويلة المسافة ذات الجهد العالي .[38]

9.تأثير الطاقة النووية على النمو الاقتصادي في مصر

1-توفر الطاقة النووية إمدادات آمنة ومتنوعة للطاقة عن طريق الحد من الاعتماد على الطاقة المستوردة وبالتالى إستقلالية قطاع .

2-إن إستخدام كجم من وقود اليورانيوم ينتج 50000 كليو وات كهرباء فى الساعه مقارنة بإنتاج اكجم من وقود الفحم حيث يولد طاقه كهربائية 3 كيلو وات فى الساعه [39] .

3- يقدر إحتياطي اليورانيوم في مصر ليكون 1900 طن من النوع (<260 (USD/kgU) ، و يمكن أن يولد 1 كيلوجرام من اليورانيوم 24 جيجاوات ساعة ، وبالتالي ، فإن إمكانات الطاقة النووية في مصر تبلغ حوالي 536.47 تيراوات في الساعة . [40]

من الأهداف الرئيسية التي حددتها مصر تحقيق المشاركة الوطنية يتمثل في تحقيق الاكتفاء الذاتي في تصميم محطات الطاقة النووية وتشييدها وتشغيلها وصيانتها. و أن الصناعة المصرية يمكن أن تشارك في إنتاج نسبة كبيرة من المكونات المختلفة لمحطة للطاقة النووية مع تصنيع الوقود وإنتاج المياه الثقيلة.[41] تعاني مصر من نقص في موارد المياه وبالتالى تسعى للتوجه نحو إمكانات تحلية المياه النووية كمصدر لمياه الشرب منخفضة التكلفة ؛ فالتوليد المشترك للكهرباء والمياه العذبة هو اختيار مناسب وقابل للتطبيق.[42] لذلك :

-إن برنامج الطاقة النووية هو الحل المجدي اقتصاديا لمصر علي المدى الطويل. فستتمكن محطة الضبع للطاقة النووية من تلبية 15 ٪ من إجمالي استهلاك الكهرباء في مصر ، الأمر الذي يسمح لمصر بزيادة صادراتها من موارد الطاقة بأسعار مرتفعة مقارنة مع الأسعار المحلية المستهلكة.

-تمكن الطاقة النووية مصر من تلبية الطلب على مياه الشرب ، و مضاعفة الطاقة الإنتاجية لها . بالإضافة إلى ذلك ، فإنها تقلل من التوترات بين مصر وإثيوبيا حول قضية نهر النيل.[43]

وبالتالى المحطات النووية يمكن النظر إليها علي أنها مصادر للمياة العذبة عن طريق تحلية مياه البحر ، وخصوصاً إذا أُخِذ فى الاعتبار الإحتياج المتزايد للمياه فى المستقبل . ومن زاوية السياسة الخارجية يمنح البرنامج النووى لمصر فرصة لتعضيد مكانتها الإقليمية، فيؤدي إمتلاك مصر للطاقة النووية إلى تعضيد القوة الشاملة النسبية لمصر في الدوائر المختلفة للسياسة الخارجية ، سواء في الشرق الأوسط أو في منطقة حوض النيل، حيث يتيح لمصر فرصة تقديم صورتها كمصَدر للطاقة، ومركزا إقليمياً لصادراتها، خاصة الغاز الطبيعي، والعودة إلى كونها دولة مصدرة وليست مستوردة لمصادر الطاقة المختلفة ، و السعي لتصبح منطقة محورية في الربط بين ثلاث قارات من خلال عمليات الربط الكهربائي . علاوة على إمتلاكها الطاقة النووية في ظل بيئة إقليمية ينتشر بها محاولات امتلاك البرنامج النووي من جانب بعض الدول العربية كالإمارات والسعودية وايران .

- رابعا :مزايا الطاقة النووية لإقتصاد مصر

1.إستقرار أسعار الكهرباء وتوافر الوقود

إن تكاليف إنتاج الكهرباء من محطات الطاقة النووية ليست متقلبة كما في محطات الوقود الأحفوري ،لان وقود اليورانيوم يمثل جزءاً صغيراً نسبياً من التكلفة الإجمالية للمحطات النووية لإنتاج الكهرباء ، ويتيح استخدام الوقود النووي لتوليد الكهرباء إستقلالية أكبر في استهلاك الوقود مقارنة بموارد الطاقة الأخرى ، حتى بالنسبة للبلدان ذات الموارد المحلية المحدودة لتصنيع الوقود النووي، حيث يتم تحميل الوقود النووي ، علي الأكثر ، مره واحده فقط في السنه في المحطة ، وهناك متسع من الوقت لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتوريد الوقود الجديد.

2.معقولية و تنافسية الأسعار

عند توليد الكهرباء، تكون الطاقة النووية تنافسية من حيث التكلفة مقارنة بالتوليد القائم على الوقود الأحفوري، على الرغم من أنها تنطوي على تكاليف رأسمالية مرتفعة نسبياً بالإضافه إلى متطلبات تكاليف التخلص من النفايات ووقف تشغيلها. مع مراعاة التكاليف الأجتماعية والصحية والبيئية للوقود الأحفوري بالنسبة لتلك تكاليف النووي .

3.السلامه والأمن

الهدف الرئيسي للأمان النووي هو حماية الأفراد والمجتمع والبيئة عن طريق الحفاظ على دفاعات فعّالة ضد الأخطار الإشعاعية في المنشآت النووية. ويتحقق ذلك باتخاذ تدابير عملية :

1-منع الحوادث في المنشآت النووية وتخفيف عواقبها في حال حدوثها .

2-التأكد من أن احتمال وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية خطيرة منخفض للغاية أقل من الحدود المقررة.

4.تغير المناخ

الطاقة النووية الموجودة بالفعل لها أثر إيجابي كبير جداً على البيئة. فمحطات الطاقة النووية العاملة في 29 بلدا تنتج 15٪ من الكهرباء في العالم ، وتجنب انبعاث ما يزيد على 2 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون كل عام . ويعادل هذا الوفر أكثر من 20٪ من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية من توليد الطاقة الكهربائية.[44]

ونخلص في الأخير ان الطاقة النووية هي خيار قابل للتطبيق لإنتاج الكهرباء في المستقبل ؛ حيث أنها أكثر أمناً ونظافة وأرخص سعراً ، والتوسع فيها لإنتاج الكهرباء يُمكننَا أن نساعد في حماية الأرض وصحة الإنسان ؛ فهى صديقة للبيئة و طاقة مستدامة ذات أسعار معقولة وموثوقة وآمنة ومدعومة بمعايير السلامة الصارمة، وثقافة الشفافية ، وتفعيل التعاون الدولي .[45]

ختاما و بناءً على تلك المؤشرات السابقة يتحقق هذه الدراسة من فرضية أن الطاقة النووية تصبح مساهماً أساسياً في إنتاج الطاقة العالمي من أجل التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة [46] ، وتمتلك الخصائص الفنية لصناعة بيع الكهرباء بأسعار منخفضة [47] ؛ علي الرغم من أن تكلفة إنشاء محطة نووية هي الأكبر من بين مصادر الطاقة الأخرى، إلا أن تكلفة الوقود النووي في مكون تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة النووية تُعدّ نسبة بسيطة لا تؤثر بشكل كبير في أسعار الطاقة بتفاوت قيمة الوقود، وذلك مقارنة بمصادر الطاقة الأحفورية

اقتراحات وتوصيات لتنمية الطاقة النووية

1-تعزيز تطوير التكنولوجيا النووية المحلية وتوطين التكنولوجيا المستوردة، لان استمرار تكنولوجيا الاستيراد سيضعف أيضا البحث والتطوير المستقلين لصناعه الطاقة النووية.

2-الدعم المالى الحكومى لتطوير البنية التحتية في مصر[48] ، ووضع نماذج تمويل تساعد على حفز تنمية الطاقة المستدامة وجعلها في متناول المواطنين.

3- تطوير الابتكار التكنولوجي لتحسين تصميم هندسة الطاقة النووية .

4- زيادة القدرة على تطوير سوق الطاقة النووية وتوليد الربحية المستدامة للمنافسة في سوق الطاقة.

الهوامش

[1] Terlikowski, P., Paska, J., Pawlak, K., Kaliński, J., & Urbanek, D. (2019). Modern financial models of nuclear power plants. Progress in Nuclear Energy, 110, 30-33.
[2] Ian Crossland , (2012) Nuclear fuel cycle science and engineering , Published by Woodhead Publishing Limited, 80 High Street, Sawston, Cambridge CB22 3HJ, UK , national nuclear laboratory , pag 113:126,.
[3] Suzdaleva, A. L. (2017). Improving the general and ecological image of nuclear power. Nuclear Energy and Technology, 3(2), 164-167.
[4] Melikoglu, M. (2016). The role of renewables and nuclear energy in Turkey′ s Vision 2023 energy targets: Economic and technical scrutiny. Renewable and Sustainable Energy Reviews, 62, 1-12.
[5] Owen, A. D. (2011). The economic viability of nuclear power in a fossil-fuel-rich country: Australia. Energy Policy, 39(3), 1305-1311.

[6] Terlikowski, P., Paska, J., Pawlak, K., Kaliński, J., & Urbanek, D. (2019). Modern financial models of nuclear power plants. Progress in Nuclear Energy, 110, 30-33.
[7] Martínek, S. (2017). Sovereign wealth funds–Driving growth of the nuclear power sector. Energy Strategy Reviews, 18, 141-149.
[8] Barkatullah, N., & Ahmad, A. (2017). Current status and emerging trends in financing nuclear power projects. Energy Strategy Reviews, 18, 127-140.
[9] Ortega-Izquierdo, M., & del Río, P. (2016). Benefits and costs of renewable electricity in Europe. Renewable and Sustainable Energy Reviews, 61, 372-383.
[10] Barkatullah, N., & Ahmad, A. (2017). Current status and emerging trends in financing nuclear power projects. Energy Strategy Reviews, 18, 127-140.
[11] Elboshy, B., Gamaleldin, M., & Ayad, H. (2019). An evaluation framework for disaster risk management in Egypt. International Journal of Risk Assessment and Management, 22(1), 63-88.
[12] جدول من تصميم الباحث مضمونه من Ian Crossland ,(2012)Nuclear fuel cycle science and engineering , Published by Woodhead Publishing Limited, 80 High Street, Sawston, Cambridge CB22 3HJ, UK , national nuclear laboratory , pag 122 .
[13] The Security of Energy Supply and the Contribution of Nuclear Energy (2010) , nuclear energy agency , organization for economic co-operation and development , pp 13 .
[14] Mobbs, S., Orr, P., & Weber, I. (2017). Strategic considerations for the sustainable remediation of nuclear installations. Journal of environmental radioactivity.
[15] Germán, S., Navajas, J., & Silla, I. (2016). Safety challenges in Spain's nuclear industry according to sector experts. Progress in Nuclear Energy, 90, 155-163.
[16] Nourbakhsh, H. P., Apostolakis, G., & Powers, D. A. (2018). The evolution of the US nuclear regulatory process. Progress in Nuclear Energy, 102, 79-89.
[17] Jung, K. Y., & Roh, M. S. (2017). A study for an appropriate risk management of new technology deployment in Nuclear Power Plants. Annals of Nuclear Energy, 99, 157-164.
[18] Verma, A. K., Ajit, S., & Muruva, H. P. (2015). Risk management of non-renewable energy systems , Chapter 7: Risk Management of Nuclear and Thermal Power Plants , . Springer.pp 363-370.
[19] Shahid Iqbal , Rafiq M. , Choudhry , Klaus Holschemacher, Jolanta Tamosaitiene ,(Jan 2015) , Risk management in construction projects , 65–78 .
[20] Devgun, J. (2013). Basic principles for managing nuclear projects. In Managing Nuclear Projects (pp. 3-26).
[21] Seong, C., Heo, G., Baek, S., Yoon, J. W., & Kim, M. C. (2018). Analysis of the Technical Status of Multi-unit Risk Assessment in NPPs. Nuclear Engineering and Technology.
[22] Wong, C. M. L. (2018). From Risk Management to Risk Governance. In Energy, Risk and Governance (pp. 199-248). Palgrave Macmillan, Cham.
[23] Zhao, W., Yu, H., Tian, L., Li, X., & Yan, G. (2017, July). Nuclear Power Project Performance Management System Research Based on the KPIs. In 2017 25th International Conference on Nuclear Engineering (pp. V001T01A003-V001T01A003). American Society of Mechanical Engineers.
[24] Hu, T., & Wang, X. (2017). Risk Analysis and Control Strategies for the Assembly of Major Structure Module in AP1000 Nuclear Power Project. Energy Procedia, 127, 187-192.

[25] Mazzucato, M., & Semieniuk, G. (2018). Financing renewable energy: Who is financing what and why it matters. Technological Forecasting and Social Change, 127, 8-22.
[26] Steffen, B. (2018). The importance of project finance for renewable energy projects. Energy Economics, 69, 280-294.
[27] Gouri, K. V. (July 2018), Energy Security and Sustainable Development: A Case of India.pp1-11.

[28] Pioro, I., Duffey, R., Kirillov, P., Pioro, R., Zvorykin, A., & Machrafi, R. CURRENT STATUS AND FUTURE DEVELOPMENTS IN NUCLEAR-POWER INDUSTRY OF THE WORLD. Journal of Nuclear Engineering and Radiation Science.pp 1-51 .

[29] thebulletin.org/roundtable.

[30] Ashraf Abdul Aziz Abdul Qader, (2017), Nuclear Safety and Nuclear Power Projects in the Gulf Region, published article, Journal of Views on the Gulf.

[31] Ashraf Abdul Aziz Abdul Qader, (2017), Nuclear Safety and Nuclear Power Projects in the Gulf Region, published article, Journal of Views on the Gulf .

[32] Wheatley, S., Sovacool, B. K., & Sornette, D. (2016). Reassessing the safety of nuclear power. Energy Research & Social Science, 15, 96-100.

[33] Ramana, M. V., & Rao, D. B. (2010). The environmental impact assessment process for nuclear facilities: An examination of the Indian experience. Environmental Impact Assessment Review, 30(4), 268-271.

[34] Ragaišis, V., Poškas, P., Šimonis, V., Šmaižys, A., Kilda, R., & Grigaliūnienė, D. (2014). The environmental impact assessment process for nuclear facilities: A review of the Lithuanian practice and experience. Progress in Nuclear Energy, 73, 129-139.

[35] Germán, S., Navajas, J., & Silla, I. (2016). Safety challenges in Spain's nuclear industry according to sector experts. Progress in Nuclear Energy, 90, 155-163.

[36] Kanellakis, M., Martinopoulos, G., & Zachariadis, T. (2013). European energy policy—A review. Energy Policy, 62, 1020-1030.

[37] Paul Breeze ,(2017) Chapter 10. The Cost of Electricity From Nuclear Power Stations , , Pages 95–96 .

[38]Yilmaz, S., & Li, X. (2018). Energy socialization: The Northeast Asia energy grid and the emergence of regional energy cooperation framework. Energy Strategy Reviews, 22, 279-289.

[39] Martin Boissavit, (June 2017) European Nuclear Young Generation Position, Paper on Nuclear Energy and the Environment ,pag 5.

[40] Shaaban, M., Scheffran, J., Böhner, J., & Elsobki, M. (2018). Sustainability assessment of electricity generation technologies in Egypt using multi-criteria decision analysis. Energies, 11(5), 1117.

[41] Case study on the feasibility of small and medium nuclear power plants in Egypt, international atomic energy agency , April 1994 , pag 58:66 .

[42] Karameldin, A., & Mekhemar, S. (2001). Siting assessment of a water—electricity cogeneration nuclear power plant in Egypt. Desalination, 137(1-3), 45-51.

[43] Elmas Hasanovic , (January 2018). The Politics of Egypt's Nuclear Energy Program , researchgate, The International Journal Of Humanities & Social Studies ,pag 1-10.

[44] White Paper on Nuclear Energy in Jordan (September 2011)"Final Report" Jordan Atomic EnergyCommission White Paper on Nuclear Energy in Jordan, pag5:9 .

[45] Martin Boissavit, (June 2017) European Nuclear Young Generation Position, Paper on Nuclear Energy and the Environment ,pag 1-5.

[46] Parthemore, C., Femia, F., & Werrell, C. (2018). The global responsibility to prepare for intersecting climate and nuclear risks. Bulletin of the Atomic Scientists, 74(6), 374-378.

[47] M. R. Deinert , (January 2018) Nuclear Power Economics , book : Nuclear Energy , Nicholas Tsoulfanidis , Springer Science , Business Media New York , pp 295 – 308.

[48] Loch, M., Marcon, R., da Silva, A. L. P., & Xavier, W. G. (2018). Government's impact on the financial performance of electric service providers as both regulator and shareholder. Utilities Policy, 55, 142-150.